اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

سُبل تعزيز دور المرأة في حل النزاعات وبناء السلام

دراسات حالة فلسطين ولبنان والعراق

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/ESCWA/ECW/2009/3
3 December 2009
ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

سبل تعزيز دور المرأة في حل النزاعات وبناء السلام

دراسات حالة فلسطين ولبنان والعراق

الأمم المتحدة
نيويورك، 2009

ملاحظة: أعدت هذه الدراسة اعتماداً على دراسة قامت بها فاديا كيوان عن الإطار العام وإيلين كتاب عن حالة فلسطين وفهمية شرف الدين عن حالة لبنان وكريم محمد حمزة وآمال شلاش وهناء ادوار عن حالة العراق. والآراء الواردة في دراسات الحالة هي آراء المؤلفين ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الأمم المتحدة. وقد جرى التحقق من المراجع حيثما أمكن.

المحتويات

الصفحة

ملخص تنفيذي..... ه
مقدمة 1

الفصل

أولاً- استعراض للقرارات والمؤتمرات الإقليمية والدولية والدراسات ذات الصلة 2

ثانياً- لمحة عن أثر الحروب والنزاعات المسلحة على وضع المرأة في بلدان مختارة..... 10

ثالثاً- دراسات حالة فلسطين ولبنان والعراق 16

ألف- حالة فلسطين..... 17
باء- حالة لبنان..... 33
جيم- حالة العراق..... 43

رابعاً- استنتاجات وتوصيات..... 64

ألف- استنتاجات عامة..... 64
باء- توصيات عامة 66
جيم- استنتاجات وتوصيات خاصة بفلسطين 68
دال- استنتاجات وتوصيات خاصة بلبنان 69
هاء- استنتاجات وتوصيات خاصة بالعراق..... 71

المراجع..... 73

قائمة الجداول

1- عدد القتلى الفلسطينيين منذ عام 2000 مفصلاً حسب الجنس والفئة العمرية ومكان الإقامة 21
2- أبعاد النوع الاجتماعي للنزاعات..... 51
3- ما بعد النزاعات: حوار ومفاوضات السلام 54
4- تمثيل النساء في بعض لجان مجلس النواب الحالي 56

ملخص تنفيذي

تتبع الدراسة التطور اللافت في الأدوات القانونية الدولية المتعلقة بالعنف ضد المرأة في مناطق الحروب والنزاعات المسلحة، فتسلط الضوء على التقدم الذي شكله صدور الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1979 واعتماد آلية دولية للتحقق من إبرام الدول لهذه الاتفاقية ومن رفع التحفظات عليها وتطبيق أحكامها على المستوى المحلي. وتشير في هذا السياق إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين عام 1995 وصولاً إلى قرار مجلس الأمن 1325 لعام 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن، ومن ثم القرارات اللاحقة ذات الصلة ومنها القرار 1820 لعام 2008 الذي يبحث في آليات المتابعة للتحقق من التزام الدول كافة بأحكام القرار 1325 وما تبعه من قرارات ذات صلة. وتبين الدراسة أن هذه التطورات تعود إلى وعي المجتمع الدولي لتزايد المخاطر على المرأة جراء الحروب والنزاعات المسلحة، وتعتبر الدراسة ذلك مؤشراً إيجابياً بالرغم من المشهد القاتم لما ارتكب من عنف ضد المرأة في الحروب والنزاعات في العقدين الأخيرين.

وتبحث الدراسة في الدور الذي لعبته كل من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومدى التزام كل منهما من جانب والتزام الدولة بتوفير الحماية للنساء من جانب آخر، وتبين ضعف التزام الدولة وتقصيرها في توفير الحماية للنساء، عدا تهميشها لدور النساء في مجال المشاركة وصنع القرار.

وتلفت الدراسة النظر إلى أن المنظمات الدولية لم تقدم البرامج الكافية على صعيد محاور القرار 1325 من مشاركة أو حماية النساء أو وقايتهن أثناء وبعد النزاعات. وتخلص في هذا السياق إلى ضرورة تفعيل القرار 1325 ورفع وعي كافة شرائح المجتمع له، إضافة إلى وضع خطة عمل لتفعيله، بالتزام من الدول ودعم المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، إضافة إلى تعديل القوانين والتشريعات الوطنية التي من شأنها تعزيز مشاركة المرأة وتوفير الحماية القانونية لها والإسهام في وصولها إلى مناصب صنع القرار.

وتبحث الدراسة في الدور الذي لعبته كل من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومدى التزام كل منهما من جانب والتزام الدولة بتوفير الحماية للنساء من جانب آخر، وتبين ضعف التزام الدولة وتقصيرها في توفير الحماية للنساء، عدا تهميشها لدور النساء في مجال المشاركة وصنع القرار.

وتبحث الدراسة حالات كل من فلسطين ولبنان والعراق كعينة عن البلدان العربية التي عانت النزاعات المسلحة والحروب فترات طويلة، ما ترك آثاراً نفسية وجسدية على المرأة، التي تعرضت لأعمال العنف.

وتقدم الدراسة استنتاجات وتوصيات عامة وأخرى خاصة بكل من البلدان موضع البحث.

مقدمـة

قد لا تقل معاناة الرجال بسبب الحروب والنزاعات المسلحة والاحتلال العسكري عن معاناة النساء، لكن هذه الأخيرة تختلف من حيث النوعية والتأثير باختلاف دور ومسؤوليات النساء وبثقافة المجتمع ونظرته إلى المرأة. وتشتد معاناة النساء في مثل تلك الظروف نتيجة تعرضهن لأشكال عديدة من العنف المباشر، مثل الاغتصاب والتهجير والقتل والاعتقال، وبفعل الأعباء والمسؤوليات الإضافية الملقاة على عاتقهن كزوجات وأمهات. كذلك غالباً ما تؤدي الحروب والنزاعات المسلحة و/أو الاحتلال العسكري المباشر إلى تدهور وانهيار مرافق الحياة الصحية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية، ويجبر عشرات وأحيانا مئات الآلاف من المدنيين على مغادرة منازلهم بالقوة أو هرباً من القصف والقتال، كما تؤثر النزاعات على البرامج الإنمائية إذ تستنفد قدرات الدولة في المساعدات الإنسانية. وفي ظل عدم المساواة التي تعاني منها المرأة، تتأثر النساء من ذلك كله أكثر من الرجل. وتعود سطوة النظام الأبوي وقيم وعادات المجتمعات التي تعيش النزاع المسلح وتلك الواقعة تحت الاحتلال للفعل من جديد داخل البنى المجتمعية كبديل عن بنى السلطة التي هدمت خلال الحرب، فتقع النساء فريسة لعنف النزاع المسلح من جهة، وعنف النظام الأبوي من جهة ثانية، إذ ينفس الذكور غضبهم وإحباطهم لعجزهم عن الحصول على لقمة العيش بعنف يمارسونه على النساء.

ويمثل تنامي العنف ضد النساء، سواء كان مباشراً أم غير مباشر، أشد آثار النزاعات خطراً على المرأة والمجتمع، وأكثر ما يستوجب التدخل المباشر من الأطراف جميعاً. فالتجارب المريرة التي شهدتها بلدان عدة تبين أن النساء دفعن ثمناً باهظاً من حياتهن وصحتهن البدنية والنفسية وعلاقاتهن الاجتماعية. والمشكلة أن مرحلة ما بعد النزاع تثير اهتمام القادة والزعماء السياسيين بقضايا يعدونها أكثر إلحاحاً، كإعادة الإعمار وتقاسم المزايا وإعادة توزيع السلطة، فلا تولى قضايا المرأة ما تستحق من الاهتمام، وإذا كان هناك من اهتمام فأنه في غالب الأحيان يأخذ طابعاً مؤسسياً وقانونياً شكلياً، لا يمس جوهر المرجعية الثقافية للسلوك والمواقف.

وبالرغم من الاعتراف بوجود العنف ضد المرأة في كل مكان[1]، فإن درجته وطبيعته في سياق العسكرة قوبلا بتجاهل كبير من المؤرخين وصناع السلام وحتى الجمهور العام. وأدى ذلك إلى تهميش تجارب المرأة في جدول الأعمال السياسي والحقوقي في أوقات الطوارئ وفي أوقات النزاع، ناهيك عن قرارات الحرب أو مفاوضات حل النزاعات أو بناء السلام. وثمة سبب آخر لتجاهل معاناة المرأة من الحروب والنزاع، يتمثل في إن المرأة لم تحظ بتمثيل كاف في المؤسسات الدولية السياسية والعسكرية التي تتخذ قرارات الحرب والسلم.

ولقد كان المجتمع الدولي بطيئاً في الاعتراف بأن العنف ضد المرأة في أي سياق هو من قضايا حقوق الإنسان، كما أنه تباطأ كثيراً في إشراك المرأة في عمليات حفظ السلام وصنع السلام، أو في مبادرات نزع الأسلحة وتسريح المجندين وإعادة إدماجهم بعد انتهاء الحرب.

---

(1) تقرير الأمين العام عن "تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة"، 3 آب/اغسطس 2007، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك.

أولاً- استعراض للقرارات والمؤتمرات الإقليمية والدولية والدراسات ذات الصلة

سعت الدول التي تنادت لتأسيس منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية إلى إيجاد أسس فكرية تجعل من تسوية النزاعات وإحلال السلام العالمي هدفاً ممكن التحقيق. وانطلقت المنظمة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] كأساس مرجعي لنشاطها ومساعيها، وهو الإعلان الذي يجسد الحقوق الأساسية للإنسان، وينطلق من مبدأ أن البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الحقوق والكرامة الإنسانية، بصرف النظر عن الجنس أو الطبقة أو العرق أو الدين.

ولما كان الإعلان العالمي ذا بعد معنوي، لكنه غير ملزم للدول، انكبت المنظمة على إعداد اتفاقيات متلاحقة حول جوانب مختلفة من حقوق الإنسان، كانت الدول تبرمها تباعاً فتصبح ملزمة لها على الصعيد الوطني. ونذكر من هذه الاتفاقيات المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد صدرا في العام 1964، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، التي اعتُمدت في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 والتي تعتبر حجر الأساس في البناء الحقوقي الدولي الخاص بأوضاع المرأة، كما أنها السند الفكري للمؤتمرات الدولية وخطط العمل الدولية اللاحقة[3].

اتجهت وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة إلى بلورة مفاهيم ومنهجيات عمل خاصة انطلاقاً من منظور النوع الاجتماعي. وفيما لم تعالج اتفاقية سيداو العنف القائم على الجنس بشكل مباشر، اتخذت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنبثقة عن الاتفاقية توصية وسعت بموجبها مفهوم التمييز ليشمل هذا العنف. وأدى ذلك بدوره إلى اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة عام 1993، وإلى تعيين لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مندوباً خاصاً لمتابعة هذا الموضوع[4].

عرّف إعلان القضاء على العنف ضد المرأة هذا العنف، وعدّد على سبيل المثال العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الأسرة وفي إطار المجتمع العام والعنف الذي قد ترتكبه الدولة، كما دعا إلى منع أفعال العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيها في حال حدوثها. وشملت العقوبات التي دعا إليها عقوبات جزائية ومدنية، كما دعا إلى تأمين تعويضات وآليات مراجعة للنساء ضحايا أي شكل من إشكال العنف وإلى تعميم المعرفة لدى النساء بما لهن من حقوق وآليات حماية. وتضمن الإعلان أيضاً دعوة إلى وضع خطط عمل لحماية المرأة من جميع أشكال العنف.

---

(2) تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من كانون الأول/ديسمبر 1948.

(3) صدر الإعلان العالمي لإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة في العام 1967، لكنه، كما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لم يكن ملزماً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. فبوشر منذ العام 1972 بإعداد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وجرى التأكيد على ضرورة صدور هذه الاتفاقية في خطة عمل مؤتمر مكسيكو خلال السنة الدولية للمرأة في عام 1975. وصدرت الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ عام 1981، بعد أن صادقت عليها عشرون دولة حسب الأصول.

(4) لور مغيزل "حقوق المرأة الإنسان في لبنان، في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، الطبعة الثانية، 2000، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة ومؤسسة جوزيف ولور مغيزل.

جاء **المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،** الذي انعقد في بيجين بين 4 و15 أيلول/سبتمبر، 1995 ليعطي قوة دفع للعمل المباشر في مجال معالجة العنف الموجه ضد المرأة، وبشكل مباشر أيضاً آثار النزاعات المسلحة وغيرها من أنواع النزاعات على النساء، بمن فيهن النساء اللواتي يعشن تحت وطأة الاحتلال الأجنبي[5]. وأقرّ إعلان ومنهاج عمل بيجين بأن معظم الأهداف المحددة في استراتيجيات مؤتمر نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، المعتمدة عام 1985، لم تتحقق بسبب العراقيل التي تحول دون تمكين المرأة، بالرغم من الجهود المبذولة، إذ تسود في أنحاء كثيرة من العالم أزمات سياسية واقتصادية وإيكولوجية واسعة النطاق، بما في ذلك الحروب العدوانية، والنزاعات المسلحة، والسيطرة الاستعمارية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، والحروب الأهلية، والإرهاب. وأقرّ إعلان ومنهاج عمل بيجين أيضاً بان استعراض التقدم المحرز منذ مؤتمر نيروبي يبرز مجالات ذات طابع ملح للغاية كأولويات للعمل ينبغي لجميع الإطراف الفاعلة أن تركز عليها وعلى الأهداف الإستراتيجية المتصلة بها. ويعدد إعلان ومنهاج عمل بيجين من بين هذه آثار النزاعات المسلحة وغيرها من أنواع النزاعات على النساء، بمن فيهن اللواتي يعشن تحت الاحتلال الأجنبي.

ويعدد إعلان ومنهاج عمل بيجين في فصل الأهداف الإستراتيجية انتهاكات الحقوق الإنسانية للمرأة في حالات النزاعات المسلحة، وبخاصة أعمال القتل والاغتصاب المنظّم والرق الجنسي والحمل القسري. ويخصص التقرير قسماً للمرأة والنزاع المسلح، فيذكر أن حقوق الإنسان غالباً ما تنتهك في حالات المنازعات المسلحة، ما يؤثر على السكان المدنيين، وخاصة النساء والأطفال وكبار السن والمعوقين. ويشير إلى الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، وخاصة ما يتخذ منها شكل إبادة الأجناس و"التطهير العرقي"، كإستراتيجية من استراتيجيات الحرب وما يترتب عليها من نتائج، ومنها اغتصاب النساء، بما في ذلك الاغتصاب المنظم، ما يؤدي إلى نزوح جماعي للاجئين والمشردين. وينص على أن هذه الممارسات جرائم يجب وقفها فوراً وإدانتها ومعاقبة مرتكبيها.

ويشير إعلان ومنهاج عمل بيجين إلى اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وبروتوكولاتها الإضافية للعام 1977، وهي تنص على حماية النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن، وعلى الأخص من المعاملة المهينة والمذلة والاغتصاب والبغاء القسري أو أي نوع من الاعتداء المشين. كما يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا حول حقوق الإنسان 1993، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، واللذان ينصان أن "انتهاكات الحقوق الإنسانية للمرأة في حالات النزاع المسلح تشكل انتهاكات للمبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي".

ويضيف إعلان ومنهاج عمل بيجين أنه "وفي عالم يتسم باستمرار بعدم الاستقرار وبالعنف، ثمة حاجة ملحة إلى تنفيذ نهج تعاوني تجاه السلم والأمن. ووصول المرأة إلى هياكل السلطة ومشاركتها الكاملة فيها على قدم المساواة، ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود التي تُبذَل من أجل منع المنازعات وتسويتها، كلها أمور أساسية لصون وتعزيز السلام والأمن. ويضيف أنه "بالرغم من أن المرأة بدأت تؤدي دوراً هاماً في حل النزاعات وحفظ السلام وفي آليات الدفاع والشؤون الخارجية، فإنها ما زالت ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار. وإذا أريد للمرأة أن تقوم بدور متساو في تأمين السلم وصيانته فيجب تمكينها سياسياً واقتصادياً، ويجب أن تكون ممثلة على جميع مستويات صنع القرار تمثيلاً كافياً" (الفقرة 134).

---

(5) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين 4-15 أيلول/سبتمبر، 1995 الفصل الثالث، مجالات الاهتمام الحاسمة، ص 19-20. الأمم المتحدة، نيويورك.

ويؤكد إعلان ومنهاج عمل بيجين إلى أن موقع النساء والفتيات في المجتمع يعرضهن بشكل خاص لعواقب النزاعات المسلحة. "...غالباً ما تقوم إطراف في النزاع باغتصاب النساء بلا عقاب، وتستخدم أحياناً الاغتصاب المنظّم كأسلوب حربي وإرهابي". فتتحمل آثار العنف في هذه الحالات النساء من كل الأعمار، "فيعانين من التشريد وفقدان المنازل والممتلكات وفقدان أقرب الأقارب أو اختفائهم القسري ومن الفقر وانفصال أفراد الأسرة وتشتتهم". وهن يقعن بصورة خاصة ضحية "أعمال القتل والإرهاب والتعذيب والاختفاء القسري والاسترقاق الجنسي والاغتصاب والاعتداء الجنسي والحمل القسري في حالات النزاع المسلح" (الفقرة 135) ويضيف "أن النساء والأطفال يشكلون قرابة 80 في المائة من ملايين اللاجئين وغيرهم من المشردين في العالم" (الفقرة 136).

ويركز إعلان ومنهاج عمل بيجين على أن دور المرأة في أوقات النزاعات المسلحة وانهيار المجتمعات دور حاسم. فهي غالباً ما تعمل من أجل الحفاظ على النظام الاجتماعي في خضم النزاع. وهي تقدم مساهمة كبيرة ولكن غير معترف بها في أكثر الأحيان بوصفها مربّية تدعو إلى السلم في كل من أسرتها ومجتمعها (الفقرة 139). ويخلص إلى الدعوة إلى "تشجيع إتباع سياسة فعالة وملحوظة لإدماج منظور النوع الاجتماعي ضمن التيار الرئيسي لجميع السياسات العامة والبرامج بحيث يجري قبل اتخاذ القرارات تحليل آثارها على كل من المرأة والرجل" (الفقرة 141).

لكن الخطوة الأهم لمؤتمر بيجين في مجال تسليط الضوء على دور ضروري للمرأة في مجال حل النزاعات وردت في الهدف الإستراتيجي هاء-1 الذي يدعو إلى "زيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات وصنع القرارات وإلى حماية النساء اللواتي يعشن تحت ظروف النزاعات المسلحة وغيرها أو اللواتي يعشن تحت الاحتلال الأجنبي". وقد طالب المؤتمر الحكومات والمؤسسات الدولية والإقليمية بـ:

(أ) اتخاذ الإجراءات لتشجيع المشاركة المنصفة للنساء والفرص المتساوية لهن للإسهام في كافة المحافل وأنشطة السلم على جميع الأصعدة ولا سيما على صعيد صنع القرار؛

(ب) تعزيز دور المرأة وكفالة تمثيلها على قدم المساواة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الدولية والوطنية التي قد تصنع السياسة أو تؤثر عليها فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحفظ السلام والدبلوماسية الوقائية والأنشطة ذات الصلة، وفي جميع مراحل الوساطة والمفاوضات المتعلقة بالسلام؛

(ج) إدماج منظور النوع الاجتماعي في تسوية النزاعات المسلحة أو غيرها والاحتلال الأجنبي واستهداف تحقيق التوازن بين الجنسين عند تعيين أو ترقية المرشحين للمناصب القضائية وغيرها في جميع الهيئات الدولية ذات الصلة، كالمحكمتين الدوليتين للأمم المتحدة المتعلقتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا ومحكمة العدل الدولية وكذلك غيرها من الهيئات المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (الفقرة 142).

ودعا الهدف الاستراتيجي هاء-4 إلى تشجيع مساهمة المرأة في إيجاد ثقافة سلام، ومواصلة تطوير بحوث السلام التي تنطوي على مشاركة المرأة من أجل دراسة أثر النزاعات المسلحة على المرأة والطفل وطبيعة مساهمة مشاركة المرأة في حركات السلام الوطنية والإقليمية والدولية، كما دعا إلى تطوير ونشر البحوث حول الآثار المادية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة على النزاعات المسلحة بالنسبة للمرأة، ولا سيما الشابات والفتيات، بغية وضع سياسات وبرامج من أجل التصدي لعواقب النزاعات. وشدد الهدف الاستراتيجي هاء-5 على "كفالة الحماية والمساعدة والتدريب للاجئات والمشردات اللواتي هن بحاجة

إلى حماية دولية وكذلك المشردات داخلياً". ودعا الهدف ها-6 إلى "تقديم المساعدة للمرأة في المستعمرات والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي".

لكن **القرار 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن**[6] الصادر عن مجلس الأمن الدولي عام 2000 شكل النقلة النوعية في مجال التأكيد على موقع ودور المرأة في النزاعات المسلحة. وصدر هذا القرار بعد أن كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية 23 للعام 2000 قد انعقدت تحت عنوان "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الواحد والعشرين"، ودعت إلى المشاركة الكاملة للمرأة في صنع القرار على كل المستويات في مسارات إحلال السلام والمحافظة على السلم وبناء السلم. كما صدر القرار 1820 عام 2008[7] الذي يبحث في آليات المتابعة للتحقق من التزام الدول كافة بأحكام هذين القرارين.

من الواضح أن النزاعات المسلحة تزيد بل وتفاقم الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة، بالإضافة إلى أن المناطق التي تتميز بتردي أوضاع المرأة وتعرضها للتمييز والإقصاء هي في الغالب الأكثر عرضة لمثل هذه النزاعات. ففي الحقبة الواقعة بين 1990 و2000 وحدها، كان هناك 118 نزاعاً مسلحاً في أنحاء العالم، وأغلبيتها في نصف الكرة الجنوبي. وتشير التقديرات إلى أن ما يزيد عن ستة ملايين شخص قتلوا في هذه النزاعات، 75 في المائة منهم مدنيون، أي بصورة رئيسية نساءً وأطفالاً. وفي هذا المناخ العام، جاء قرار مجلس الأمن 1325 ليؤكد على حقوق المرأة في ظل النزاعات المسلحة وعلى ضرورة مشاركتها في حل النزاعات وفي مفاوضات السلام كما في مرحلة إعادة البناء بعد الحرب. ودعا القرار إلى مساهمة المرأة المتكافئة ومشاركتها الكاملة في كل الجهود الهادفة إلى حفظ وتعزيز السلام والأمن، وأكدَ من جديد على حماية النساء والفتيات من انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها العنف على أساس الجنس، ودعا للعمل على إدماج منظور النوع الاجتماعي في الوقاية من النزاعات وفي مفاوضات السلام وفي مرحلة ما بعد حل النزاعات.

أما القمة العالمية التي انعقدت في أيلول/سبتمبر عام 2005 للدورة الستين للجمعية العامة ومجلس الأمن، فقد أكدت أهمية دور المرأة في منع نشوب الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام وأعادت التأكيد على الالتزام بالتطبيق الكامل والفعال لقرار مجلس الأمن 1325.

على المستوى العربي، حظيت أوضاع المرأة العربية في ظل الحروب والنزاعات المسلحة باهتمام خاص، باستقلال نوعاً ما عن موضوع العنف الجسدي والمادي والمعنوي ضد المرأة في الأسرة والمجتمع. ويعود ذلك إلى أن الشعوب العربية تعرضت لحروب عدة، بعضها إقليمي وبعضها نزاعات مسلحة داخلية، كانت المرأة دائماً ضحية رئيسية لها، إلى جانب سائر المدنيين من أطفال ورجال ومسنين.

وقد تناولت خطة العمل العربية للنهوض بالمرأة العربية حتى عام 2005[8] بمبادرة من الإسكوا وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم) موضوع التغلب على آثار الحروب والاحتلال والنزاعات المسلحة على المرأة العربية، من ضمن مجالات الاهتمام الحاسمة التي اعتمدها إعلان ومنهاج عمل بيجين.

---

(6) صدر القرار 1325، عن مجلس الأمن الدولي في جلسته 4213 المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000.

(7) صدر القرار 1820، عن مجلس الأمن الدولي في جلسته 5916 المعقودة في 19 حزيران/يونيو 2008.

(8) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، "خطة العمل العربية للنهوض بالمرأة العربية حتى عام 2005"، الأمم المتحدة، نيويورك 1994.

لكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتقل إلى طرح أكثر عقلانية وأكثر ارتباطاً بالأدوات القانونية والشرعية الدولية في التعاطي مع أوضاع المرأة في ظل الحروب والنزاعات المسلحة. فقد أوضح بموجب القرار 2004/4 العمل الذي اضطلع به بالفعل لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 وحث على استمرار الجهود المبذولة لتنفيذ هذا القرار بصورة كاملة[9]. ودعا القرار جميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج، إلى إدراج منظور النوع الاجتماعي في برامجها وأنشطتها التنفيذية وإلى أن تضمن في إطار ولايتها تقديم تقارير منهجية متكاملة عن جهودها المبذولة لتحقيق ذلك في عمليات التقييم والرصد القائمة. هكذا لم يعد اهتمام المجلس يقتصر على تقديم العون والمساعدة للنساء كضحايا للنزاعات المسلحة والحروب، بل إنه تعهد أيضاً بالعمل على تنفيذ مختلف جوانب القرار 1325، ومنها العمل على زيادة مشاركة النساء في آليات صنع قرار حل النزاعات وعملية إعادة البناء التي تلي النزاعات المسلحة.

وتجدر الإشارة إلى أن المواقف العربية العامة من هذا الموضوع كانت في الفترة السابقة لهذا التعهد تقوم على الدعوة إلى مساندة المرأة المقيمة في ظل الاحتلال وتخفيف الأعباء الناتجة عن الاعتداءات المتكررة والتهجير، وعلى دعم المرأة المقاومة وتعزيز قدراتها وصمودها[10]، والسعي إلى الإفراج عن المعتقلات والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، وتطبيق القانون الدولي الإنساني. ولكن صدر في العام 2004 من المؤتمر الإقليمي العربي "عشر سنوات بعد بيجين: دعوة إلى السلام"، المنعقد في بيروت في 8-10 تموز/يوليو 2004[11] موقف قريب من روحية القرار 1325، دون إن يسميه. فقد أكد هذا الموقف على دور المرأة في تعزيز مفاهيم السلام والحوار الذي تصبو إليه الدول العربية، ملاحظاً أن المساواة والتنمية لا يتحققان في انعدام السلام ومؤكداً أيضاً حاجة المرأة العربية إلى السلام والأمن والاستقرار، إذ إن العقبة الأساسية أمامها تتمثل في الاحتلال والاستيطان والتهديد.

تطور التركيز على رصد أوضاع المرأة العربية في ظل الحروب والنزاعات المسلحة والاحتلال إلى دعوة لوضع قوانين تحمي المرأة في أوقات اختلال الأمن والنزاعات والحروب وكذلك إلى معاقبة مرتكبي الاعتداءات على النساء وجميع الجرائم ضد النساء المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقوانين الجنائية الدولية وتقديمهم إلى المحاكمة[12]. جاء ذلك في إطار توصيات لجنة المرأة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورتها الثالثة المنعقدة في أبو ظبي في 14-15 آذار/مارس 2007، بعد إطلاعها على توصيات اجتماع الخبراء حول تنمية المرأة العربية في ظل الحروب والنزاعات المسلحة المنعقد في أبو ظبي عشية الدورة الثالثة للجنة المرأة. كما أوصت اللجنة أيضاً بإعداد دراسة بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في بيروت واليونيفم حول التوعية القانونية المتعلقة بحماية المرأة في أوقات الحروب والمتابعة القانونية لتقديم مرتكبي جرائم الحرب في حق النساء إلى المحاكمة[13].

---

(9) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2004/4 وارد في "استراتيجية لتعميم مراعاة قضايا الجنسين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)"، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، ص 25-24.

(10) الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، الهيئة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، المجلس النسائي اللبناني "التقرير الوطني اللبناني الموحّد في تنفيذ منهاج عمل بيجين"، 1999 ص 82 إلى 85.

(11) انظر المرفق: "إعلان بيروت للمرأة العربية"، في تقرير "المؤتمر الإقليمي العربي عشر سنوات بعد بيجين: دعوة إلى السلام"، المنعقد في بيروت في 8-10 تموز/يوليو 2004، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا).

(12) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا). تقرير لجنة المرأة عن دورتها الثالثة. أبو ظبي 14-15 آذار/مارس، 2007، ص. 4 E/ESCWA/ECW/2007/IG.1/7.

(13) المصدر السابق، ص 6.

وشكّل موضوع آثار الحروب والنزاعات المسلحة محوراً رئيسياً لاهتمامات منظمة المرأة العربية[14]. فقد نظمت منتدى عربياً، "المرأة والنزاعات المسلحة"، حول هذا الموضوع في بيروت في آذار/مارس عام 2004، انتهى إلى توصيات موزعة على المجالات الوطنية والإقليمية العربية والدولية، من أهمها دعوة الحكومات العربية، بالاشتراك مع مؤسسات المجتمع المدني، إلى وضع برامج خاصة لرفع الوعي الاجتماعي حول الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة والاحتلال تجاه المرأة والطفل[15].

وفي المؤتمر الأول للمنظمة "ست سنوات بعد القمة الأولى للمرأة العربية: الانجازات والتحديات" المنعقد في البحرين في تشرين الثاني/نوفمبر 2006، جرت مراجعة ما تم انجازه من توصيات منتدى بيروت. وقام كل من الدول الأعضاء بإعداد تقرير وطني عما أنجز وعن المعوقات؛ وأعدت ورقة تحليلية غطت مختلف التقارير الوطنية، وأشارت إلى أنماط مختلفة من الشراكة بين المؤسسات الرسمية والمدنية في مجال تنفيذ تلك التوصيات وإلى إنشاء مؤسسات مستقلة مختلطة من القطاعين العام والخاص.

وركزت التقارير الوطنية على أن التقدم اقتصر على عدد متواضع من التوصيات، خاصة في مجالات المساعدات المباشرة لضحايا النزاعات المسلحة ومن خلال المصادقة على ابرز المعاهدات الدولية وبث ونشر المعلومات المتعلقة بهذه المعايير الدولية وتوعية النساء بشأنها، كما طورت الجهات الوطنية المعنية برامج خاصة وفاعلة بشأن نزع الألغام.

ودعت ورشة العمل حول المرأة العربية والنزاعات المسلحة في المؤتمر نفسه[16] إلى وضع الآليات اللازمة لحماية المرأة العربية في ظل الاحتلال والنزاعات المسلحة، وذلك في إطار شراكات مع المنظمات الخارجية الدولية والإقليمية، سواء الحكومية أو غير الحكومية إضافة إلى المجتمع المدني.

وتجدر الإشارة إلى إنه لم يرد ذكر للقرار 1325 أبداً في التوصيات، ولا حتى تم تسليط الضوء على ضرورة تمكين المرأة وتأمين مشاركتها في حل النزاعات وفي مرحلة ما بعد النزاع، فجاءت التوصيات على شيء من العمومية، واقتصر الحديث على المرأة كضحية للنزاعات المسلحة والدعوة إلى توفير المساعدات لها.

وقد اتجهت منظمة المرأة العربية إلى إعطاء أهمية خاصة لجمع المعلومات حول أوضاع المرأة العربية تحت الاحتلال أو في ظل الحروب والنزاعات المسلحة، وذلك ضمن مشروع قاعدة البيانات الجغرافية الذي أطلقته. كذلك تخصص المنظمة منحة من المنح الخمس التي تقدمها سنوياً لأفضل مقترح لبحث ميداني عن واقع المرأة العربية في الصراعات المسلحة، وتعطى هذه المنح لباحثين وباحثات من الدول

---

(14) منظمة حكومية تعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية.

(15) أوصى منتدى بيروت بإعداد برامج خاصة لتدريب العسكريين وقوى الأمن الداخلي والدفاع المدني على مبادئ حماية المرأة التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، ودعا الدول إلى تقديم مرشحات للأمين العام للأمم المتحدة لتعيينهن كممثلات ومبعوثات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه. كما طالب وسائل الإعلام بإبراز الدور الذي تضطلع به النساء في ظل النزاعات المسلحة. على الصعيد الإقليمي، دعا المنتدى المجتمع الدولي إلى الضغط على إسرائيل لإزالة جدار الفصل العنصري، كما دعا إلى جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل والضغط على إسرائيل لتوقيع معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.

(16) المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية، "ست سنوات بعد القمة الأولى للمرأة العربية: الانجازات والتحديات". 1-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، مملكة البحرين.

الأعضاء في المنظمة الراغبين في كتابة أطروحات ماجستير أو دكتوراه عن أوضاع المرأة العربية بصورة عامة، وفي مناطق الحروب والنزاعات المسلحة بصورة خاصة.

كما أن مشروع دليل المرأة العربية الذي تنفذّه المنظمة رصد بيانات عن الخبراء العرب والمنظمات والمراكز البحثية والبرامج الأكاديمية العربية المعنية بقضايا المرأة والسلام والمرأة والنزاعات المسلحة في المنطقة العربية. وخصصت المنظمة أيضاً واحدة من جوائز العلوم الاجتماعية التي تعلن عنها كل ثلاث سنوات لأفضل دراسة نظرية أجريت في مجال المرأة والسلام.

كذلك بادرت المنظمة إلى المشاركة في فعاليات المنتديات الإقليمية للمرأة والسلام التي تنظمها حركة سوزان مبارك الدولية من أجل السلام، وذلك بالتعاون مع اليونيفم والأونيسكو ومركز كوثر. وتجدر الإشارة إلى أن المنتدى الثاني للمرأة والسلام الذي عقد في القاهرة في تشرين الثاني/نوفمبر من العام 2006 واتخذ عنواناً ملفتاً: "المنتدى الإقليمي من أجل تفعيل قرار مجلس الأمن رقم 1325"، كانت تلك المرة الأولى التي يتم فيها وضع نشاط عربي إقليمي تحت مظلة القرار 1325، وقد ارتبط ذلك بما عُرف بـ "مبادرة السيدة الأولى سوزان مبارك للسلام".

واتجهت منظمة المرأة العربية إلى تخصيص جزء من موازنتها للعام 2007 للقيام بمشاريع ميدانية تدعم المرأة العربية التي تعاني من آثار العدوان والاحتلال والحروب والنزاعات المسلحة وتشمل تلك المشاريع كل من فلسطين ولبنان ومنطقة دارفور في السودان.

أما على صعيد الأبحاث والدراسات الخاصة بأوضاع المرأة في مناطق الحروب والنزاعات المسلحة، فقد **كان لدراسة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية** (UNRISD) حول "المساواة بين الجنسين، كفاح من أجل العدالة في عالم غير متساو" أهمية خاصة، إذ أفردت قسماً خاصاً حول "النوع الاجتماعي والنزاعات المسلحة والبحث عن السلام"[17]. يبحث الفصل الأول من هذا القسم تأثير النزاع على المرأة، ويعالج الثاني مرحلة ما بعد النزاع: المرأة وبناء السلام والتنمية. وتستند الدراسة على حالات حية مدعّمة بالأرقام وأحياناً بالروايات، للدلالة على التأثير الخاص للنزاعات على المرأة. وتسهب في الحديث عن نزاعات انتهت وتتوقف عند تبعاتها وانعكاساتها، ومن بينها الحروب والنزاعات المسلحة في رواندا وبوروندي وسيراليون ويوغوسلافيا السابقة وسواها. وتتوقف طويلاً عند ظاهرة تعتبرها مؤشراً على تعزيز النظام الجنائي الدولي، ألا وهي المحاكم الجنائية الدولية التي تشكلت لمحاكمة جرائم الحرب وبخاصة جرائم الاغتصاب والاعتداءات الجنسية والتشويه والقتل التي تعرضت لها النساء والفتيات في العديد من المناطق والدول التي شهدت نزاعات مسلحة. وتركز الدراسة على حجم العنف اللاحق بالمرأة من جراء النزاعات المسلحة في أفريقيا جنوب الصحراء بشكل خاص، وتتوقف عند ارتباط الاعتداءات الجنسية بتفشي مرض نقص المناعة لدى الضحايا في بعض الحالات.

وتذكر الدراسة بدقة وبالاستناد إلى حالات محددة أن تمركز الجيوش، حتى تلك التابعة للأمم المتحدة، شكّل مصدر تهديد بالعنف الجنسي والمعنوي لفئات واسعة من النساء. وتعرض الدراسة لأوضاع النساء النازحات واللاجئات وعما يتعرضن له، من الاعتداءات الجنسية إلى الابتزاز والحفز على الدعارة والإهانات

---

(17) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (UNRISD)، "المساواة بين الجنسين: كفاح من أجل العدالة في عالم غير متساو" 2006، ترجمة MERIC إلى العربية 2007 (ص 205-254).

المرافقة للبحث عن وسائل العيش. وسلطت الدراسة الضوء على أن مسؤوليات المرأة تزداد في مثل هذه الأحوال، إذ تتسع أدوارها لتشمل حماية أسرتها، ولا سيما الأطفال والمسنين والمعوقين، بينما هي مهددة بفعل غياب حماية القانون وسيادة السلاح والقوة المستبدة وكذلك غياب الرجل الذي يحميها تقليدياً.

وتركز الدراسة على نوعين من الانعكاسات في مرحلة ما بعد النزاع المسلح على المرأة. ففي بعض الحالات تكون المرأة قد حققت مكاسب ميدانية عبر القيام بمهام غير نسوية تقليدياً، فيساعدها ذلك في ترسيخ الاعتراف باتساع أدوراها، في اتجاه المزيد من المساواة في الحقوق مع الرجل في المجتمع. ولكن في العديد من الحالات، تقلص أدوارها ومساحة وجودها، فتغيب عن المفاوضات وتجري التسويات بين الرجال وبحسب مصالحهم، وتقصى المرأة كلياً عند حساب الحقوق والأدوار والمصالح.

ويتضح من خلال التوصيف الدقيق والحي لمختلف أوجه المخاطر المحدقة بالمرأة، وكذلك من خلال أوجه الفرص المتاحة لها موضوعياً في إطار النزاعات المسلحةً وبعدها، كم أن القرار 1325 هو بحد ذاته عنوان لأجندة كاملة للعمل على دعم المرأة بهدف تعزيز حمايتها وكذلك بهدف مضاعفة فرص تحقيق السلام والتنمية في المجتمع وفيما بين المجتمعات البشرية.

ثانياً- لمحة عن أثر الحروب والنزاعات المسلحة على وضع المرأة في بلدان مختارة

في العالم العربي كما في العالم، يمكن رصد حالات عدة دفعت فيها ظروف الحروب القاسية المرأة إلى عقد العزم على زيادة حضورها في المجال العام، إن أثناء النزاعات المسلحة أم بعدها. وكما كان الحال في العديد من الدول الأوروبية الغربية بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث اضطرت ظروف الحرب المرأة إلى الخروج من المنزل والانخراط بشكل واسع في العمل الاقتصادي وتحمل مسؤوليات وأعباء غير تقليدية بسبب غياب الرجل عن الأسرة، كذلك اشتد ساعد المرأة في مناطق أخرى نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة ومآسيها. ويلاحظ أن المرأة تتحمل مسؤوليات أكبر في زمن الحروب والنزاعات المسلحة وتلعب أدواراً غير تقليدية، هي في العادة حكر على الذكور. على أن المرأة كثيراً ما تواجه "الردة" بعد النزاع، أي التعرض مجدداً لضغط المجتمع المحلي، ولا سيما الأسرة أو العائلة نفسها، لإعادة الأمور كما كانت عليه قبل نشوب النزاع. وتجدر الإشارة إلى أن هذه "الردة" تفقد المرأة أحياناً بعضاً من المكتسبات التي حازت عليها زمن الحرب. ولإلقاء بعض الضوء على هذه المسائل، نقدم فيما يلي لمحة عن بعض مثل هذه التجارب.

اليمن[18]

مر اليمن بمراحل تاريخية عدة اتسمت بالنزاعات المسلحة والاضطراب ومن ثم الحروب. فمع بدايات القرن العشرين سيطرت أسرة حميد الدين على الشطر الشمالي من اليمن وكان الشطر الجنوبي واقعاً تحت الاحتلال البريطاني منذ العام 1839. فخضع شطرا اليمن، وإن اختلفا في طبيعتهما، لأنظمة مستبدة بالشعب اليمني؛ ففي الشمال كانت السلطة إمامية وفي الجنوب كانت استعمارية مباشرة. ومع بدايات عقد الستينات من القرن العشرين تم إسقاط النظام الإمامي في الشمال عام 1962، ثم أسقط النظام الاستعماري في الجنوب عام 1967 وأجلى البريطانيون ذلك الشطر من البلاد، لكن اليمن بقيت منقسمة إلى شطرين يحكمهما نظامان مختلفان تماماً في توجهاتهما الإيديولوجية.

حتى قيام دولة الوحدة بين شطري اليمن في 22 أيار/مايو، 1990 حكم اليمن الجنوبي نظام ذو أهداف إيديولوجية أملت عليه اتخاذ قرارات متتالية أدت إلى تطوير حياة المرأة اليمنية في ذلك الشطر من البلاد، على المستويات الأسرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وفي ذلك الوقت، حكم اليمن الشمالي نظام تقليدي ذو توجهات إيديولوجية محافظة إزاء حقوق المرأة وأدوارها الاجتماعية. وكان للنزاعات المسلحة بين الشطرين آثار سلبية مباشرة على حياة المرأة اليمنية. لكن قيام الجمهورية اليمنية لدى الوحدة شكل قوة دفع للانخراط في إطار الأدوات القانونية الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، فوضع دستور نص على حقوق المواطنة وأجري استفتاء عليه في العام 1991. وقد أقر الدستور الحريات الديمقراطية ومنها حرية الرأي والتعبير وحرية تشكيل أحزاب سياسة وجمعيات ونقابات، وأقر كذلك مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

ظهر بسرعة العديد من القوى والأحزاب السياسية، وتصاعدت وتيرة عمل المنظمات غير الحكومية وتلك المتضمنة بعد النوع الاجتماعي على وجه الخصوص، من أجل تحويل المبادئ الديمقراطية التي استند عليها الحكم من مجرد شعارات شكلية إلى توجهات حقيقية ملموسة، ذلك أن الثقافة التقليدية التي سادت

(18) يستند هذا الجزء على دراسة عادل الشرجبي، "النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في بلدان الإسكوا المتأثرة بالنزاعات: دراسة حالة اليمن"، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.

جمهورية الوحدة، وهي ثقافة مرتبطة بالبنى الاجتماعية القبلية التي يتميز بها المجتمع اليمني، خاصة في الأرياف، عادت فعمقت التراتبية الاجتماعية التقليدية والتوزيع التقليدي للأدوار والمواقع بين الأفراد. وساهم في تعثر التجربة الديمقراطية تراكم الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وتداخلها.

وأدى تعثر انطلاق النظام الديمقراطي إلى حالة عدم استقرار، وكانت الانتخابات البرلمانية في العام 1993 قد زادت حدة الشعور بالتمييز وعززت المطالبة بالمساواة وبالمواطنة. وتعززت من جديد الزعامات القبلية وتراجعت بسرعة المكاسب التي كانت قد حققتها المرأة في اليمن الجنوبي.

وتجدر الإشارة إلى أن مبادرة بعض النساء إلى الترشيح للانتخابات في العام 1993 أحدث ردة فعل سلبية قوية واظهر المجتمع أجواء شديدة العدائية تجاه النساء. فظهر من خلال هذه السلوكيات انه بصرف النظر عن الشعارات الرنانة التي أطلقتها النخبة السياسية التي قادت دولة الوحدة، وبالرغم من اتجاهها إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وبحقوق المرأة، فإنها ظلت في السنوات الأولى للوحدة شديدة التأثر بالمنطق الذكوري السائد في المجتمع القبلي تقليدياً. وأدى هذا الوضع إلى اتساع عمل المنظمات غير الحكومية، ومنها الجمعيات النسائية وتلك المبنية على بعد النوع الاجتماعي، فاتسع عدد الجمعيات خلال عقد واحد من عام 1990 ليصل إلى 2700 جمعية.

تطور الاهتمام بقضايا المرأة في اليمن من خلال وثبات عدة متتالية، كان أولها اهتمام منظمات المجتمع المدني التي تأسست خلال العقود الأولى من القرن العشرين بخدمات التعليم والصحة للأطفال والإغاثة والنساء مع أن عضوية تلك الجمعيات كانت محصورة بالرجال. ثم بدأت منظمات المجتمع المدني تبدي تعاطفاً مع قضايا المرأة في الخمسينات من القرن العشرين، وكان مؤتمر عدن للنقابات في مقدمة المنظمات غير الحكومية التي دعت إلى الإقرار بمبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

في العام 1960 تأسست أول منظمة غير حكومية نسائية هي "جمعية المرأة العربية". وفي نفس الفترة اتجهت المرأة في مدينة عدن نحو الانخراط في المنظمات السياسية. لكن المفاهيم العامة والأوضاع العامة للمرأة لم تتغير كثيراً خاصة وانه كان يطبق مبدأ الفصل بين عالم الذكور وعالم الإناث في الحياة اليومية. فإذا بالمنظمات غير الحكومية تصبح ذكورية، واتجهت النساء إلى تأسيس جمعيات نسائية التركيب الصرف. لكن جهتين سياسيتين جنوبيتين ضمتا نساء، وهما الجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن وكانت تضم حوالي 200 امرأة، ومنظمة تحرير جنوب اليمن وكانت تضم عشرات من النساء.

وجاءت الوثبة التالية عبر تأسيس اتحاد نساء اليمن في العام 1968 في جنوب اليمن ومنح المرأة حق التصويت في العام 1970، كذلك صدرت إصلاحات متقدمة جداً أفادت منها المرأة في جنوب اليمن، ومن هذه الإصلاحات قانون الأسرة وفيه اشتراط موافقة البنت على عقد الزواج وتحديد الحد الأدنى لسن الزواج وحظر تعدد الزوجات إلا في حالات استثنائية مثل العقم والمرض العضال، وإقرار المسؤولية المشتركة للزوجين عن الأسرة.

من الواضح أن عاملين اثنين دفعا بأحوال المرأة في اليمن الجنوبية قدماً. يعود العامل الأول إلى التوجه الإيديولوجي للنظام السياسي وهو تقدمي تحرري، ويعود الثاني إلى المنافسة التي قامت بين نظامي الشمال والجنوب لجهة تبني قضايا المرأة. وبينما اعتمد النظام في الشمال مبدأ تقليدياً محافظاً، اعتمد النظام في الجنوب مبدأ منفتحاً تحررياً. فإذا بالتغييرات التي أحدثتها الثورة في جنوب اليمن تؤثر على البنى

الإيديولوجية والثقافية والاقتصادية والسياسية للمجتمع وينعكس ذلك بصورة ايجابية على المرأة، وعلى صورة المرأة لدى الرجل.

أما الوثبة الأخرى فكانت مع دولة الوحدة حيث تزايد عدد النساء المنخرطات في منظمات المجتمع المدني التي زادت اهتمامها بقضايا المرأة. وفي هذه الحقبة صدرت تشريعات أقرت بالمساواة بين الرجل والمرأة. وتلاحقت الانجازات بعد عام 1994 حين أنشأت اللجنة الوطنية للمرأة وعقد المؤتمر الوطني الأول المعني بالمرأة في العام 1996، وأنشأ المجلس الأعلى لشؤون المرأة عام 2000، وعينت أول امرأة يمنية وزيرة في العام 2001 وأسندت إليها حقيبة حقوق الإنسان. وأظهرت دراسة ميدانية أجريت في اليمن أن 46 في المائة من مجموع 2776 جمعية موجودة في العام 2000 في اليمن كانت مهتمة بتنمية المجتمعات المحلية وأن 52 في المائة من الجمعيات التي تأسست قبل العام 1994 اعتبر تحسين أوضاع المرأة هدفاً من أهدافها، بينما ترتفع هذه النسبة لتصل إلى 71 في المائة من إجمالي المنظمات التي تأسست بعد عام 1994 والتي تهتم بقضايا النوع الاجتماعي مباشرة.

ويرى بعض المنظمات غير الحكومية أن حرب صيف 1993 أثرت سلباً على الحقوق السياسية، فيما يرى بعض آخر أنها أثرت سلباً على حق النساء في المشاركة السياسية وعلى حرية تأسيس الجمعيات. وبالفعل تراجعت مشاركة المرأة من 18.6 في المائة في العام 1993 إلى 14.2 في المائة في العام 1997، وتراجع ترشيح النساء من 18 مرشحة حزبية عام 1993 إلى 12 مرشحة في العام 1997. لكن نشاط المنظمات غير الحكومية عاد وتصاعد بعد ذلك في مجال مراجعة الأطر القانونية المتعلقة بحقوق النساء في المواطنة وبالمساواة في المواطنة. واتخذت الدولة اليمنية موقفاً أكثر انفتاحاً على مشاركة المرأة في المجال العام، وأدخلت معيار النوع الاجتماعي في الحسبان في تعيينات في مختلف المجالات. وجاء ذلك في ضوء الضغط المتزايد الذي راحت تمارسه منظمات المجتمع المدني المهتمة بقضايا المرأة من خلال أنشطة متعددة نفذتها في مختلف مناطق اليمن بالتعاون مع منظمات دولية ووكالات الأمم المتحدة.

تبين حالة اليمن مأزق العديد من المجتمعات حيث تتواجه ثقافتان: واحدة تقليدية، لا سيما في مجتمع نسيجه الاجتماعي قبلي التركيب في الغالب، وأخرى تحديثية. وإذ تظهر هذه الحالة اتجاه الدولة تدريجياً إلى ضم بعد النوع الاجتماعي ضمن اهتماماتها وفي استراتيجياتها، تبين كذلك ثلاثة أمور ملفتة. أول هذه الأمور هو أن التعاطف التدريجي مع قضايا المرأة أتى نتيجة تصاعد الوعي النسوي وتعزيز فعالية عمل منظمات المجتمع المدني نسوية التوجه. وثانيها أن الانفتاح التدريجي على قضايا النوع الاجتماعي جاء إلى حد ما نتيجة ضغط منظمات الأمم المتحدة وتعاونها مع المنظمات المدنية. أما الأمر الثالث فهو أن القوانين والقرارات الرسمية لا تكفي لإزالة الإجحاف بحق المرأة وتيسير دخولها إلى مواقع المسؤولية العامة، بل إن هناك حاجة ملحة وأكيدة للعمل الصبور على تغيير الذهنيات الاجتماعية غير المتعاونة التي تطال الرجال كما النساء في المجتمع اليمني.

الكويت

تشكل دولة الكويت هي الآخرى حالة مميزة لمجتمع عربي كان عرضة للحرب وكان أيضاً في دائرة التجاذب بين التقليد والتحديث قبل حرب الكويت وبعدها. ومن الواضح أن المرأة الكويتية واكبت بروح وطنية عالية الأحداث الأليمة التي رافقت احتلال الكويت ومن ثم تحريرها، وكان لها حضور إنساني واجتماعي في المجتمع الكويتي، كما أن المرأة الكويتية نظمت نفسها في جمعيات ولجان ضغط سعياً لانتزاع حقوقها السياسية التي لم تكن قد حصلت عليها مع بداية الألفية الثالثة.

ساهمت ظروف تحرير الكويت بشكل إيجابي في خلق تعاطف تدريجي مع قضايا المرأة الكويتية. وأصدر أمير الكويت مرسوماً بإعطاء المرأة الكويتية حقوقها السياسية، لكن هذا المرسوم واجه رفضاً من أوساط محافظة في مجلس الأمة الكويتي. وتجدر الإشارة إلى أن الأوساط التي عارضت مبدأ إقرار حقوق المرأة السياسية فعلت ذلك تحت عناوين دينية، وهي تمثل بيئة قبلية تتسم بالتراتبية الصارمة وبالتمييز السافر بين الرجل والمرأة في الأدوار والمكانة وفي الإدراك والمخيلة الاجتماعية.

بقيت النساء الكويتيات على تصميمهن وزادت المنظمات غير الحكومية من وتيرة الضغط والمفاوضة في أوساط النخبة الحاكمة. وحصلت المرأة بعد جهد طويل على الإقرار بحقوقها في العام 2005، وتم تعيين أول وزيرة في العام نفسه. ولكن هنا أيضاً يلاحظ الافتراق بين النصوص والممارسات. فمن الواضح إن إقرار الحقوق لم يكن كافياً لإحداث تحول في السلوكيات الاجتماعية. ففي انتخابات 2006، وكذلك في انتخابات 2008، لم تتمكن أية امرأة كويتية من الفوز بمقعد في مجلس الأمة. ويظهر بوضوح إن نيل ثقة النخبة الحاكمة أسهل من نيل ثقة شرائح واسعة من الشعب تسودها ثقافة تقليدية متزمتة. ولكن يظهر بوضوح أيضاً أن نيل ثقة النخبة الحاكمة يمكن إن يشكل مدخلاً لنيل ثقة شعبية أوسع في وقت لاحق، إذ أن دخول المرأة الكويتية الحكومة كوزيرة أعطاها فرصة لتأكيد قدرتها على تبوء مراكز قيادية وعلى القيام بمهام عامة على أكمل وجه أسوة بالرجل[19].

ركزت المرأة الكويتية على مسألة المشاركة السياسية لأنها مدخل لاتخاذ قرارات وسن تشريعات ووضع سياسات عامة صديقة للمرأة. وكان من الملفت تأكيد الفائزات الأربع في الانتخابات العامة الكويتية في العام 2009 التزامهن بالعمل من أجل الحصول على الحقوق المدنية والاجتماعية للمرأة، بعدما نالت حقوقها السياسية، كما صرحت بذلك النساء الكويتيات الثلاثة اللواتي عين في الحكومة الكويتية في العام 2009، إذ قالت كل منهن ما معناه أن المرحلة المقبلة ستكون مرحلة تسليط الضوء على قضايا المرأة في مختلف الميادين.

بالطبع تبقى الكويت، التي احتلت لعدة سنوات المرتبة الأولى عالمياً في الترتيب الدولي لمعدل الدخل الفردي، حالة استثنائية بالنظر إلى تميزها بمورد طبيعي وافر يعطي الدولة والمجتمع على حدٍ سواء إمكانات واسعة غير عادية. كذلك لا شك أنه كان لانفتاح الكويت على العالم، وبخاصة على الدول الغربية، إبان حرب تحرير الكويت تأثير مباشر على التطور النوعي الذي طرأ على أوضاع المرأة الكويتية في العقد الأخير.

سريلانكا وتيمور الشرقية

توقفت سونيلا ابيسيكيرا في بحثها عن تجارب النساء في سريلانكا وتيمور الشرقية في تأكيد الحقوق[20] عند الاختلاف الواسع بين الحالتين من حيث الصراع العسكري وأسبابه ونتائجه، لكنها رأت أوجه

(19) صرحت د. معصومة المبارك بعد فوزها في الانتخابات العامة في الكويت عام 2009 "لقد فزت بثقة ثلاثة أمراء واليوم فزت بثقة الشعب"، صحيفة النهار، 18 أيار/مايو 2009.

(20) Sunila Abeysekera “Seeking affirmation and rights in processes of transition and conflict Transformation: Experiences of Women in Srilanka and Timor Leste (East Timor)” in “Engendering human security, feminist perspectives” Edited byThanh – Dam Truong, Saska Wieringa, Amrita Chhachhi Zed Books, London and New York, 2006.

تشابه بين أوضاع المرأة وأدوارها والتحديات التي واجهتها في كلا البلدين. ففي البلدين ساد خلال فترة النزاع المسلح مناخ عسكري ذكوري غابت معه الظروف التي تضمن الممارسات الديمقراطية واحترام أمن الإنسان. وفي الحالتين، كما دائماً أثناء النزاعات المسلحة، تحول استعمال العنف إلى تكتيك بل وإلى إستراتيجية، بما في ذلك ارتكاب الأعمال اللاأخلاقية واللاإنسانية والبربرية أحياناً دون عقاب. وتذكر الكاتبة دراسات عدة توقفت جميعها عند تأثير العسكرة على إعادة إحياء البنية البطريركية ودورها في إنتاج وإعادة إنتاج الإيديولوجيات الذكورية. كذلك تتوقف الكاتبة عند توزيع الأدوار الاجتماعية التقليدية في حالة الغلو القومي، مثل دور الإنجاب المناط بالمرأة ودور الحماية المناط بالرجل. من جهة أخرى، تذكر راديهكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في العام 2001 أن القوى العسكرية الإندونيسية كما المليشيات المحلية في تيمور الشرقية كانت تغتصب النساء كأداة للتعذيب وللضغط على المجتمع المحلي. كما أن النساء من أقارب المعارضين السياسيين للنظام كن يغتصبن كشكل من أشكال الانتقام ولدفع الرجال الفارين للخروج من مخابئهم. وتذكر كوماراسوامي في المرجع نفسه شهادات فتيات دون 18 عاماً ونساء عديدات حول اغتصابهن وتعذيبهن.

وتؤكد ابيسيكيرا بداية أن الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية تفاقم أزمة أمن الإنسان، خاصة بالنسبة للمدنيين المحاصرين تحت النار وأولئك المشردين والمهجرين، فيتزايد خلال النزاع التمييز المنهجي والتاريخي بحق المرأة المبني على البنية البطريركية للمجتمع. كما أن العوامل الاجتماعية والسياسية التي تؤدي إلى تبعية المرأة اقتصادياً، وتدفع إلى لجم تحركها، وتقييد مشاركتها في الحياة العامة وتنكر حقها في المشاركة في القرار داخل الأسرة، إنما تجعل من وضع المرأة أكثر هشاشة وأكثر عرضة لطيف واسع من حالات الظلم والانتهاكات خلال النزاعات المسلحة. وبما أن قضايا أمن الإنسان أصبحت قضايا محورية عند البحث عن الانعكاسات الخاصة للنزاعات على المرأة والفتاة، وأن أي عنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح إساءة للكرامة الإنسانية، فإن الأبحاث والدراسات الحديثة قد أصبحت أكثر دقة في توصيف حالات الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة خلال النزاعات المسلحة.

وتلفت الكاتبة إلى أن الأمن الشخصي للمرأة خلال النزاع المسلح هو الأكثر تعرضاً، لكن الظروف الاستثنائية خلال الحرب أو النزاع المسلح من شأنها أن تخلق فرصاً لتعزيز بعض أوجه التغيير في الأدوار الاجتماعية. فتصبح المسألة الرئيسية في مرحلة ما بعد النزاع كيفية تعزيز مشاركة المرأة في صناعة القرار على كل المستويات وكيفية توفير الاستدامة للأدوار التي يمكن إن تكون قد انتقلت إليها في فترة النزاع.

وقد اعتبرت الكاتبة أن النزاع قد يشكل إطاراً للتغيير. ففي الحالتين، اندلع النزاع المسلح في الوقت الذي كانت فيه المرأة في كلا البلدين تشكو من التمييز والإقصاء والحرمان على كل المستويات. وتعرضت النساء أثناء النزاع على يد المليشيات المتحاربة وأحياناً أيضاً على يد القوى العسكرية النظامية لانتهاكات منهجية من اغتصاب إلى تعذيب إلى استعباد إلى إلزام بالدعارة[21]. وفي الحالتين، اضطرت النساء إلى تحمل أعباء مسؤوليات الأسرة، من رعاية الأطفال والمسنين والمعوقين في غياب الزوج، كما اضطررن إلى العمل لتأمين مورد الرزق وكذلك إلى التعامل مع قوى عسكرية معادية. فوقعن في غالب الأحيان ضحية مزدوجة، إذ تعرضن للاغتصاب والارتهان الجنسي من القوى المعادية وكذلك للانتقاد والإقصاء من المجتمع المحلي.

---

(21) المصدر السابق.

وتشدد أبيسيكيرا على التشابه بين الحالتين لجهة توفر فرص عديدة لمشاركة المرأة في مرحلة ما بعد النزاع المسلح؛ في التسوية وفي إعادة البناء وفي إعادة التأهيل، وكذلك في مسارات المعالجة. فتذكر أنه في السنوات الأولى من فترة التهادن في سريلانكا، انتقلت النساء المقاتلات في حركة التحرر التاميلية إلى أدوار إدارية ومدنية على المستوى المحلي. كذلك انتقل بعض النساء اللواتي عملن على مستويات رفيعة مع جبهة فرتيلين في تيمور الشرقية إلى مواقع حكومية رفيعة. فقد اكتسبت هؤلاء النساء خبرة غنية من خلال النشاطات الأمنية والعسكرية، كما أنهن اكتسبن اعترافاً بمساهمتهن في النضال وبالتالي بحقهن في الحضور في دوائر صنع القرار.

لكن انتقال المرأة من الأدوار التقليدية إلى الأدوار الاجتماعية الأخرى خلال الحرب لا يعني دائما أن هناك تغييراً في طبيعة العلاقات بين الجنسين. كما أن فترة ما بعد الحرب قد تشهد حالة ردة، بمعنى أن المجتمع التقليدي يحاول العودة بالمرأة إلى الوراء إلى الأدوار التقليدية دون سواها. كذلك تجدر الإشارة إلى ازدياد العنف الأسري في فترة ما بعد النزاع المسلح، فكأنما العسكريون والثوار يحولون العنف والقسوة اللذين عرفوهما خلال النزاع المسلح إلى عنف وقسوة ضد زوجاتهن وسائر النساء في أسرهم.

ثالثاً- دراسات حالة فلسطين ولبنان والعراق

تميز العقد الأخير من القرن العشرين بظهور استراتيجيات عسكرية وحربية تستهدف المرأة مباشرة، من أجل ضرب معنويات الفئات القومية أو العرقية أو العشائرية أو الطائفية التي تكون هدفاً للعمليات العسكرية. لكن طبيعة النزاعات المسلحة والحروب أصبحت أكثر تعقيداً، فصار من الصعب فصل نوع من النزاعات عن الأنواع الأخرى، مثل الحرب التقليدية أو الحرب الأهلية أو النزاع العرقي، فهي غالباً ما تتداخل. والمثل الحي على ذلك ما يجرى في العراق منذ الفترة 2008-2009 من أعمال حربية وإشكال من العنف تتشابك فيها ممارسات الاحتلال وأعمال المقاومة والأعمال الإرهابية التي تستهدف المدنيين وممارسات التهجير العرقي أو المذهبي أو الطائفي وما تقوم به أحياناً عناصر منتمية إلى أجهزة الأمن في الدولة نفسها.

لكن الأهم من كل ذلك أن مختلف أشكال النزاعات المسلحة والحروب كان لها وما زال انعكاسات درامية على المرأة على وجه الخصوص. ولم تكن هناك دراسات على أساس النوع الاجتماعي لنتائج الحروب التي تلاحقت قبل التسعينيات من القرن العشرين، ذلك أن مقاربة تلك النتائج كانت تركز أكثر على فئات عامة، مثل المدنيين مقابل العسكريين أو المدنيين الراشدين مقابل الأطفال. أما النزاعات المسلحة والحروب التي اندلعت منذ التسعينيات أو تواصلت منذ تلك الفترة فقد ترافقت مع دراسات مختلفة سلّطت تدريجياً الضوء على نتائج الحروب مباشرة على النساء، إن في مجال تعداد الضحايا والجرحى والمعاقين والمهجرين والنازحين والأيتام والأرامل؛ أم في مجال التبعات الاقتصادية للحروب والنزاعات، مثل زيادة انخراط المرأة في العمل الاقتصادي أو تحمّلها أعباء أُسرية في غياب أو ضعف الرجل المعيل؛ أم في مجال التبعات الاجتماعية من التحول في الهرم السكاني، مثل نسبة الإناث إلى الذكور أو نسبة الزواج والزواج المتأخر والطلاق أو الهجرة أو البطالة؛ أم في مجال الحالات النفسية والصحية النفسية الناتجة عن الأعمال الحربية أو عن العنف الذي يرافقها أو ينتج عنها.

وتهدف دراسة الحالات الثلاث لفلسطين ولبنان والعراق إلى المساهمة في هذا الكم المتنامي من الدراسات على أساس النوع الاجتماعي لنتائج الحروب والنزاعات. وتبين دراسة الحالات أن أشكال العنف ضد المرأة تتداخل وتختلط الجهات التي تمارسه في غياب حكم القانون وأشكال الوقاية والحماية والمحاسبة القانونية. فالأجهزة الرسمية المناط بها أصلا حماية المواطنين تكون عاجزة عن القيام بمهامها، علماً أن حماية أمن الناس الشخصي هو المهمة الأولى والأساسية للدولة. وهناك خصوصية في الوضع الفلسطيني بالنظر إلى أن الدولة التي تمارس العنف دولة محتلة. لكن شتى أنواع العنف التي تتعرض لها المرأة ليست دائماً ناتجة مباشرة عن ممارسات الدولة المحتلة نفسها. وواضح أن المجتمع الذي يعبر حقبة من الحروب والنزاعات المسلحة يصبح أكثر ميلاً إلى العنف على كل المستويات. فالمواجهة العسكرية وامتحان القمع الذي يواجهه الرجال في حالات الحرب أو الثورة يجعلهم أكثر عنفاً في علاقاتهم الشخصية، لا سيما مع عائلاتهم وفي حياتهم الأسرية والزوجية على وجه الخصوص، حيث يصبح العنف في المجتمع دائرياً، فالزوج يتعرض للقمع في الخارج فيرتد على زوجته قمعاً وعنفاً، وتعود المرأة فتنتج هذه الممارسات في علاقاتها مع الأولاد، والأولاد أنفسهم يعيدون إنتاج علاقات العنف هذه مع بعضهم.

كذلك تضطر المرأة إلى تحمل أعباء إضافية ضمن عائلتها وأسرتها جراء الانعكاسات السلبية للحرب على الأسرة نفسها، كما تضطر إلى العمل المنتج اقتصادياً لإعالة الأسرة، ما يزيد مسؤولياتها وفي الوقت نفسه تزداد الضغوط عليها.

على أن هذه الاعتبارات العامة تتجلى في كل حالة من الحالات الثلاث بأشكال مخصوصة، كما أن لكل منها خصوصياتها التي تلقي عليها كل من دراسة الحالات أدناه أضواءً كاشفة

ألف- حالة فلسطين[22]

لم تتوقف معاناة الشعب الفلسطيني منذ ما يزيد على قرن من الزمان، أي منذ بداية الهجرة الصهيونية إلى الأراضي الفلسطينية في أوائل القرن العشرين. وقد اشتدت هذه المعاناة بعد الاحتلال العسكري الصهيوني لجزء من فلسطين عام 1948 واحتلال ما تبقى منها عام 1967، وما رافق هذين الاحتلالين من تهجير قسري لمئات الآلاف من السكان المدنيين. غير أن هذه الدراسة تقتصر على الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي المباشر أو في ظل السلطة الفلسطينية.

1- الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية

في مواجهة الاحتلال في الضفة الغربية وقطاع غزة، تشكلت لجان ومؤسسات شعبية وأهلية فلسطينية شملت فئات المجتمع المختلفة، من طلاب وعمال وشباب ونساء، لتنظيم حياة الناس وصمودهم. وقد شهدت الفترة حتى اندلاع الانتفاضة الأولى عام 1987 نشاطاً ديمقراطياً موجهاً من الحركة الوطنية لخلق مجتمع مدني فلسطيني متطور.

مع اندلاع الانتفاضة عادت المواجهة المباشرة مع الاحتلال، ونشطت الحركة الوطنية الفلسطينية بمكوناتها المختلفة في مجالات العمل الوطني والسياسي والجماهيري، وشاركت كافة فئات المجتمع في هذه الانتفاضة. وتوجت المرأة الفلسطينية تصاعد دورها التاريخي في النضال والعمل الوطني من خلال كسر معظم الحدود المعيقة لمشاركتها، وهي التي عملت جاهدة طوال عقود عدة من خلال الحركة الوطنية على تجاوز القيم والأعراف التقليدية والدينية، وشاركت في عملية بناء المجتمع الفلسطيني وتطوير مؤسساته السياسية والأهلية[23]، التي ساهمت بدورها إلى حد معقول في ترسيخ مشاركة المرأة في النضال الوطني.

انتهت هذه الفترة بتوقيع اتفاق أوسلو عام 1993 وعودة معظم قيادة منظمة التحرير من الخارج إلى الأراضي الفلسطينية، وما تبع ذلك من تأسيس للسلطة الوطنية الفلسطينية كمؤسسة شبه كيانية، للمرة الأولى منذ وقوع فلسطين تحت الاحتلال. وأدى تثبيت مؤسسات السلطة إلى حلولها مكان التكوينات والمؤسسات الوطنية المختلفة التي قامت بدور تاريخي في تعزيز صمود الشعب الفلسطيني. كما شهدت هذه الفترة تشكيل مجلس تشريعي وجهاز قضائي وسلطة تنفيذية وأجهزة أمنية لبناء "الدولة"، قامت جميعاً بالتأثير بشكل مستمر على آليات تكيف وصمود المجتمع الفلسطيني في مواجهة الاحتلال، وكانت معنية بشكل أساسي بقضايا إدارية وقانونية، على حساب العمل الجماعي والوطني الفلسطيني المقاوم. كذلك تراجع العمل السياسي ودور الأحزاب السياسية نتيجة عدم انخراط معظمها في عملية التسوية السياسية، ما حصر آليات المشاركة السياسية الشعبية في قنوات رسمية وقننها في أطر ضيقة. وعلى المستوى الأهلي، اتسمت هذه الفترة بعمل نسوي

---

(22) تتقدم الباحثة إيلين كتاب من مركز دراسات المرأة في جامعة بيرزيت بالشكر للباحث فراس جابر لمساهمته في إعداد هذا الجزء من الدراسة.

(23) جابر، فراس. "في الحراك السياسي"، 27 شباط/فبراير 2006. موقع جريدة الأيام الفلسطيني. http://www.al-ayyam.com/znews/site/template/article.aspx?did=33955&Date=2/27/2006.

نخبوي أدخل تغييرات جذرية على الأجندة النسوية في مجتمع مرحلة ما بعد الصراع،[24] فأصبحت تتركز على قضايا مثل إدماج النوع الاجتماعي في التخطيط أو في القانون، دون تغليب قضية الاستقلال والسيادة.

واستمر هذا الحال حتى اندلاع الانتفاضة الثانية عام 2000، وما رافقها من اجتياح قوات الاحتلال لمعظم مدن الضفة الغربية وتدمير البنية الإدارية والعسكرية للسلطة الفلسطينية ما أدى إلى تراجع دور السلطة في تنظيم وإدارة المجتمع. كما أدى الانسحاب القسري للسلطة إلى فراغ أمني وإداري أنتج ظاهرة "عسكرة الانتفاضة" وانتشار السلاح غير المنظم. وساهم تراجع دور السلطة في عودة مؤسسات العمل الأهلي لتلعب دوراً أكبر في تولي مسؤولية الإغاثة وتقديم الخدمات للسكان. ونتيجة تراجع الوضع الاقتصادي وانهيار الأجهزة الأمنية وعدم وجود بديل مجتمعي ينظم الأمور الحياتية زادت مستويات العنف الأسري في المجتمع.

شهدت فترة السنوات القليلة هذه تغيرات جذرية، منها بدء بناء جدار الفصل العنصري، وغياب ياسر عرفات (أبو عمار)، وإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية الثانية التي شاركت فيها معظم فصائل العمل الوطني، وتحديداً الإسلامية منها، وأدت إلى تشكيل حكومة الحركة الإسلامية وما تبع ذلك من حصار دولي فرض على الشعب الفلسطيني نتيجة خياره الانتخابي الحر، وأخيراً عملية الحسم العسكري التي قامت بها الحركة في قطاع غزة.

وتعد المرحلة الحالية من أخطر المراحل التي مر بها المجتمع الفلسطيني منذ نكبة 1948، وذلك لعدم وجود رؤية وطنية سياسية واضحة ولتعزز الانقسام السياسي بين القوتين الفلسطينيتين الأساسيتين وسيطرة كل منهما على بقعة جغرافية دون سواها. وتؤثر سلبيات هذه المرحلة على قدرة المجتمع الفلسطيني بشكل عام على التكيف والصمود في مواجهة عنف الاحتلال، بما يتضمنه من حواجز تحد من التنقل والمرور والاعتقال والأسر والتعذيب واقتحام البيوت وتدميرها وجدار الفصل العنصري والحصار والعدوان المستمر على غزة.

ويتميز الوضع بتشابك السلطات، ففي حين تعتبر سلطة الاحتلال مسؤولة بشكل مباشر بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها عن توفير الحماية والأمن للمواطنين تحت الاحتلال، تعتبر السلطة الفلسطينية أيضاً مسؤولة عن توفير الحماية والأمن للمناطق الخاضعة لها، بالإضافة إلى مسؤوليتها عن توفير الخدمات الأساسية للسكان، بينما تقوم الأونروا بتأمين الخدمات للاجئين منهم. وتشير أحدث الإحصاءات المتوفرة أن من بين 10.6 مليون فلسطيني، يعيش 3.88 مليون في الضفة والقطاع، ومنهم 1.68 مليون لاجئ يعيشون في 27 مخيماً.

وتبرز آثار الاحتلال والحصار جلية على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، من حيث العمالة والبطالة والفقر وتدني فرص التعليم والرعاية الصحية. إذ تشير دراسة أعدتها الأونروا إلى أن النمو الاقتصادي للأراضي الفلسطينية لم يتراجع بشكل كبير عام 2007 عن المعدل الذي وصل إليه عام 2006. ويعزى هذا الجمود في النمو إلى غياب المساعدات الخارجية بعد فوز حماس في الانتخابات وتشكيلها للحكومة، بالإضافة إلى الإضرابات المختلفة التي قام بها المعلمون مطالبين برواتبهم. كذلك انخفضت نسبة

(24) Kuttab, Eileen, "The Paradox of Women's Work: Coping, Crisis, and Family Survival". ed. Taraki L. *In_Living Palestine, Family Survival, Resistance, and Mobility under Occupation*. Syracuse University Press.2006.

العمالة بشكل بسيط للعام نفسه، وإن تركز هذا الانخفاض في مخيمات اللاجئين والقطاع الخاص ولم يطل موظفي القطاع الحكومي. كما تسبب الحصار على غزة والنزاع الداخلي فيها بزيادة نسب البطالة إلى 36.4 في المائة، مقابل 25.5 في المائة في الضفة الغربية[25].

في كل الأحوال، تبقى المشاركة الاقتصادية للمرأة متدنية، إذ أنها في العام 2007 لم تتجاوز 14.7 في المائة من مجمل الإناث من الفئة العمرية 15–65[26]. أما من حيث التعليم، فبالمقارنة مع بعض الدول العربية، الأمية بين النساء الفلسطينيات، التي تبلغ نسبتها 10.2 في المائة، منخفضة، كما أن معدلات الالتحاق بالمراحل التعليمية المختلفة، بما فيها الجامعية، مرتفعة. لكن تعليم الإناث يتركز في التخصصات الإنسانية بعيداً عن الدراسات العلمية، ما ينعكس بدوره على مشاركة المرأة الاقتصادية، إذ تبتعد دراستها عن المجالات التي تنسجم وسوق العمل.

وتربط الدراسات بين الفقر في فلسطين وبين ما تعرض له الشعب الفلسطيني من تهجير وتشريد واحتلال عسكري واستيطان. فقد مِنع الشعب الفلسطيني من التحكم بموارده الطبيعية والبشرية ومن تشكيل كيانه المستقل، ما أدى إلى ربط الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الإسرائيلي وتوظيفه لخدمته، وتحول الضفة الغربية وقطاع غزة إلى مخزن للأيدي العاملة الرخيصة وسوق مفتوحة للمنتجات الإسرائيلية، إضافة إلى الإجراءات العديدة الهادفة إلى عدم خلق قاعدة إنتاجية فلسطينية تكون نواة لاقتصاد فلسطيني قوي.

2- آثار الاحتلال والحروب على المرأة الفلسطينية

تحملت النساء الفلسطينيات القسط الأكبر من وزر مواجهة الحرب وما بعدها من ظروف صعبة، فقد اضطررن لتغيب الرجال في الحرب وبعدها إلى توفير المأكل والملبس والحماية لأسرهن، وتأمين طرق الهروب من مجازر الاحتلال للقرى الفلسطينية (التي لم ترحم النساء والأطفال مثل مجزرة دير ياسين التي قدر أن عدد النساء المقتولات فيها كان حوالي النصف من أصل 250)[27] سالكات طرقاً وعرة غير آمنة إلى مجتمعات مضيفة لا يعرفن عنها شيئاً، وتحملن بعد ذلك مشاق الاستقرار وتأمين الحياة اليومية لأسرهن.

غير أن تجربة المرأة الفلسطينية الصعبة خلال النكبة وما بعدها زودتها وعياً سياسياً واجتماعياً لدورها في المجتمع. فعلى المستوى الاجتماعي، كانت النتيجة الأبرز للاحتلال تزايد وعي المجتمع الفلسطيني لضرورة التعليم، خصوصا أنه مثّل السلعة الوحيدة المتنقلة في مرحلة يشوبها عدم الاستقرار والصراع المستمر. وفتح توسع التعليم المجال للمرأة للانضمام إلى المدارس والجامعات بكثافة. أما على المستوى السياسي، فمع اندلاع الانتفاضة الشعبية عام 1987، شاركت المرأة إلى جانب الرجل، ما عرّضها

---

(25) UNRWA "Prolonged Crisis In The Occupied Palestinian Territory: Socio- Economic Developments in 2007" (July 2008).

(26) مركز المرأة الفلسطينية للأبحاث والتوثيق، وضع المرأة في فلسطين، (2009). على الموقع الإلكتروني: http://www.pwrdc.ps/index.php?page=detail&p=66.

(27) نواف الزرو، "دير ياسين: نبش في الذاكرة"، 13 نيسان/أبريل2008، موقع عرب 48 الإلكتروني: http://www.arabs48.com/display.x?cid=11&sid=19&id=53388.

لعنف الاحتلال وجنوده، من قتل وجرح وضرب وإهانة، كما تعرضت النساء للأسر والمعتقل لمنعهن عن المشاركة في النضال الوطني.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن المرأة الفلسطينية أصبحت تشكل مصدراً مهماً من مصادر التاريخ الاجتماعي للشعب الفلسطيني، فقد حملت بذاكرتها القوية تجارب ما قبل النكبة وخلالها وبعدها، لتصبح المصدر الأول والأهم لرواية النكبة بمختلف زواياها ولقصة الشعب الفلسطيني الحديث على المستوى الشعبي وعلى مستوى البحث العلمي والأكاديمي. وبحملها عبء التذكر ورواية التجربة، أصبحت معلمة وناقلة للتجربة لكل جيل جاء بعد النكبة[28].

(أ) العنف والأسر والاعتقال والتعذيب

تصاعدت سياسات وممارسات الاحتلال العدوانية والقمعية بشكل خاص بعد الانتفاضة الثانية. فقد استخدم القوة العسكرية المفرطة ضد السكان المدنيين وقصف الأحياء والبيوت دون التفريق بين الأطفال والنساء والرجال. ويبين الجدول 1 الذي أعده الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عن أعداد القتلى حسب مكان الإقامة والفئات العمرية والجنس للفترة الواقعة بين 29 أيلول/سبتمبر 2000 و31 تموز/يوليو 2008 أن العدد الكلي بلغ 5486، عدد الإناث 312، أي ما يعادل 5.68 في المائة. كما يتضح من الجدول أن أعمار 16 في المائة من القتلى الذكور أقل من 18 عاماً[29]. كذلك اضطرت مئات من زوجات الشهداء إلى تحمل مسؤولية إعالة أسرهن ورعاية أطفالهن بعد أن فقدن معيل الأسرة، ولم تكن مؤسسات الدعم الاجتماعي الرسمية قادرة على تلبية احتياجاتهن، ما يبقيهن تحت رحمة الصدقة أو الاعتماد على شبكة العلاقات الأسرية، وهذا بدوره يزيد من سيطرة الأقرباء الذكور عليهن.

كما نتج عن العنف الإسرائيلي أكثر من ثلاثين ألف جريح، نسبة كبيرة منهم من النساء والأطفال، وبينهم العديد ممن أُصيبوا بعاهات دائمة أو مؤقتة، كان في العام 2003 حوالي 43 في المائة منهم دون الثامنة عشرة، تحملت النساء عبء العناية بهم في ظل ضعف الخدمات الصحية في مناطقهن وصعوبة الوصول إليها في المدن بسبب الحصار و/أو الفقر. وقد ضاعف ذلك من المهام الملقاة على عاتق النساء، وساهم في إضعاف قدرتهن على المشاركة الفاعلة في سوق العمل والتنمية الفاعلة[30].

وتشير إحصائية لوزارة الصحة الفلسطينية أن عدد شهيدات الحصار على قطاع غزة نتيجة عدم القدرة على المغادرة لتلقي العلاج لغاية 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 بلغ 109 إناث من أصل 257 شهيداً، أي بنسبة 42.4 في المائة[31].

---

(28) ايزابيل همفريز، "بين النكبة، النوع الاجتماعي والذاكرة: دور المرأة اللاجئة في حفظ الهوية". الائتلاف الفلسطيني لحق العودة، الموقع الإلكتروني: http://www.rorcoalition.org/nakba48/008.htm.

(29) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2009، الموقع الإلكتروني: http://www.pcbs.gov.ps/Portals/pcbs/intifada/359e074c-4474-4e1e-b407-02ff5acaf079.htm.

(30) ورد في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عن وزارة الصحة، 2003. www.pcbs.gov.ps.

(31) وزارة الصحة الفلسطينية، وحدة نظم المعلومات الصحية الفلسطيني، تقرير شهري عن شهداء حصار قطاع غزة حتى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، ورد في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2008.

بلغ عدد من اعتقلن منذ عام 2000 حوالي سبعمائة. ووفقاً لمؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان في رام الله كان هناك في تشرين الثاني/نوفمبر 2006 في السجون الإسرائيلية حوالي 120 معتقلة. ويجري تعذيب الأسيرات وحرمانهن من التمثيل القانوني وعرقلة عمل الجمعيات الحقوقية التي تحاول مراقبة أوضاعهن وتقديم العون لهن، كما يجري بشكل دائم نقل الأسيرات من سجن إلى آخر دون إعلام الأهل والمحامين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العديد منهن معتقل دون إدانة أو محاكمة[32].

الجدول 1- عدد القتلى الفلسطينيين منذ عام 2000 مفصلاً حسب الجنس والفئة العمرية ومكان الإقامة

مكان الإقامة	الجنس والفئات العمرية								
	أقل من 18			29-18			39-30		
	ذكر	أنثى	المجموع	ذكر	أنثى	المجموع	ذكر	أنثى	المجموع
مجموع الضفة الغربية	356	34	390	1109	25	1134	333	15	348
مجموع قطاع غزة	522	85	607	1872	23	1895	356	22	378
مجموع الأراضي الفلسطينية	878	119	997	2981	48	3029	689	37	726

مكان الإقامة	49-40			+50			غير مبين			المجموع الكلي		
	ذكر	أنثى	المجموع	ذكر	أنثى	المجموع	ذكر	أنثى	المجموع	ذكر	أنثى	المجموع
مجموع الضفة الغربية	104	9	113	116	39	155	4	0	4	2022	122	2144
مجموع قطاع غزة	131	28	159	112	31	143	159	1	159	3152	190	3342
مجموع الأراضي الفلسطينية	235	37	272	228	70	298	163	1	164	5174	312	5486

(ب) تدمير البيوت والإحياء والمنشآت

من الآثار طويلة المدى على الأسرة الفلسطينية تلك المتعلقة بتدمير البيوت والأحياء وقصف المنشآت. فقد قامت قوات الاحتلال أثناء انتفاضة عام 2000 بتدمير عدد كبير من المنشآت الفلسطينية، ومنها المستشفيات والعيادات والمدارس وأماكن العبادة، إضافة إلى تدمير بيوت المقاومين الفلسطينيين. ويوضح الجدول أدناه عدد المباني المتضررة من 28 أيلول/سبتمبر 2000 حتى 30 نيسان/أبريل 2007[33].

	المباني المتضررة جزئياً	المباني التي هدمت أو تضررت بشكل كبير	المباني العامة المتضررة	المباني والمنشآت الأمنية المتضررة	المجموع
الأراضي الفلسطينية	69 330	8 103	243	83	77 759
الضفة الغربية	42 752	2 855	155	83	45 845
قطاع غزة	26 578	5 248	88	-	31 914

هكذا أصبح عدد من الأسر الفلسطينية دون مأوى، بالإضافة إلى خسارة الذاكرة والقيمة العاطفية والاجتماعية للبيت أو المسكن الذي تم هدمه، بما يعنيه ذلك من عدم استقرار معيشي ونفسي واجتماعي للأطفال والأسرة بشكل عام، وتحمل المرأة عبء الانتقال إلى مكان مؤقت للعيش دون توفر مستلزمات العيش المعاصرة. وفي مدينة القدس التي تخضع لإجراءات ضم وتهويد لا مثيل لها، تتم سياسة هدم المنازل

(32) زينة زعتري، "تعزيز حقوق المرأة في مناطق النزاع: دراسة عينية لمناطق مختارة في المنطقة العربية". اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا). الأمم المتحدة، نيويورك 2007، ص 16.

(33) وزارة الأشغال العامة والإسكان، 2007 ورد في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. الموقع الإلكتروني: http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_pcbs/intifada/30.04.07A.

والمساكن لإجبار الفلسطينيين المقيمين فيها على تركها تحت حجج مختلفة. ويبين الجدول التالي هدم المنازل في القدس خلال السنوات من عام 2001 إلى نهاية شهر أيار/مايو 2008[34]:

العام	عدد المساكن	عدد الغرف	المساحة م^2	أفراد الأسرة	الأطفال
2001	72	373	11333	500	270
2002	69	315	8554	436	231
2003	145	568	18830	845	456
2004	183	518	16532	854	494
2005	120	441	13322	531	270
2006	78	326	8092	462	264
2007	94	355	9535	516	302
كانون الثاني/يناير – أيار/مايو 2008	36	94	3863	210	114
المجموع الكلي	797	2990	90061	4354	2401

ونتيجة لهدم البيوت (وذلك لا يشمل المنازل المصادرة)، فقد أكثر من 4 آلاف فلسطيني، أكثر من نصفهم من الأطفال، بيوتهم وانتقلوا إلى بيئة بديلة لا تتوفر فيها بالضرورة مقومات المعيشة الصحية. وكان لتدمير آلاف المنازل، وقع سلبي على أفراد الأسرة عموماً وعلى النساء على وجه التحديد. فقد اضطرت الأسر الفقيرة التي لا يمكنها استئجار منزل بديل للسكن مع أقارب أو العيش في خيمة. هكذا تفاقمت أعباء النساء، إذ بتن ملزمات بتنظيم جميع متطلبات الأسرة في حيز صغير مكشوف ومباح للآخرين، وضاق حيز حركتهن المرتبط أساساً بالمنزل.

قصة أم كامل: معاناة المرأة الفلسطينية من جراء مصادرة وهدم المنازل

تقطن السيدة أم كامل الكرد وعائلتها في منطقة الشيخ جراح، وهو حي يقع ضمن القدس الشرقية المحتلة عام 1967. وكان البيت قد بني في عهد الوصاية الأردنية في الخمسينيات من القرن الماضي، ولكن لم تستكمل إجراءات تسجيل المنازل في هذا الحي للعائلات التي سكنته قادمة من أماكن تهجيرها. ورغم امتلاك السكان لوثائق تثبت ملكيتهم للمنازل إلا أن حكومة الاحتلال وبلديتها في القدس المحتلة اعتبرت أن البيوت تعود لها "كأملاك غائبين"، ونتيجة لذلك أصدرت قراراً بمصادرة هذه البيوت، ومن ضمنها بيت السيدة أم كامل الكرد. قامت عائلة الكرد وجميع العائلات التي تقطن في هذا الحي برفع قضايا ضد هذا القرار، لكن المحاكم الإسرائيلية رفضت الطعون، وعليه نفذ حكم إخلاء لعائلة الكرد من منزلها بتاريخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2008. وأصيبت أم كامل وعائلتها برضوض وكدمات خلال عملية الإخلاء العنيفة التي قامت بها أجهزة الاحتلال، وتركت العائلة في العراء تواجه مصيرها. وعلى أثر هذه الحادثة ساءت حالة الزوج أبو كامل، وتوفي نتيجة عدم مقدرته تحمل الصدمة. وسكنت العائلة في خيمة كانت تنصب في أرض قريبة من المنزل المصادر، دون أي شروط صحية سليمة للعيش، بعد أن سلبت مكان أقامتها الوحيد. رغم ذلك قامت الأجهزة الأمنية بهدم الخيمة أكثر من مرة رفضاً منها لصمود السيدة أم كامل، وحتى هذا اليوم ما زالت أم كامل تناضل من أجل استرداد منزلها الذي صودر[*].

(*) شبكة نداء القدس، 2008. الموقع الإلكتروني: www.qudsway.com.

(ج) الحصار وحظر التجوال والإغلاق والحواجز

(34) مركز أبحاث الأراضي، جمعية الدراسات العربية. 2008. بحث ميداني مباشر – التقرير الإحصائي للسنوات 2001-نهاية شهر أيار/مايو 2008. الموقع الإلكتروني: http://www.lrcj.org/Arabic/APage.htm.

أدت عمليات الحصار وحظر التجوال والإغلاق التي فرضتها قوات الاحتلال إلى إلحاق أضرار واسعة وبعيدة المدى بكل قطاعات المجتمع، وإلى تقطيع أوصال المدن والقرى، حارمة بذلك الفلسطينيين من حرية التنقل ومن الوصول إلى أماكن العمل والمرافق التعليمية والصحية وباقي الخدمات، وعانى الفلسطينيون اجتماعياً، لحرمانهم من التواصل مع أقربائهم.

وقد تكون النساء أكثر حرماناً في هذا المجال. فمع وجود أكثر من 600 حاجز وتقطيع أوصال الضفة الغربية، تراجعت نسب تعلم الفتيات، كما تراجعت مشاركة النساء في الوظائف، لاضطرارهن إلى المرور على الحواجز حيث يتعرضن للإهانات والتحرشات والضرب من جنود الاحتلال. وازدادت حالات الولادة على الحواجز، ما أدى إلى وفاة العديد من الأمهات والأطفال حديثي الولادة نتيجة تأخير قوات الاحتلال المتعمد لسيارات الإسعاف. كما أدت الولادات على الحواجز أو في سيارات الإسعاف إلى تأثيرات صحية مستدامة على الأم وطفلها.

من ناحية أخرى، تنتقل المرأة المتزوجة تقليدياً للسكن في منزل الزوج بعيداً عن أسرتها، ومع الإغلاق وتفاقم الفقر لم يعد بإمكانها زيارة ذويها حتى في أصعب اللحظات كالمرض والموت. ووصل الحال ببعض النساء من قطاع غزة المتزوجات في الضفة الغربية أنهن لم يزرن ذويهن ما يزيد على خمس سنوات، ما يشعرهن بحالة من الحرمان والعزلة والبعد عن حماية ودعم أسرهن.

العدوان على قطاع غزة 2008-2009 فصل جديد من المعاناة

حوصر قطاع غزة مدة 18 شهراً حرم خلالها أكثر من مليون ونصف فلسطيني من تلقي الاحتياجات الأساسية ومن المياه النظيفة والكهرباء مدداً طويلة. وقرب انتهاء عام 2008، قامت قوات الاحتلال بالهجوم على القطاع وأوقعت في السكان المدنيين قتلاً وجرحاً واعتقالاً، وتدميراً للبيوت والمنشآت المختلفة. ولم تسلم الطواقم الطبية والمستشفيات وسيارات الإسعاف من الاستهداف والقصف، فوقع حتى تاريخ 19 كانون الثاني/يناير 2009 أكثر من 1300 شهيد، غالبيتهم العظمى من السكان المدنيين، من بينهم 418 طفلاً و110 من النساء، ووقع أكثر من 5340 جريحاً منهم 1855 طفلاً و795 من النساء[أ]. ونتج عن هذا العدوان تشريد عشرات آلاف العائلات من بيوتها نتيجة الخوف من الموت تحت سقوف البيوت المنهارة.

وهناك تفاوت في أرقام المعاقين نتيجة العدوان وأنواع الإعاقة التي تسبب بها وبعضها لم يعرف نوعيته ولا كيفية علاجه. ويفتقد الوضع الطبي والصحي في الأراضي الفلسطينية بشكل عام، وقطاع غزة بشكل خاص، لمقومات اقتصاد الرعاية للجرحى والمعاقين، ما يلقي عبئاً إضافياً على النساء لرعايتهم من غير وجود مساندة أو حتى خبرة لديهن في هذا النوع من الرعاية.

وقد قدرت الإحصائيات أن مجموع ما دمره القصف الإسرائيلي من بيوت بشكل كامل بلغ 4100 منزل، فيما تضرر ما مجموعه 17000 منزل بشكل جزئي[ب]، مما ترتب عليه استمرار عدد كبير من العائلات في العيش في العراء أو في أماكن سكن غير مناسبة، مثل مدارس وكالة الأنروا. وتعرضت نساء كثيرات للإصابة أو الموت نتيجة استهداف الأسر داخل البيوت.

(أ) جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، تقرير عن الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة. 2009. www. Palestinercs.org.

(ب) صحيفة القدس. 2009. الموقع الإلكتروني: http://www.alquds.com/node/134943.

(د) جدار الفصل العنصري[35]

عمل الجدار على عزل ما لا يقل عن 98 من التجمعات السكانية، ما أدى إلى تدمير البنية الصحية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتعليمية والنفسية لعدد كبير من السكان. فقد فصل عائلات بأكملها ومنعها من التواصل فيما بينها، وقطع أرزاق الآلاف من العائلات التي تعتمد على الأراضي الزراعية كمصدر لحياتها. وكان لذلك بالغ الأثر على النساء اللواتي يعملن في القطاع الزراعي من أجل العيش وإعاشة عائلاتهن، إذ أصبحن أفقر وأسوأ وضعاً اقتصادياً واجتماعياً. كما حرم الجدار النساء وتحديداً في القرى من الوصول إلى الخدمات المختلفة في المدن مثل المدارس والجامعات، والخدمات الاجتماعية والصحية[36].

كذلك أجبرت قوات الاحتلال سكان عدد من القرى القريبة من الجدار على هجر منازلهم والتوجه إلى قرى ومدن أخرى في عمق الضفة الغربية وقطاع غزة، وتعرضت آلاف المنازل والممتلكات والأراضي الزراعية للتدمير والتجريف. وبفعل ذلك تفاقمت حدة الفقر وارتفعت نسب البطالة إلى مستويات عالية. وحرم التوسع المستمر للمستوطنات الإسرائيلية والبنية الأساسية المتعلقة بها الفلسطينيين من موارد مهمة مثل الأرض والماء[37].

انعكس ذلك كله بصورة سلبية على حياة ما يزيد على نصف مليون فتاة وامرأة فلسطينية وعلى أطفالهن وأسرهن. كما أن إطالة السفر ومشقته أدى إلى منع الأهالي بناتهم من السفر للعمل أو التعلم خوفاً عليهن، ما أثر سلباً على وضعهن التعليمي. ومنعت نساء من الانتقال إلى خارج القرية، فأصبحن فعلاً سجينات. وقدم بعض النساء من الأردن وتزوجن في القرية، ولكن بفعل قيام سلطات الاحتلال بوقف منح الإقامة أصبحت حياة هؤلاء النساء معقدة للغاية، إذ لم يعد بإمكانهن أن يخرجن من القرية خشية ألا يسمح لهن بالرجوع إليها[38]. هكذا حرمن من أية خدمات طبية أو صحية أو اجتماعية أو نفسية، ومن المشاركة في المناسبات الاجتماعية أو الوطنية، ليبقين حبيسات قرية صغيرة.

ولم تكتفِ قوات الاحتلال بمصادرة الأرض، بل عملت على اقتلاع أشجار مثمرة معمرة تساهم بنسبة مهمة في الناتج المحلي الفلسطيني وصادرت مصادر المياه الفلسطينية، فخسرت الأسرة الفلسطينية أحد مصادر رزقها الأساسية. أما خسارة المرأة، التي تلعب دوراً مهماً في الإنتاج الزراعي للاقتصاد المنزلي، فكانت أشد فداحة، فهي لم تخسر مورداً حيوياً للدخل فقط، بل خسرت أيضاً منزلتها كمعيلة أو محققة للدخل في الأسرة، ما أثر سلباً على مكانتها في الأسرة والمجتمع[39].

(هـ) الآثار التعليمية والصحية

---

(35) مركز العمل التنموي/معاً، الحملة الشعبية لمقاومة جدار الفصل العنصري، "المدن والقرى الفلسطينية بين العزل والتهجير"، 2007.

(36) معهد دراسات المرأة، جامعة بيرزيت، Institute of Women Studies, The Impact of the Separation Wall on the Palestinian Households, a Gender Perspective, March 2005.

(37) منظمة العفو الدولية، "نفوس محطمة: الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات - أوقفوا العنف ضد المرأة، 2004.

(38) مركز العمل التنموي/معاً، مصدر سبق ذكره، ص 28.

(39) Kuttab, E. Bargouti, R. “Summary of report on Impact of Political Violence on Palestinian Women”, in Review of Women Studies, Vol. 1, 2003. Institute of Women Studies, Birzeit University.

تواجه النساء بسبب الحصار والإغلاق صعوبة في الوصول إلى المؤسسات التعليمية، وبشكل خاص التعليم الجامعي. فقد أصبح من غير المقبول لدى بعض الأسر المحافظة تأخر بناتها ساعات طويلة على الحواجز ونقاط التفتيش العسكرية واحتمال تعرضهن للتحرش من جنود الاحتلال. من ناحية أخرى، تعطي الأسرة في الأزمات الاقتصادية الأولوية لتعليم الأبناء الذكور، ما يؤدي إلى تراجع فرص حصول الفتيات الفقيرات على التعليم الجامعي، ومن ثم الحصول على فرص عمل تضمن لهن الخروج من دائرة الفقر.

أما على المستوى الصحي، فقد عمدت قوات الاحتلال إلى منع سيارات الإسعاف والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة من عبور الحواجز العسكرية المنتشرة، ما أفضى إلى حرمان المرضى من الوصول إلى المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية ووفاة عدد منهم على الحواجز. وكان وقع هذه الممارسات على النساء الفلسطينيات فادحاً، فبلغت نسبة الحوامل اللواتي لم يحصلن على رعاية صحية 70 في المائة، في حين بلغ معدل وفيات الأمهات 100 لكل 100000 ولادة حية، وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالدول المجاورة. كذلك أجبر العديد على الولادة في المنازل، فيما تلجأ أعداد متزايدة ممن يمكن أن يلدن بصورة طبيعية إلى الولادة الاصطناعية أو القيصرية خشية عدم تمكنهن من الوصول إلى المستشفى. وأشار تقرير صادر عن مؤسسات الأمم المتحدة العاملة في الأراضي الفلسطينية نشر في بداية آذار/مارس 2004 إلى أن 52 امرأة أنجبن على الحواجز وأن 19 امرأة منهن و29 مولوداً توفوا على الحواجز الإسرائيلية في الفترة من أيلول/سبتمبر 2000 وحتى كانون الأول/ديسمبر 2003. وأشار التقرير إلى أن 37.9 في المائة من الأمهات يجدن صعوبة في الوصول إلى الخدمات الصحية وأن ما نسبته 44.3 في المائة منهن ذكرن أن الصعوبات تكمن في الحصار ومنع التجول الإسرائيلي. من ناحية أخرى، تراجعت الأوضاع الصحية للنساء بسبب الفقر وسوء التغذية، إذ يعاني حوالي 70 في المائة من النساء الحوامل من فقر الدم[40].

(و) الآثار الاجتماعية

لا يقتصر أثر الاحتلال على النساء الفلسطينيات على العنف المباشر، فقد أنتج الاحتلال آثاراً اجتماعية أثرت سلبياً على وضع المرأة في المجتمع الفلسطيني. وقد خلصت دراسة أعدتها باحثات في معهد دراسات المرأة في جامعة بير زيت إلى أن الجدار تسبب في فقدان الأسر مصدر دخلها الرئيسي، إما بسبب مصادرة الأراضي أو بسبب تضاؤل فرص العمل الناجمة عن الإغلاق. ومن الواضح أن سوق العمل الفلسطيني لم يستوعب العمالة العاطلة عن العمل في مشاريع وطنية. وفي هذا السياق يبقى الضغط مستمراً على النساء لتدبير أمور المنزل في ضوء البطالة العالية للذكور المعيلين. وكان من الملفت للانتباه أنه لم تكن هناك مشاريع إنتاجية بيتية يمكن أن تساعد الأسر على سد بعض احتياجاتها[41].

من جهة أخرى، يشير مسح العنف الأسري 2006/2005 إلى أن نسب النساء اللواتي أشرن إلى تعرض أسرهن للعنف السياسي لفترة ما قبل 2005 من الاحتلال؛ كأفراد ومجتمع وممتلكات كانت على التوالي 77.1 و76.9 و66.8 في المائة [42]. وليست ظاهرة العنف الأسري في المجتمع الفلسطيني معزولة

---

(40) اعتدال سيف، "العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة". ورقة عمل مقدمة في حلقة دراسية نظمتها منظمة العفو الدولية بمناسبة إطلاق حملتها للحد من العنف ضد المرأة، الأردن آذار/مارس 2004، www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?artID=396.

(41) معهد دراسات المرأة، جامعة بيرزيت، آذار/مارس 2005، مصدر سبق ذكره.

(42) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "العنف الأسري في الأراضي الفلسطينية"، دراسة تحليلية 2006. ص 37.

عن سياق العنف الممارس على هذا المجتمع بأكمله، حيث لاحظ العديد من الدراسات تصاعد العنف الذي يمارسه الذكور على الإناث وزيادة سطوة النظام الأبوي مع تصاعد عنف الاحتلال وانهيار المستوى المعيشي بفعل سياساته، فللتعويض عن عجزهم عن حماية أنفسهم أو أسرهم، يلجأ بعض الذكور إلى ممارسة العنف على أسرهم، وبالذات النساء. ومن أشكال هذا العنف الضرب والحرمان من الدراسة وإجبار الفتيات على الزواج المبكر[43].

والواقع أن ظاهرة العنف الأسري أصبحت منتشرة في المجتمع الفلسطيني، وتحديداً تجاه الفئات الضعيفة مجتمعياً، مثل النساء والأطفال والمسنين. وتشير نتائج مسح أجراه جهاز الإحصاء المركزي عام 2006/2005 حول العنف الأسري إلى أن 61.7 في المائة من النساء المتزوجات يتعرضن إلى العنف النفسي، وأن 23.3 في المائة منهن يتعرضن إلى العنف الجسدي، بينما تعاني ما نسبته 10.9 في المائة من العنف الجنسي. فيما أشار 52.7 في المائة من النساء غير المتزوجات إلى تعرضهن الكبير للعنف النفسي و25 في المائة إلى تعرضهن للعنف الجسدي[44].

ولاحظ العديد من الدراسات التي أجريت في هذا السياق أن تقطيع أوصال المجتمع جغرافياً واجتماعياً والعنف الذي يمارسه الاحتلال ساهما في تعزيز سطوة النظام الأبوي وزيادة جرائم القتل على خلفية ما يسمى "الشرف". وترصد دراسة قام بها منتدى المنظمات غير الحكومية الفلسطينية لمحاربة العنف ضد المرأة أنه في الفترة من بداية العام 2007 إلى نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر من العام ذاته، بلغ عدد النساء اللواتي قتلن 58 حالة في الضفة الغربية وقطاع غزة، منها 26 حالة وثقت على أنها على خلفية "الشرف"[45].

الحصار على غزة وآثاره على المرأة(*)

جاء الحصار على قطاع غزة بعد الحسم العسكري الذي قامت به الحركة الإسلامية ليزيد الظروف الصعبة صعوبةً على المجتمع الفلسطيني وعلى المرأة الفلسطينية. وتبين دراسة مسحية صدرت عن مركز الدراسات النسوية الفلسطينية نفذت بين تموز/يوليو وآب/أغسطس 2008 على عينة عشوائية حجمها 600 امرأة موزعات على قطاع غزة النتائج التالية:

ذكر 36.9 في المائة أن معيل الأسرة فقد عمله، وبالتالي فُقد الدخل الرئيسي للأسرة، جراء الحصار؛

اضطر 37.7 في المائة إلى تقليل مصاريفهن، بينما أعرب 43.5 في المائة منهن أن أسرهن تعاني من تراكم الديون؛

اضطر 45.8 في المائة من الأسر إلى بيع بعض مقتنياتها وأملاكها بسبب الحصار؛

اضطر 28.3 في المائة من الأسر إلى تزويج إحدى فتيات الأسرة زواجاً مبكراً؛

ذكر 20.5 في المائة حدوث حالات طلاق داخل أسرهن بسبب الحصار؛

(43) خولة أبو بكر وآخرون، "النساء والنزاع المسلح والفقدان: الصحة النفسية للنساء الفلسطينيات في المناطق المحتلة". مركز الدراسات النسوية، 2004، القدس: فلسطين، ومها أبو ديه، "الانتفاضة الفلسطينية الثانية: الآثار الاجتماعية والنفسية على المرأة الفلسطينية". مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2003، القدس، فلسطين.

(44) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2006، ص 19 و20، مصدر سبق ذكره.

(45) رنا خموس، "في فلسطين "جرائم الشرف: بأي ذنب قتلت"، كانون الثاني/يناير 2007، الموقع الإلكتروني: http://www.amanjordan.org/a-news/wmprint.php?ArtID=17270.

أعرب 61 في المائة عن اعتقادهن أن معدل العنف ضد المرأة داخل أسرهن ازداد في فترة الحصار، بينما أعرب 60.2 في المائة منهن عن اعتقادهن أن العنف ضد الأطفال داخل أسرهن ازداد في فترة الحصار؛

أعرب 85.2 في المائة منهن عن اعتقادهن أن مستوى العصبية والتوتر والقلق داخل الأسرة ازداد في فترة الحصار.

(*) جمعية الدراسات النسوية التنموية الفلسطينية، "دراسة أثر الحصار على الأسرة الفلسطينية من وجهة نظر المرأة"، 2008. الموقع الإلكتروني: http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=24093.

3- أدوار فعالة للمرأة الفلسطينية

أدت حالة الصراع الدائرة منذ عقود إلى خلق وتطوير العديد من أشكال المقاومة واستراتيجيات الصمود، وكان للنساء مساهمتهن في هذا المجال على المستويين الوطني العام والأسري والشخصي. فقد توفرت للنساء فرصة الخروج من المجال المنزلي الخاص والانخراط في المجال العام، وتحول الصراع الوطني إلى عامل منشط لتحريك المرأة وانطلاقتها، وإن كانت الحروب تحمل في ثناياها إمكانيات تعزيز السلطة الأبوية وغيرها من البنى الاجتماعية والثقافية التقليدية وعودة الاضطهاد والقهر المبني على النوع الاجتماعي(46).

أبدعت النساء على الصعيد الأسري والشخصي، فقد أفضت عمليات الإغلاق والحصار وفرض التجول والتوسع الاستيطاني وكذلك بناء جدار الفصل العنصري إلى انهيار شبه كامل لبنى المجتمع الفلسطيني، وتلقت الأسرة الفلسطينية تبعات هذا الانهيار. وكان على المرأة، بحكم دورها كربة للأسرة، أن تتدبر شؤون أسرتها بعد انزلاقها إلى الفقر إن لم يكن الفقر المدقع بعد استشهاد أو اعتقال الزوج أو فقد معيل الأسرة لمصدر رزقه بسبب الحصار. هكذا عملت المرأة على تقنين النفقات المنزلية من غذاء ومصروف وفواتير، واستخدمت ممتلكاتها الشخصية (مصاغها، ميراثها) لتأمين هذه النفقات. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم المرأة بتقنين الزيارات الاجتماعية والتقليل من مصروف الاستهلاك الثانوي ومصروف أبنائها في المدارس(47).

أجبرت المرأة على لعب أدوار جديدة لم تلعبها من قبل. فمثلاً، خرجت النساء للبحث عن العمل في خدمة البيوت، فيما جهدت أخريات لتنظيم بعض الأعمال الصغيرة المدرة للدخل مستعينات بمعونات الأقارب والأصدقاء أو مؤسسات إقراض. ونشطت نساء أيضاً في الاقتصاد المنزلي، كتحضير المربى والمخلل وتجفيف وتخزين الخضار في مواسم الوفرة. كما قامت نساء كثيرات بتحقيق دخل إضافي لمساعدة العائلة مثل الخياطة والتطريز(48). وبحث البعض الأخر عن مؤسسات الدعم الاجتماعي والجمعيات الخيرية للحصول على مساعدات تمكنهن وأطفالهن من البقاء على قيد الحياة، وتعلمن كيفية البحث عن مثل هذه

---

(46) Johnson, P. Kuttab Eileen "Where Have All the Women (and Men) Gone? Reflections on Gender and the Second Palestinian Intifada" in Feminist Review, No. 69, Winter 2001, pp. 21-43.

(47) Kuttab, Eileen, "The Paradox of Women's Work: Coping, Crisis, and Family Survival". ed. Taraki L. *in Living Palestine, Family Survival, Resistance, and Mobility under Occupation.* Syracuse University Press.2006.

(48) معهد دراسات المرأة، جامعة بيرزيت، آذار/مارس 2005، مصدر سبق ذكره .

المؤسسات وسبل الوصول إليها وأساليب التفاوض مع موظفيها. وفي مواجهة الحصار والإغلاق، سلكت النساء الطرق الفرعية والترابية للوصول إلى أماكن العمل والخدمات المختلفة.

كما كان من آليات تكيف الأسر عودة العائلة الممتدة كمصدر للحماية، وخصوصا في ظروف هدم المنازل ومصادرة الأراضي. فقد قامت العائلة الممتدة بتوفير المسكن وتخفيف أعباء مصاريف فتح بيوت مستقلة. لكن ذلك كله فرض أعباءً جديدة على المرأة وأخضعها لعلاقات السلطة الأبوية، فأصبحت مقيدة الحركة والحرية، تتم مساءلتها من العائلة الممتدة وليس فقط من الزوج.

غير أن الآليات التي ابتدعتها المرأة الفلسطينية لم تنعكس إيجاباً على مستوى مشاركتها السياسية وفي مجالات صنع القرار سواء في منظمة التحرير أو في مؤسسات السلطة الفلسطينية. فالأرقام والإحصاءات المتوفرة تشير إلى أن المرأة الفلسطينية تشارك بنسبة 7.5 في المائة فقط في المجلس الوطني الفلسطيني، وبنسبة 4 في المائة في المجلس المركزي [(49)]، وقد تم تمثيلها مؤخرا في اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بامرأة واحدة من أصل 18 عضواً[(50)]. أما على مستوى السلطة الفلسطينية، فتبلغ نسبة النساء المشاركات في المجلس التشريعي 12.9 في المائة، وتبلغ نسبة النساء القضاة 11.2 في المائة[(51)]. أما في مجال المشاركة في المفاوضات بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، فلم تشارك المرأة في مفاوضات الوضع الدائم، وإن كانت شاركت في الطواقم الفنية لمؤتمر مدريد للسلام، حيث بلغت نسبة مشاركتها 18 في المائة[(52)].

4- التزامات سلطات الاحتلال والسلطة الفلسطينية ودور المنظمات الأهلية والدولية في حماية النساء

البيئة القانونية السائدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة معقدة جداً، فبالإضافة إلى القوانين التي تركها الانتداب البريطاني، جاءت فترة وصاية وسيطرة الأردن على الضفة الغربية ومصر على قطاع غزة لتترك مجموعة من القوانين الإضافية المختلفة. وبعد احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة ساهم الاحتلال بفرض مجموعة جديدة من الأوامر العسكرية. ناهيك عن أن المجتمع الفلسطيني بحكم وقوعه تحت الاحتلال يخضع لمجموعة من القوانين والمواثيق الدولية ومن أهمها اتفاقية جنيف الرابعة وبرتوكولاتها الثلاثة، وتعد جزء أساسي من القانون الإنساني الدولي.

(أ) التزامات إسرائيل كسلطة احتلال

(49) مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية (شمس) المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية على الموقع الإلكتروني: http://www.shams-pal.org/pages/arabic/researches/womenspartisipat.pdf.

(50) صدى بيروت (27 آب/أغسطس 2009)، المجلس الوطني الفلسطيني يعيد تشكيل اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية على الموقع الإلكتروني: http://www.echobeirut.com/news.php?action=show&id=2923.

(51) مركز المرأة الفلسطينية للأبحاث والتوثيق (2009) وضع المرأة في فلسطين، مصدر سبق ذكره.

(52) مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية (شمس)، المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، مصدر سبق ذكره.

يلزم الكثير من المعاهدات والاتفاقيات والقوانين الدولية إسرائيل كدولة احتلال بحماية الشعب الفلسطيني وضمان حقوقه، وقد سبق ذكر بعض هذه المعاهدات، ومن أهمها اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص المادة الثالثة فيها أنه:

"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛ (ب) أخذ الرهائن؛ (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والخاصة بالكرامة؛ (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم"[53].

ونرى من خلال مراجعة أعداد الشهداء والشهيدات، والجرحى من الأطفال والنساء خصوصاً المدنيين عموماً، وحالات الاعتقال والتعذيب، وهدم البيوت والقصف ومنع التنقل، بأن إسرائيل لا تطبق هذه المعاهدة على فلسطين المحتلة رغم انطباق المعاهدة على واقع هذا الاحتلال.

وبالإضافة إلى انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، من حيث انتهاكه للقوانين الجنائية والاتفاقات الدولية التي حرصت على وضع الضمانات والقواعد التي تقوم عليها أحكام تفتيش المنازل "لمنع الإجراءات التعسفية وللمحافظة على الحقوق والحريات الشخصية وحرمة المسكن من الانتهاكات والاعتداءات وصيانة مستودع السر من الإفشاء، فتعتبر حرمة المسكن من ابرز معالم الحقوق في الحياة الخاصة فلا قيمة لحرمة حياة الفرد إن لم تشمل سكنه، ويعد التفتيش أحد المواضيع التي تشكل مساساً بحريات وحقوق الأفراد واعتداء على مستودع أسرارهم"[54].

بعد الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة في عام 2005، اعتبرت دولة الاحتلال أنها لم تعد مسؤولة قانونياً عنه، بما عنى من إخلاء مسؤوليتها عن حياة أكثر من 1.5 مليون فلسطيني/ة محاصرين داخل القطاع، ورغم ذلك فإن مؤسسات حقوق الإنسان اعتبرت أن الاحتلال ما زال مسؤولاً قانونياً عن القطاع

---

(53) اللجنة الدولية للصليب لأحمر، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949، الموقع الإلكتروني: http://www.icrc.org/Web/ara/sitеara0.nsf/html/5NSLA8?OpenDocument.

(54) موسى أبو ادهيم، "تقرير حول تفتيش المساكن"، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2000، ص 1.

"ووفق القانون الدولي فإن غزة لا زالت خاضعة للاحتلال الإسرائيلي – حتى بعد استكمال "فك الارتباط" في أيلول/سبتمبر 2005- لأن إسرائيل لا زالت تملك سيطرة فعّالة على حياة سكان غزة وعلى المعابر الحدودية التي تربط غزة بسائر العالم. وبناءً عليه، يشكل إغلاق معبر كارني انتهاكاً إسرائيلياً للواجبات الملقاة عليه كقوة احتلال في حماية أمن وسلامة سكّان غزة. وفي الالتماس المشترك الذي قُدّم إلى المحكمة العليا في حزيران/يونيو 2007 بطلب فتح المعبر مجدداً وفوراً، ادّعى مركز "عدالة" و"الحق" و"الميزان" و"المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان-غزة" أن إغلاق معبر كارني وعدم السماح بنقل المواد الغذائية الأساسية والاحتياجات الحيوية الأخرى إلى سكّان غزة، يشكّل مساً بحقّ سكان القطاع في الحياة الطبيعية والمستوى الصحّي الذي يليق بحياة إنسانية كريمة. كما ادّعت هذه المؤسسات بأن الأفعال الإسرائيلية هي بمثابة عقاب جماعي، ورغم ذلك، لم تقتنع المحكمة بأن هنالك أزمة إنسانية في غزة، وفي تشرين الأول/أكتوبر 2007 نصحت الملتمسين بسحب الالتماس"[55].

(ب) دور السلطة الفلسطينية

تأسست السلطة الفلسطينية بعد توقيع اتفاقية أوسلو عام 1993 بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل برعاية دولية، وتحديداً من الولايات المتحدة الأمريكية، وبدأت تأسيس مؤسسات السلطة على جزء من الأراضي الفلسطينية ابتداءً من عام 1994، وعلى أثر ذلك أجريت أول انتخابات لرئاسة السلطة وللمجلس التشريعي الفلسطيني، والذي بدوره عمل على إصدار مجموعة كبيرة من القوانين تحل مكان القوانين المختلفة السائدة (البريطانية، الأردنية، المصرية، الإسرائيلية)، وأصدر كذلك القانون الأساسي والذي يعادل الدستور الفلسطيني للمرحلة الانتقالية، والذي استمر بالتأكيد على قضية المرأة ومساواتها مع الرجل من خلال ما نص عليه القانون الأساسي الذي أقر عام 2002 في المادة 9 "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"[56]، وقد استمر هذا التأكيد في جملة القوانين المختلفة التي أصدرها المجلس التشريعي ومن أهمها قانون العمل، وقانون الانتخابات، وقانون الخدمة المدنية التي أكدت جميعها على جملة حقوق للمرأة مساوية للرجل نظرياً. وجاء تشكيل وزارة شؤون المرأة لوضع سياسات من شأنها تقوية المرأة، ودمجها في المؤسسات الرسمية.

وبالتالي كان الاتجاه الدستوري والقانوني الفلسطيني هو مساواة الرجل والمرأة وبطلان التمييز بينهما، كما مورس أحياناً تمييز ايجابي لصالح المرأة حيث فرضت في الانتخابات التشريعية الأولى كوتا خاصة للنساء، كما حددت في الانتخابات التشريعية الثانية من خلال فرض على القوائم الانتخابية ضرورة وجود امرأة في القوائم بمقاعد مضمونة، وهذا ما طبق.

وفي تقرير قدم للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دورته الثانية والستون عبرت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقها إزاء ثقافة الإفلات من العقوبة التي تمس أمن المدافعين عن حقوق الإنسان ولا سيما النساء. وتشير الممثلة الخاصة إلى تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد النساء وبأسبابه ونتائجه الذي يلقي الضوء على القضايا المتعلقة بحقوق النساء القانونية والاجتماعية وبنسبة حدوث العنف ضد النساء في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد أشارت النساء المدافعات عن حقوق الإنسان المعنيات بهذه المسائل إلى الصعوبات العديدة التي يواجهنها في تعزيز وحماية حقوق

(55) عدالة، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، التقرير السنوي لعام 2007.

(56) المجلس التشريعي الفلسطيني، القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2002.

النساء. فمواطن الضعف في النظام القضائي ونواقص نظام العمل القانوني قد حرمت تلك المدافعات من الأدوات المناسبة لتحقيق العدالة للنساء. وظلت المدافعات عن حقوق الإنسان هدفاً لهيئات تابعة للدولة وأخرى غير تابعة لها بسبب مناداتهن بإصلاح القوانين ومساعدتهن ومؤازرتهن لضحايا العنف[57].

إن المؤسسات الحكومية الفلسطينية بشكل عام غير فاعلة بشكل جدي في محاربة العنف ضد النساء فيما عدا الجسم التشريعي الذي قام بإصدار قوانين وتشريعات تساوي المرأة بالرجل، حيث تقف المؤسسات الحكومية موقف الحياد تجاه العنف كظاهرة داخل المجتمع الفلسطيني، وبالتالي ضد النساء بالأساس لأنها الفئة الأكثر تعرضاً لها. كما أن الجسم القضائي والذي يشمل الجهاز القضائي والنيابة العامة وجهاز الشرطة تعطل ما بعد الانتفاضة الثانية تماماً بعد أن كان غير فاعل أصلاً نتيجة التدخلات السياسية من جانب السلطة التنفيذية. وسبب تعطله يعود إلى تراكم القضايا أمامه دون حل أو حسم، وساهم في ذلك التقسيمات المختلفة للأراضي الخاضعة للسلطة الوطنية، وفشل الشرطة في التحقيق[58]، مما أدى إلى زيادة وتكثيف اللجوء إلى الحكم العشائري والعرفي الذي غالباً ما ينحاز إلى الرجل بحكم تركيبته الأبوية. كل هذا أدى إلى صعود حالة العنف الأسري نتيجة أحداث الانتفاضة الثانية وما رافقها من ظواهر سلبية عديدة من أبرزها انتشار المسلحين وغياب النظام والقانون العام.

أما وسائل الإعلام العامة منها والخاصة فلم تلعب دوراً ايجابياً في محاربة ظاهرة العنف الموجه ضد النساء، وتأثير عنف الاحتلال على زيادة العنف الأسري، "فالإعلام الفلسطيني لم يجرؤ حتى الآن على عرض قضايا الاغتصاب والقتل على خلفية الشرف أو اقتناص حق المرأة في الإرث من قبل الإخوة، أو تزويج البدل أو الأقارب أو ما شابه ذلك بشكل منهجي. وهذا يعتبر قصوراً جلياً من قبل الإعلام بحق المرأة الفلسطينية"[59]، فرغم وجود برامج خاصة تبثها بعض المؤسسات النسوية عبر الوسائل الإعلامية المختلفة إلا أن تأثيرها يبقى محدوداً في بحر البرامج الرسمية، وخصوصاً في غياب وجود توجه لدى وسائل الإعلام لمحاربة هذه الظاهرة بشكل جدي.

إلا أن السلطة الفلسطينية والتي تعتبر الجهة الأولى المعنية في تنفيذ القرار 1325 قلما تملك الأدوات والوسائل الكفيلة بتنفيذ القرار وحماية النساء من الانتهاكات التي تصدر عن سلطة الاحتلال. كما أن السلطة الفلسطينية، وعلى مستوى تشكيل الوفود في المفاوضات، غالبا لا تلتزم بإشراك وتمثيل المرأة. كما أن السلطة الفلسطينية لم تصدر أي قانون فلسطيني لحماية ورعاية المدنيين وتحديداً النساء والأطفال وقت الحروب والنزاعات، رغم أن المجتمع الفلسطيني ما زال يعيش منذ قرن في حالة حرب واحتلال.

كما يشكل غياب قانون عقوبات فلسطيني وقانون للأسرة عائقاً قانونياً مهماً أمام حماية المرأة من العنف الموجه ضدها، رغم وجود مسودة لقانون العقوبات والأسرة، إلا أن عدداً من القانونيين أفادوا أن القانُونَين ليسا منصفين تماماً للمرأة الفلسطينية، نتيجة عدم حسم المجلس التشريعي لموقفه المبدئي تجاه قضايا

---

(57) هينا جيلاني، تعزيز وحماية حقوق الإنسان: المدافعون عن حقوق الإنسان، تقرير مقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 10 آذار/مارس 2006.

(58) Johnson, P. Kuttab Eileen "Where Have All the Women (and Men) Gone? Reflections on Gender and the Second Palestinian Intifada" in Feminist Review, No. 69, Winter 2001, pp. 21-43.

(59) سمر شاهين، المرأة الفلسطينية: حياة معنونة بالعنف، حملة مناهضة العنف ضد المرأة، الموقع الإلكتروني: http://www.womandream. ps/esdar/book/1227619726.doc.

المرأة وشكل المجتمع الفلسطيني المستقبلي بشكل عام. كما لا توجد محاكم أسرية لمعالجة المشاكل والقضايا الأسرية بطريقة اجتماعية حديثة مثل العنف داخل الأسرة، وتحديدا العنف الموجه نحو النساء.

(ج) المنظمات الأهلية

لعبت منظمات العمل الأهلي وما تزال دوراً حيوياً في تعزيز صمود المجتمع الفلسطيني من خلال أدوارها المختلفة سواء تقديم الخدمات الصحية والتعليمية والنفسية، أو التنمية الزراعية، والإقراض والمشاريع التنموية، والمناصرة والتشبيك والمرافعة القانونية، والعمل في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية والمشاركة السياسية وبناء القدرات.

ومع بداية التسعينيات، وتحديداً بعد توقيع اتفاقية أوسلو وقدوم السلطة الفلسطينية نشأ العديد من المنظمات الأهلية الفلسطينية والمؤسسات النسوية التخصصية التي توجهت للعمل الاجتماعي ولقضية المرأة بعد تهميش هذا البعد لسنوات طويلة نتيجة التركيز على المجال الوطني العام والنضال ضد الاحتلال. وبدأت هذه المؤسسات بإجراء الدراسات وتنفيذ البرامج المختلفة حول الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمرأة الفلسطينية، كما نشطت مجموعة من المؤسسات في مواجهة العنف ضد المرأة الفلسطينية[60].

وإن كانت معظم المؤسسات التي تقود النشاطات الخاصة بالقرار 1325 هي منظمات حقوقية إسرائيلية، فقد نشط أيضاً عدد من المنظمات الأهلية الفلسطينية في مجال تعزيز وبناء السلام خلال السنوات السابقة سواء كان من خلال التعاون مع المنظمات الحقوقية الإسرائيلية في مشاريع مشتركة لبناء السلام في إطار الأبحاث أو التعليم أو التدريب أو بناء القدرات أو من خلال برامج تنفذ في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فعلى سبيل المثال قامت مؤسستان نسويتان إسرائيليتان بتنظيم مؤتمر عام 2003 تحت عنوان "أين النساء؟ قرار مجلس الأمن 1325: منظور النوع الاجتماعي في الصراع الإسرائيلي-الفلسطيني" شاركت فيه مجموعة من النساء الناشطات في المجال النسوي من السلطة الفلسطينية وإسرائيل وقدمن أوراق تنظر إلى وضع المرأة الفلسطينية كلاجئة في الأراضي المحتلة أو تتناول نتائج الصراع على وضع المرأة الاقتصادي-الاجتماعي[61].

وتبرز في هذا الإطار تجربة الاتحاد العالمي للنساء من أجل السلام والحرية – فرع فلسطين الذي قدم عدداً من الأنشطة تتضمن تنظيم ورشات تدريبية، وتدريب كوادر الشرطة على أخذ النوع الاجتماعي بعين الاعتبار، بالإضافة إلى زيادة الوعي في أهمية القرار 1325 بالنسبة لمؤسسات المجتمع المدني المحلية[62].

---

(60) غازي الصوراني، "دور المرأة الفلسطينية: تاريخه الحديث والمعاصر"، موقع اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والفنون: www.pncecs.org/ar/mn/st/role.

(61) Editors Sarai Aharoni and Rula Deep, "Where are all the women? UN Security Council Resolution 1325: Gender perspectivies of the Israeli – Palestinian Conflict , Isha L'Isha and Kayan (2003) Haifa, Israel.

(62) Women's International League for Peace and Freedom (WILPF) United Nations Security Resolution 1325: Action for Change in Palestine accessed on website http://www.wilpf.int.ch/middleeast/palestine1325.html.

وقد عمل جزء مهم من هذه المنظمات الأهلية والمؤسسات النسوية على مدار عقود عدة أدواراً مهمة، من المشاركة في النضال الوطني، إلى تقديم الخدمات المختلفة، والعمل على محاولة تحسين واقع المرأة وتمكينها وحمايتها من العنف الموجه ضدها الذي اتخذ شكلان هما؛ توعية وتثقيف النساء من خلال الدورات والمؤتمرات وورش العمل والمنشورات المختلفة بحقوقهن وبالتحديد فيما يتعلق بإطار العنف وأشكاله وكيفية التعامل معه والتوعية بالحقوق القانونية المترتبة عليه؛ وإقامة تجمعات وتحالفات من أجل الضغط على السلطة التشريعية لإقرار قوانين وتشريعات تلغي التمييز ضد المرأة، والضغط على السلطة التنفيذية لمحاربة هذه الظاهرة. ورغم هذا الجهد إلا أنة لم يسجل نجاح في إقرار قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية للمؤسسات لأسباب ذاتية وموضوعية.

وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء مركز محور لحماية ورعاية المرأة والأسرة الفلسطينية في بيت لحم، الذي يهدف لحماية المعنفات ومحاربة ظاهرة العنف الأسري، وتوفير مكان إقامة للنساء اللواتي يخشين على أنفسهن بسبب هذا العنف، يمثل تطوراً مهماً في محاربة هذه الظاهرة. ويشرف على المركز وزارة الشؤون الاجتماعية وكذلك مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي مما يعطيه صبغة ومسؤولية رسمية.

لكن بمعزل عن هذه المستويات من العمل نرى أن المؤسسات والأطر النسوية لم تنجح في حماية المرأة الفلسطينية سواء كان ذلك من العنف المباشر أو من خلال معالجة الظواهر المؤدية له، والسبب الرئيسي في ذلك هو عدم امتلاك هذه المؤسسات رؤية موحدة بشأن الأجندة النسوية المجتمعية والوطنية، وعدم انعكاس الرؤية والأجندة في برنامج/برامج عمل تؤدي لتحقيق الأهداف المرصودة. فمن الملاحظ أن معظم برامج ومشاريع هذه المنظمات تنصب في أطار أجندة التمويل أو التعاطي مع الواقع المحلي كما هو دون محاولة تغييره.

(د) المنظمات الدولية

أما فيما يتعلق بالمنظمات الدولية العاملة في هذا المجال على المستوى الفلسطيني فيبرز صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للسكان من خلال "الاستجابة لاحتياجات الفتيات والنساء خلال النزاعات أو بعد انتهائها بالتعاون مع المنظمات الأهلية لحمايتهن من العنف المبني على النوع الاجتماعي". كما قام الصندوق بالتعاون مع شركائه بتطوير استراتيجية دمج النوع الاجتماعي خلال النزاعات وبعدها تعتمد على أربع محاور: الصحة الإنجابية، بما فيها الإيدز، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، ودور المنظمات غير الحكومية ودور قوات حفظ السلام في مجال تمكين المرأة[63].

باء- حالة لبنان

بدلت الحرب اللبنانية، التي بدأت عام 1975 وامتدت سبعة عشر عاماً، أولويات الحركات السياسية والاجتماعية كلها، وأدى انصراف الجهود إلى العمل العسكري خلال الحرب إلى تغيير في اهتمامات واختيارات المنظمات النسائية. فقد أعادت ضرورات الحفاظ على الحياة والمساعدة في تخفيف الآلام، وتحمل مسؤوليات الأسر في ظل غياب الزوج، الحركة النسائية إلى وظائف رعوية كانت قد بدأت تتخلى عنها. ونستطيع أن نرى مدى الخراب الذي أصاب عمل هذه الحركات ورؤيتها وخطابها في مقارنة بسيطة

(63) United Nations Population Fund (UNFPA), UNFPA Response accessed on the website: http://www.un.org/womenwatch/ianwge/taskforces/wps/implementation_review_30Oct2006/UNFPA%20Response.pdf.

بين ما حققته النساء في مسألة المشاركة السياسية، إذ استطاعت باكراً أن تفرض حقها في هذه المشاركة (1953)، وبين ما خضعت له عملياً من استبعاد وتهميش في تخطيط السياسات وتنفيذها.

لكن الحركات النسائية كانت على وعي تام بما أحدثته الحروب من خراب في مسيرتها، فتخطت الحواجز الطائفية والمذهبية والمناطقية، وكانت سباقة في إطلاق المبادرات لوقف الحرب والعودة إلى الاستقرار. هكذا استطاعت هذه الحركات أن تتكيف سريعاً مع النداءات والأفكار التي عممتها المؤتمرات العالمية، تلك المؤتمرات التي غابت عنها المرأة اللبنانية بسبب الحرب الطويلة.

واستعادت هذه الحركات المبادرة بتغيير خطابها نحو رؤية تتجاوز الخطاب السائد القائم على حق المرأة بالاستفادة من التنمية، أي حقها في التعليم والعمل والصحة، وهو ما حققته المرأة اللبنانية بقدر كبير، إلى حقها في المشاركة في صنع القرار. على أن تنامي هذا الخطاب لم يستطع أن يخرق جدار المجتمع الأبوي الذي يتقدم في لبنان تحت عباءة تحديثية شكلية، فظل دور المرأة هامشياً في كل تدبير داخل البنى الطائفية، ولم تستطع حتى الآن أن تلعب دورها الموعود في الأمن والسلام.

ولم تشارك المرأة في رسم السياسات أو تنفيذها أو في قرارات السلام، ولا في المفاوضات الآيلة لها. وقد يكون لافتاً أن نسبة البرلمانيات اللبنانيات هي من أدنى النسب في العالم. كما أن المرأة اللبنانية لم تشارك في السلطة التنفيذية قبل عام 2004، بالرغم من أن القانون الذي يرعى مشاركتها السياسية يعود إلى 1953. هكذا لم يتغير دور المرأة كثيراً، وبقي هامشياً، إذ لم تكن غائبة في الحرب أو السلم شهادة النساء اللواتي شاركن في الحرب أو اللواتي كن ضحايا لها.

لقد بينت المعلومات التي جمعت في إطار تقارير الظل التي أنجزتها المنظمات غير الحكومية، كما في التقرير الرسمي الثاني الذي أنجزته الهيئة الوطنية لشؤون المرأة، أن وضع المرأة اللبنانية لا يختلف عن وضع النساء في العالم العربي. فهو لا يزال مرتهناً لأعراف وتقاليد تفرضها الثقافة الأبوية. فالتمييز والعنف ضد المرأة جزء لا يتجزأ من منظومة القيم الثقافية السائدة في المجتمع.

لقد أبرم لبنان الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالمساواة، وهو كدولة كان قد شارك، عبر ممثله الدكتور شارل مالك، في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كذلك أبرمت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لكنه أبرمها مع تحفظات كثيرة على مواد تعطل موضوعياً أهداف الوثيقة وتسلبها روحها بالذات، أي روح المساواة بين الرجل والمرأة. هكذا لم يتغير وضع المرأة كثيراً، فظلت من الدرجة الثانية، يمنع قانون الجنسية عنها حقها في إعطاء جنسيتها لزوجها وأولادها، وظل التمييز الذي يعاد إنتاجه قانونياً عبر قوانين الأحوال الشخصية واجتماعياً عبر نظام تعليمي لم يستطع تنقية نفسه من شوائب التمييز الذي ظل سائداً وظلت المرأة بعيدة عن المشاركة في القرار، بل إنها لم تستطع أن تتجاوز العنف الممارس عليها في الأسرة والمجتمع.

1- الوضع الاقتصادي-الاجتماعي والسياسي

تبرز المؤشرات التي ترصد الأوضاع الاقتصادية–الاجتماعية للبنان الفجوات التي لا تزال تؤثر على وضع المرأة بشكل عام، إذ تبلغ نسبة الأمية عند الإناث من عمر 15 وما فوق في العام 2007 ما نسبته 16.1 في المائة بينما تنخفض عند الذكور من الفئة العمرية ذاتها لتصل إلى 6.7 في المائة. وإذا كان معدل

إجمالي الالتحاق الموحد بالتعليم الأساسي والثانوي والعالي للإناث مرتفعاً قليلاً عنه لدى الذكور، حيث وصل في السنة 2008/2007 إلى 74.2 في المائة مقابل 72.6 في المائة للذكور، فإن هذا الارتفاع لا ينسجم ومعدل مشاركة المرأة الاقتصادية، التي بلغت 9.5 في المائة بناء على إحصاءات 2004–2005، بحيث يصبح معدل النشاط الاقتصادي لدى الإناث 15 عاماً وما فوق 41 في المائة من النشاط الاقتصادي للذكور.

وفي حين تبلغ نسبة المتخرجات 54 في المائة من إجمالي عدد المتخرجين الجامعيين في السنة 2006/2005، إلا أن نسبة دخل الأنثى المقدر إلى دخل الذكر المقدر في العام 2005 لم تتجاوز 31 في المائة[64]. وينسحب واقع المشاركة الاقتصادية للمرأة اللبنانية على مشاركتها السياسية ومشاركتها في مراكز صنع القرار، فقد بلغ عدد النائبات في البرلمان الأخير 4 من أصل 128 نائباً[65]، أي ما لا يتعدى 3.1 في المائة. وتبلغ نسبة مشاركة الإناث في وظائف الفئة الأولى 6.5 في المائة من الإجمالي، وترتفع إلى 18.75 في وظائف الفئة الثانية في لبنان وفي مجمل الدول العربية، إذ تصل نسبة مشاركة الإناث فيه إلى 37 في المائة من الاجمالي. ويشكل ارتفاع نسبة مشاركة الإناث في القطاع القضائي استثناءً في لبنان وفي مجمل الدول العربية، إذ تصل إلى 37 في المائة من الإجمالي.

أما حياة لبنان السياسية فتؤثر عليها جغرافيته وتركيبته الديمغرافية. فالجمهورية اللبنانية لا تزال دولة فتية، سمح لها موقعها الجغرافي على الشاطئ الشرقي للبحر المتوسط بلعب دور مميز، وخاصة في مجال التبادل الثقافي. وقد تفرد لبنان منذ تأسيسه ببعض الخصائص التي ميزته عن بقية دول المنطقة، حتى اعتبر بوابة الشرق وطريقاً مفضلاً من الغرب للعبور نحو الداخل العربي. ومنحه هذا الموقع الإستراتيجي عند مفترق العالمين من القوة بقدر ما تسبب له من الضعف، فهو يعزز دور لبنان، لكنه يترك الجماعات التي تعيش على أرضه ممزقة بين الانتماء إلى الغرب والانتماء إلى الشرق.

واختلف لبنان أيضاً عن بلدان المنطقة على مستوى التركيب الاجتماعي/الطوائفي، وبالتالي السياسي. وكان عليه دائماً أن يدير هذا التنوع وسط ظروف داخلية وخارجية صعبة تتبدل باستمرار. ونستطيع القول أن ممارسة النظام السياسي المبني على التوازن الطائفي للسلطة وعلى ديمقراطية "توافقية" كان منذ البدء سبباً للتفرد وسبباً للنزاع.

وقد اجتاز لبنان على مدى سنوات استقلاله القصير حروباً عدة، داخلية بين الجماعات المحلية وأخرى خارجية مع دولة إسرائيل.

ولم تكن الحروب الأهلية يوماً داخلية فقط، وهذا هو الحال أيضاً في لبنان. فالتعبير الشهير "حروب الآخرين على ارض لبنان"، يعبر بالفعل عن موقع العناصر الخارجية في النزاعات اللبنانية، فهي تؤثر مباشرة في طبيعة النزاع وفي نتائجه أيضاً، معتمدة على ركائز من صلب التكوينات الاجتماعية في لبنان، أي الطوائف والمذاهب، ما يجعل الخلافات الداخلية أكثر تعقيداً، بينما في الوقت نفسه تجعل الخلافات الداخلية التدخل الخارجي أمراً ممكناً ومرغوباً في آن.

---

(64) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لبنان 2008-2009، التقرير الوطني للتنمية البشرية: نحو دولة المواطن (2009).

(65) Inter-Parliamentary Union, National Assembly, Lebanon http://www.ipu.org/parline-e/reports/2179_A.htm accessed 16 November 2009.

وقد يكون لنزوع اللبنانيين إلى تحميل الخارج وزر أفعالهم تأثيرات ايجابية على استمرار الحياة المشتركة في لبنان، إذ أنه يتيح لهم معاودة العيش معاً، بالرغم من الآلام والأحزان التي تخلفها حروبهم. ونستطيع أن نقرأ ذلك في الكتب الكثيرة التي أصدرها ممثلون للأحزاب السياسية (كريم بقرادوني، لعنة وطن؛ حبيب حرب، الرهان الممنوع؛ الياس أبو خليل، قصة الموارنة في الحرب) كما في كتب ومقالات عبّر فيها أفراد عن معاناتهم خلال الحرب وعن نزوعهم للسلام بعدها.

وقد كان لموقع لبنان الجغرافي على الكتف الشمالي لفلسطين أثر كبير في تأجيج الصراعات الداخلية. كما أنه كان في قلب الصراع العربي الإسرائيلي، خاصة بعد دخول الفلسطينيين كمقاتلين إلى لبنان بأعداد كبيرة عام 1968. ومع أن الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان سبقت بكثير النزاعات الداخلية، إلا أن اشتداد الصراع الداخلي بين الجماعات اللبنانية ساعد بشكل مباشر أو غير مباشر إسرائيل على تكثيف عدوانها على لبنان، فأصبحت الاعتداءات أكثر انتظاماً. وهي، وإن بدأت باجتياحات صغيرة، تطورت كثيراً في السبعينات. فقد ابتدأ العدو الإسرائيلي باحتلال مباشر لمنطقة واسعة من الجنوب عام 1978، سميت آنذاك بالشريط الحدودي، وأكمل عدوانه باجتياح واسع للبنان وصل حتى بيروت عام 1982، ليعود تحت ضربات المقاومة ويستقر في المنطقة الحدودية حتى عام 2000، تاريخ تحرير الجنوب.

أثر حرب 2006 على المرأة

تشير دراسة مؤسسة البحوث والاستشارات عام 2006، التي أجراها كمال حمدان تحت عنوان "انعكاسات العدوان الإسرائيلي على أوضاع النساء والأطفال"، إلى أن النساء والأطفال كمجموعتين "تشكوان من بعض أشكال التمييز وتبدوان أكثر تعرضاً بصورة عامة لمفاعيل الأزمات، من غيرهما من الفئات الاجتماعية". ويشير التقرير إلى أن المناطق التي تعرضت للعدوان الإسرائيلي هي المناطق الطرفية في لبنان، بالإضافة إلى ضاحية بيروت الجنوبية القريبة.

وفي وصفٍ للآثار التي خلفها العدوان على النساء، تظهر الدراسة أن النساء والأطفال شكلوا ثلثي ضحايا العدوان، عدا الجرحى والمعوقين وعدا آثار النزوح التي ألحقت الضرر بمليون نازح جلّهم من النساء والأطفال. أما الصعوبات التي واجهتها النساء خلال فترة العدوان والنزوح، فتشير الدراسة إلى أن أبرزها صعوبات متعلقة بالشروط الصحية (نقص المياه، نقص الأدوية) وصعوبات نفسية اجتماعية (غياب الخصوصية النسائية) وصعوبات تكيف مع مستجدات الحرب والخوف على الأهل.

لكن الدراسة لم تشر إلى أي نوع من أنواع البرامج التي كانت مخصصة للنساء. وفي الحديث عن الصعوبات لم تشر إلى صعوبات تتعلق بالنساء والفتيات بصورة خاصة في مراكز النزوح، كان المهجرون في دراسات سابقة قد أكدوا عليها، كما لم تتطرق الدراسة إلى أية معلومات حول العنف على أساس النوع الاجتماعي.

المصدر: كمال حمدان: انعكاسات العدوان الإسرائيلي على أوضاع النساء والأطفال، مؤسسة البحوث والاستشارات 2006

2- أثر الحروب الداخلية والخارجية على المرأة اللبنانية

في حرب دامت سبعة عشر عاماً تخللتها حروب إقليمية (احتلال إسرائيل الأول لما سمي بالشريط الحدودي، ثم اجتياح لبنان عام 1982). لم تكن حياة النساء سهلة، فقد تحولت حياتهن إلى سلسلة من المعاناة نتيجة للنزوح والتهجير القسري. وتشير د. منى خلف، نقلاً عن شامي، أن الحرب حولت اهتمام النساء عن أعمالهن وخططهن للترقي اجتماعياً نحو اهتمامات متعلقة بسلامتهن وراحة عائلاتهن.

وبالرغم من أن بعض النساء التحقن بالميليشيات، كانت المحاربات منهن فعلا قليلات، وكانت الأغلبية ضحية هذه الحروب بطرق كثيرة[66]. ولم يكن عدد النساء اللواتي تحدثن عن تجربتهن في الحرب كبيرا، أما الكتب القليلة التي كتبها رجال، فلم تذكر دور النساء لا في الحروب الداخلية ولا في الحروب الخارجية. ويقدم الإطار "مشاركة المرأة اللبنانية كمقاتلة" رصداً لبعض الشهادات الخاصة بالنساء اللواتي شاركن في الحرب.

خضعت الأكثرية الساحقة من النساء للحرب وتأثرن بنتائجها، فقد تهجرن ورحلن واعتدي عليهن، وتحملن مسؤولية العائلات في غياب الرجال القسري. هذا ما تشير إليه جميع الإحصاءات التي تحدثت عن الحروب الداخلية[67]. وبالرغم من عدم وجود إحصاءات متكاملة حول المدنيين الذين تأثروا بالحروب الداخلية، تظهر بعض الإحصاءات الجزئية بوضوح تأثر النساء بشكل كبير. فخلال عشر سنوات من هذه الحروب، كانت النتيجة كالآتي: 626000 عائلة هجرت، 180000 استشهدوا خلال الحرب، 90 في المائة منهم من المدنيين، الكثيرون منهم بالطبع من النساء والأطفال والمسنين. وتروي مي هزاز، في مقالتها حول "تحدي الحرب: شهادة الحرب في مجتمع دوني" مأساة النساء اللواتي تكبدن نتائج الحرب: ترحيل قسري، تهجير تحت تأثير الخوف والآلام، وضياع في بيئات مختلفة.

مشاركة المرأة اللبنانية كمقاتلة

كيف شاركت النساء وهل شاركن بقرار الحرب؟

"كنت أحارب الفلسطينيين لأنني اعتقدت أنهم يشكلون خطراً على الكيان اللبناني"، هكذا بدأت جوسلين خويري قصتها مع الحرب، هذه المرة لم تكن المرأة ضحية للحرب بل كانت فاعلة فيها، "لم يكن شعورنا المسيحي واضحاً في بداية الحرب". كان يجب انتظار الثمانينات حتى يتضح ذلك الشعور. كنا نحارب "الفلسطينيين" الذين تخطوا الحدود وأصبحوا يهددون وجود لبنان. كان الكلام عن توطين الفلسطينيين يترافق مع ما كان يسمى مشروع كيسنجر وتهجير المسيحيين. واستفاضت جوسلين خويري في رسم حدود مساهمتها في الحرب[أ]: "كنت مسؤولة عن محور عسكري. كنت أقود فريقاً مؤلفاً من اثنتي عشر فتاة". وهذه هي المرحلة الأولى. فجوسلين مرت بثلاث مراحل، كما تقول: المرحلة الأولى "مرحلة الالتزام الوطني والسياسي"، "المرحلة الثانية هي مرحلة الأسئلة التي دفعتني إلى ترك العمل العسكري والتوجه نحو الدين". أما المرحلة الثالثة فهي "المرحلة الأكثر تجذراً إذ أصبحت مسؤولة عن 500 فتاة، شاركن جميعهن بالقتال بشكل أو بآخر".

أسئلة أجابت عليها جوسلين بكل صراحة. كنت أحضر اللقاءات السياسية التي يتخذ فيها القرار، ولكن "لم يكن لدي الإطلاع الكافي للتدخل في القضايا والسياسات الكبيرة، أي في أخذ القرار"، "كان لدي تأثير في القضايا الصغيرة: حول كيفية إدارة الماكينة الانتخابية أو إدارة الحرب". وعن السؤال، هل النساء اللواتي شاركن في الحرب شاركن في صنع السلام؟ أجابت جوسلين: "لم أنطلق أبداً من كوني امرأة، ودائماً أتساءل الآن لماذا قضية المرأة ليست قضيتي". هذا ما قالته جوسلين خويري منطلقة من "أن للحرب عمراً هو عمر الحرب، أي عندما تكون في العشرين، وأن صنع السلام له عمر أيضاً. لذلك فأنا قبل الثمانينات، أي في المرحلة الأولى للحرب شيء، والآن أنا شيء آخر وما أنا عليه توصلت له بفعل النضوج الشخصي".

هذا ما قالته أيضاً ريجينا صنيفر في كتابها "ألقيت السلاح: امرأة في خضم الحرب اللبنانية"[ب]، حيث تروي ريجينا تجربتها في الحرب، كيف حملت السلاح، ولماذا حملت السلاح. لقد اندلعت الحرب ولم تكن قد تجاوزت الـ 13 عاماً، وهي خاضت حرباً لم تشارك في قرار البدء بها. وعندما وضعت الحرب أوزارها واتجه لبنان نحو السلام، لم

(66) د. منى خلف، "تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهاج عمل بيجين"، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) المكتب الإقليمي للدول العربية، 2002.

(67) انظر مقالة مي هزاز (بالفرنسية) في كتاب "المرأة اللبنانية شاهدة على الحرب" تشرين الأول/أكتوبر 1987، بعثة جامعة الدول العربية في باريس.

تكن هي أو غيرها مشاركة في صنع السلام ولا في التخطيط للمستقبل. تتحدث ريجينا صنيفر عن نفسها وعن رفيقاتها "المحاربات"، وتقدم نفسها كامرأة مقاتلة بين نساء مقاتلات. وتذكر جوسلين خويري رقماً كبيراً لهؤلاء النسوة اللواتي كن في عداد المقاتلين. "كنت مسؤولة عن 500 فتاة". بالطبع لم تذكر جوسلين الأعداد الأخرى المشاركة كقوة دعم في الخلفية. 500 فتاة! هذا في حزب واحد، كان هو مركز جبهة اليمين، بلغة تلك المرحلة التي قسمت الجبهات إلى يمين ويسار.

وماذا إذن عن الأحزاب الأخرى التي كانت تشكل جبهة اليسار؟ ليس من وثائق أو كتابات تؤرخ لنساء ومقاتلات على هذه الجبهة. ومع أن تواتر الأخبار من الذين عاصروا تلك المرحلة وأنا منهم، يفيد أن الكثيرات من الشابات الحزبيات انخرطن بشكل عملي في الحرب، إلا أن محاولاتنا للحصول على معلومات أكثر توثيقاً باءت بالفشل. وقد أكدت لي السيدة م.د، وهي عضو في المكتب السياسي لأحد الأحزاب الأساسية التي شاركت في الحرب، وهي عاصرت الحرب وشاركت فيها بشكل أو بآخر، أكدت لي أنها لم تكن مقاتلة، ولا تعرف أية امرأة حملت السلاح وقاتلت على جبهة القتال. وقد بررت ذلك بأن الأحزاب لم تكن تحضر للحرب، ولم يكن القتال وسيلة أو هدفاً، بل "فرض علينا فرضاً". لكنها تستدرك قائلة ان هناك مجموعة من الشابات اللواتي شاركن في الحرب وتم تدريبهن وألحقن بحماية الجبهات الداخلية، ومنهن من استشهدن بالفعل. أما عن قرار الحرب فالسيدة م.د ترى أن النساء في الأحزاب شاركن في قرار الحرب. فعلى الرغم من ضآلة أعدادهن، إلا أنهن ناقشن قرارات الحرب، كقرار المقاومة ضد العدو الإسرائيلي على سبيل المثال[ج].

ولم يكن موقع المرأة اللبنانية في الحروب الخارجية مختلفاً عن موقعها في الحروب الأهلية، فهي أيضاً شاركت وان بأعداد قليلة في هذه الحروب كمقاتلة. لقد كان لبعضهن شرف مقاومة الاحتلال تماماً كالرجال، ونذكر هنا أسماء اللواتي استشهدن كسناء محيدلي ولولا عبود ووفاء نور الدين، وتذكر لنا السيدة م. د. أعداداً كبيرة من المقاومات داخل جبهة المقاومة. لقد كان الالتحاق بجبهة المقاومة شرفاً تسعى إليه المقاومات، وكلهن في عمر الشباب، الذي أسمته جوسلين خويري عمر الحرب. ويكفي أن نشير إلى ما كتبته المقاومة سهى بشارة[د] عن توقها الشديد الذي رافق سني صباها إلى الالتحاق بجبهة المقاومة، وعن السعادة التي غمرتها عندما استطاعت ذلك. وقد استكملت النساء في المقاومة الإسلامية ما بدأته النساء في الأحزاب اليسارية والقومية، وقد بقيت أعداد منهن في الأسر مدداً طويلة.

ربما جاز لنا القول هنا أن الجبهة التي قاتل معها اليساريون كانت الأقوى حتى عام 1982، عام الاجتياح الإسرائيلي، ولم يكونوا بحاجة لمساعدة من النساء. فقد كانت هذه الجبهة تتشكل من تحالف واسع من الشيوعيين والأحزاب القومية والتقدمية والفلسطينيين. وقد شاركت النساء في الحرب على هذه الجبهة، ولكن كقوة دعم للمقاتلين، شاركت في تضميد الجراح وفي توزيع المساعدات وفي تأمين الخطوط الخلفية للمقاتلين. إنها تجربة المرأة كموقع احتياطي يطلب عند الحاجة ثم يعاد إلى مكانه الأصلي. هذا ما حدث في الجزائر، وهذا ما حدث في لبنان.

(أ) مقابلة جوسلين خويري، بتاريخ 2 كانون الثاني/يناير 2009.
(ب) ريجينا صنيفر: "القيت السلاح: امرأة في خضم الحرب اللبنانية"، دار الفارابي، 2008.
(ج) مقابلة مع م. د.، بتاريخ 12 كانون الثاني/يناير 2009.
(د) سهى بشارة: "مقاومة"، ترجمة أنطوان أبو زيد، دار الساقي، طبعة ثالثة، بيروت، 2002.

وجه آخر لمعاناة النساء ترويه نزيهة الأمين في مقالتها "التهجير وأثره على دور المرأة في الأوساط الشعبية". وهي تستعين بالصحف التي أوردت الأخبار وكتبت التحقيقات عن معاناة المهجرين والمرحلين بالقوة بين المناطق: تتحدث عن الاختفاء القسري الذي تواصل طوال الحرب، تتحدث عن الإذلال النفسي والجسدي الذي تراوحت حدته من الاعتداء على المرأة أو على أفراد أسرتها أمام عينيها، حتى حالات خطف أفراد العائلة التي كانت تتم أمام عينيها دون أن تتمكن من القيام بشيء لإنقاذهم[68]. وتنقل الباحثة عن

---

(68) تعتمد نزيهة الأمين في النقطة الأولى على جريدة النهار في مقابلات مع مهجري المسلخ بتاريخ 24 كانون الثاني/يناير 1976. وفي النقطة الثانية، نزيهة الأمين "التهجير وأثره على دور المرأة في الأوساط الشعبية" في كتاب "المرأة اللبنانية شاهدة على الحرب".

إحداهن كلامها عن صعوبة التهجير، والمشكلات التي يرتبها عليها كونها امرأة بحاجة دائمة إلى حيز خاص. إلا أن ضريبة التهجير التي دفعتها النساء لم تقتصر على ذلك، بل تعدته أيضاً إلى الاختلال الحاصل فيما تحمله من قيم، وهي ترى أن الحرب أتت على كل ما كان يعتقد انه من المحرمات. فقد روت النساء المهجرات معاناتهن أثناء التهجير، والآثار التي خلفتها المعاناة على قيمهن وما أحدثته من إذلال نفسي وجسدي، وصلت إلى حد الاغتصاب في أحيان كثيرة. كما عاشت المرأة قسوة التهجير وعذاب فقدان الأولاد والزوج[69].

وكانت المرأة ضحية في الحروب الخارجية أيضاً. ففي فترة الاحتلال الإسرائيلي الطويلة ما بين 1978 و2000، تعرضت المرأة في الجنوب بشكل خاص للقتل نتيجة للاعتداءات المتكررة على جنوب لبنان، وتعرضت للتهجير وللترحيل القسري وتدمير الممتلكات، كما تعرضت للاعتقال والأسر. وكان الأشد إيلاما تعرضها للإيذاء النفسي نتيجة لانتزاع أولادها منها وزجهم في السجون.

وتذكر د. منى الشمالي في دراستها حول "تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهاج عمل بيجين"، أن الدراسة الميدانية التي حاولت تقييم تأثير الحرب في جنوب لبنان على النساء أظهرت أن أغلبية النساء (85 في المائة) وصفت الحرب كظلم فرض عليهم وعلى عائلاتهن، إضافة إلى تشديدهن على الآثار السلبية التي نجمت عن الحرب، من هجرة وتهجير ومرض[70].

وكما في الحروب الداخلية، كذلك في الحروب الخارجية، لم تشارك النساء في أية مباحثات أو مفاوضات لإيقاف الحرب. لقد شاركت المرأة في الحروب الداخلية والخارجية، كمقاتلة وكمدنية/ضحية، لكنها لم تشارك في قرارات الحروب، وإن كان بعضهن بحكم موقعهن السياسي داخل الأحزاب شاركن في قرارات الحرب على إسرائيل (جبهة المقاومة الوطنية اللبنانية)، وهي حالة ربما كانت فريدة. كذلك جرت حوارات وطنية متعددة خلال فترة الحرب الداخلية بين الأطراف المتنازعة من أجل وقف القتال، وجرت جولات أخرى من المفاوضات الرسمية من أجل إيقاف الحرب (في لوزان وجنيف والطائف)، لكن النساء غبن عن جميع هذه المفاوضات غياباً تاماً.

ومن اللافت أن النساء غيّبن عن طاولة الحوار الأخير عام 2006، أي قبل العدوان الإسرائيلي، رغم وجود النساء في الندوة البرلمانية ودخولهن السلطة التنفيذية. وكان ملفتاً أيضاً أن المفاوضات بين الأطراف المتنازعة (14 آذار و8 آذار) في الدوحة خلت هي الأخرى من النساء.

لكن النساء ساهمن مع ذلك في صنع هذا السلام. فقد شاركت النساء في كل التظاهرات التي كانت تدعو للسلام إبان الحرب الأهلية التي امتدت سبعة عشرة عاماً، وشاركت في توقيع البيانات من أجل وقف الحرب. ولعل أشهر تلك التظاهرات تلك التي حدثت على الخط الأخضر عام 1988 والتي حاولت أن ترفع الحواجز الفاصلة بين المنطقتين المتنازعتين آنذاك.

3- دور الحكومة والمنظمات غير الحكومية والدولية في حماية النساء

(69) المصدر نفسه.

(70) من أجل مزيد من التفصيل انظر، "تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهاج عمل بيجين"، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم)، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2002.

(أ) دور الحكومات

لم يكن بمستطاع الحكومات المتعاقبة في لبنان أن تفعل الكثير في ظل النزاعات التي بلغت نقطة اللاعودة عام 1975. فقد اندلعت الحرب بين اللبنانيين أنفسهم وبين اللبنانيين والفلسطينيين، وأنتجت استقطابات شديدة في المجتمع، ما لبثت أن انعكست داخل مراتب السلطات التنفيذية والتشريعية والإدارية. وأدت هذه الانقسامات إلى تعطيل أعمال الدولة الخاصة بالمجتمع. هكذا لم تستطع الحكومات خلال الحرب الأهلية، وعلى امتداد خمسة عشر عاماً، أن تساهم في إيواء المهجرين والمرحلين الذين أجبرتهم الحرب على ترك منازلهم والانتقال من مناطق إقامتهم، ولم تستطع حماية الأفراد أو ممتلكاتهم أو الحفاظ على حقوقهم. وتقدم شهادات النساء التي أوردتها صحف تلك الأيام صورة عن الآلام والأحزان التي واجهتها المرأة منفردة، مرة لأنها تولت مسؤوليات الأسرة في غياب اهتمام الحكومة، ومرات لأسباب تتعلق بجنسها وعدم قدرتها على مجابهة التحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة المنفلتة من كل القوانين[71].

دور الحكومة خلال الحرب الإسرائيلية على لبنان 2006

تقدم تجربة حرب 2006 نموذجاً لأشكال التدخلات من الحكومة أو من المنظمات غير الحكومية. ففي دراسة حول "انعكاسات العدوان الإسرائيلي على أوضاع النساء والأطفال" في تموز/يوليو – آب/أغسطس 2006، نفذتها مؤسسة البحوث والاستشارات، انطلق الباحثون من معطيات جزئية كانت قد نشرتها بعض وسائل الإعلام، لا سيما المكتوبة منها، تحدثت عن عدد من القتلى تجاوز 1100 قتيل، حوالي ثلثيهم من النساء والأطفال، عدا الجرحى والمعوقين، وعدا آثار النزوح التي ألحقت الضرر بمليون نازح، جلهم أيضاً من النساء والأطفال. وقد اتخذت الدراسة منهجاً محدداً، هو منهج المجموعات المركزة، واختارت ثلاث مناطق جنوبية تم تدميرها بالكامل تقريباً، ومنطقتي البقاع، والضاحية الجنوبية.

وقد خلصت الدراسة إلى نتائج أساسية فيما يخص الصعوبات والشروط الصحية والنفسية والاجتماعية التي لحقت بالنازحين. لكن الأهم فيها هو بحثها في أشكال الدعم والجهات الداعمة وهل هناك دعم خاص للنساء. وقد ركز معظم المجموعات على مسؤولية الدولة و"تقصيرها"، بينما برز دور الهيئة العليا للإغاثة والهيئات الدولية التي لعبت دوراً أساسيا في توفير المساعدات عبر البلديات والقوى السياسية والجمعيات الأهلية. وكان هناك تأكيد على دور الأحزاب والمنظمات الأهلية، وإشارة إلى الصعوبات التي واجهت المنظمات الأهلية المستقلة في الحصول على المساعدات بغية توزيعها، إذ حال الاستثمار السياسي للحرب وللمساعدات دون ذلك.

المصدر: كمال حمدان: انعكاسات العدوان الإسرائيلي على أوضاع النساء والأطفال، 2006، مؤسسة البحوث والاستشارات.

وكان لا بد من انتظار دخول لبنان مرحلة السلام حتى تبدأ الحكومة برامج حقيقية لإعادة المهجرين. ولا تتوفر لائحة رسمية بهذه البرامج، لكن دراسة "تقييم وضع المرأة اللبنانية" تورد مشروع عائدون، المعروف ببرنامج الأمم المتحدة لدمج المهجرين وتأهيلهم اجتماعياً واقتصادياً، وبرنامج الحقوق، وهو أحد البرامج القليلة التي عملت على تقديم مساعدة للاجئين والمهجرين. وتشير الدراسة إلى غياب أية لائحة تتضمن معلومات عن البرامج التي تسعى إلى حماية المهجرات، وان كان بعض البرامج المتفرقة يبدي بعض الاهتمام بالمرأة وبإعادة إدماجها بشكل خاص.

(71) مصدر مذكور سابقاً، انظر مقالات مي هزاز ونزيهة الأمين في كتاب "المرأة اللبنانية شاهدة على الحرب".

لقد غابت هموم العناية بالنساء غياباً شبه كلي عن جدول أعمال الحكومات. ومع أن الحكومة أنشأت اللجنة الوطنية المركزية للمهجرين، إلا أن الاهتمام كان منصباً على الأسر، ولم يكن للمرأة فيها من نصيب. فقد خلت إحصاءات اللجنة من عامل النوع الاجتماعي، فهي تقدر عدد المهجرين الإجمالي بـ 800 ألف نسمة، إلا أنها لا تتضمن تفصيلات حول النساء أو الأطفال أو الفئات الأخرى المهمشة، كالمعوقين أو المسنين. كذلك فإن جهاز المعلومات والإحصاءات في "الهيئة العليا للإغاثة" الذي استند إلى دراسة ميدانية للدكتور جان مراد عام 1988، لم يتحدث إلا عن أعداد المهجرين. وهذا أيضاً حال الدراسة التي أعدها مركز دراسات وأبحاث الشرق الأوسط عام 1983، فقد تحدثت عن أعداد كبيرة، ولكن لم تكن الإشارة إلى أعداد النساء فيها واضحة تماماً. لقد كان الهدف من الدراسات بمجملها هو التعرف إلى أعداد الأسر واحتياجاتها وإلى هويتها الدينية والطائفية في ظل حرب داخلية، تقاطع فيها الطائفي مع السياسي بصورة واضحة[72].

أما في حالة حرب عام 2006، فهناك غياب للنساء عن كل الإجراءات التي اتبعتها الحكومة اللبنانية فيما يخص التعويضات على المتضررين، وفي جميع المداولات والمفاوضات التي تلت الحرب.

(ب) دور المنظمات غير الحكومية

في غياب الحكومة والتخلي عن دورها المنوط بها، انبرت منظمات غير حكومية للمساعدة في التخفيف من معاناة المدنيين من الحروب. ويتأتى التركيز على هذه المنظمات من أنها أشكال للتنظيم الاجتماعي لها مكانتها في الواقع الاجتماعي، وهي لصيقة بتقاليد وثقافة المجتمعات المحلية، ما يتيح لها أن تكون بديلاً له شرعية كافية لتمثيل احتياجات ومصالح المجتمع.

وقد قامت المنظمات غير الحكومية بدور لافت في الدعوة إلى السلام عن طريق التظاهر وتوقيع العرائض والدعوة إلى المسيرات والاحتجاج العلني، لكن دورها الأساسي كان مساعدة الأسر المهجرة ورعاية الأيتام والمعوقين. وتؤكد الدراسة التي نفذتها د. فاديا كيوان[73] أن النساء شكلن أكثرية العاملين في هذه المنظمات، وأن نشاطها انصب في مجمله على المجالات الرعائية والإنسانية[74]، بنسبة 90 في المائة و75 في المائة على التوالي، وفي كل المجالات "وحيثما بدا أن هناك نقصاً أو تقصيراً"[75]. بالمقابل، تشير دراسات إلى عدد من المنظمات غير الحكومية

الإغاثة خلال الحرب الإسرائيلية على لبنان 2006

لا بد من الإشارة أن الإغاثة التي حصلت خلال حرب تموز تعتبر قصة نجاح حقيقية لتضافر جهود الدولة، عبر هيئة الإغاثة، مع المنظمات الأهلية التي لعبت دوراً أساسياً في مساعدة المهجرين ودعمهم في المجالات كافة. ويجب النظر إلى غياب أية برامج خاصة بالنساء أو الفتيات النازحات باعتباره امتداداً لتغييب القضايا الخاصة بالنساء. فالمستوى التشريعي المعمول به في لبنان، وخاصة فيما يخص الأحوال الشخصية وقانون الجنسية، لا يزال يحول دون النظر إلى المرأة ككائن مستقل، بل هي دائماً عضو في أسرة يرأسها رجل، أباً كان أم زوجاً أم أخا.

(72) جان مراد، "الهجرة والتهجير في الأزمة اللبنانية/الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية"، منتدى الفكر العربي، سنة 1988,

(73) فاديا كيوان: "عمل النساء في الهيئات الأهلية: بحث ميداني"، مؤسسة فريدريش ايبرت والمجلس النسائي اللبناني، بيروت، 1994.

(74) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، "الأسر التي ترأسها نساء في مناطق مختارة من الإسكوا التي تعاني من النزاعات: مسح استطلاعي لصياغة سياسات لتخفيف حدة الفقر"، الأمم المتحدة نيويورك، 2001.

(75) Ghassan Sleibe, Les actions collectives de la résistance civile a la guerre, Cermoc, CNRS, Paris, p. 18.

والمحلية (مثل كاريتاس ومجلس كنائس الشرق الأوسط) نشط في هذا المجال واهتم بالنساء وقدم مساعدات مالية على شكل قروض صغيرة. إلا أن هذه الحالات ظلت مفردة لم تطل إلا جزءاً يسيراً من النساء اللواتي تعرضن لأقسى أنواع النزوح والتهجير. ويمكن القول إن هذه البرامج لم تتعد حدود المساعدة ولم ترق إلى برامج للحماية أو الوقاية من الحروب.

وتبرز التقارير المتوفرة أن بعض منظمات المجتمع المدني نشط، منذ انتهاء الحرب في التسعينات من القرن السابق، في مجال حل النزاعات. فعلى سبيل المثال، تشكلت الشبكة اللبنانية لحل النزاعات وقامت مع الشباب ومن خلال المدارس بتطبيق برنامج تدريبي من ثلاث مراحل، تضمنت تحديد الاحتياجات وبناء القدرات ومتابعة تقييمية للمهارات التي تم التدريب عليها. كما تشكلت عدة حركات اجتماعية أخرى، كحركة السلام الدائم، التي عملت على زيادة الوعي المجتمعي بالآثار السلبية للحروب وأهمية السلام، وحركة الحوار الإسلامي-المسيحي[76]. ولكن، بشكل عام، لم يتضمن معظم التدخلات التي مارستها المنظمات غير الحكومية برامج خاصة بحماية المرأة، فقد ظل مفهوم الأسرة غالباً ما عداه، وظل ينظر إلى المرأة على أنها المسؤولة عن الأسرة أو الناظمة والمنظمة لها في غياب الزوج، ولم تؤخذ حالتها كفرد بعين الاعتبار.

كذلك برزت في السنوات العشر الأخيرة اللجنة اللبنانية للسلام والحرية التي عملت، من خلال عدة مشاريع بالتعاون مع الاتحاد الدولي النسائي للسلام والحرية وجمعية إنعاش القرية، على توفير برامج متخصصة لتمكين المرأة الاقتصادي والسياسي، شملت مواضيع تتعلق بحقوق المرأة والتعريف بالقرار 1325 والمواطنة، بالإضافة إلى مشروع تعزيز قدرات المرأة اللبنانية لبناء ثقافة السلام. وقد تم تنفيذ هذا المشروع الأخير خلال الأعوام 2006–2008 وشمل أنشطة مختلفة، منها ما اختص بزيادة وعي النساء بأهمية ثقافة السلام ومنها ما انطوى على إجراء دراسات وأبحاث حول المرأة والحرب والسلم. غير أن تقييماً أجرته إحدى المؤسسات لنتائج هذه البرامج حدد مجموعة من المعيقات، لعل أبرزها ضعف الخبرات البشرية والأدوات المتوفرة للتعريف والتدريب حول حل النزاعات وثقافة السلام[77].

تلخيصاً، تظهر الدراسات المختلفة أن المنظمات غير الحكومية لعبت ولا تزال دوراً أساسياً أثناء الحروب الداخلية والخارجية[78]، لكن هذا الدور مشدود إلى الموقف الإنساني المتمثل بالتخفيف من الآلام والأحزان التي تتسبب بها الحروب، ولا تملك هذه المنظمات أجندة خاصة بحماية النساء. وإذا كان بعض المنظمات النسائية في العالم قد قطع أشواطاً كبيرة فيما يخص تشجيع وبناء السلام (رواندا، كولومبيا)، فإن المنظمات النسائية في لبنان لم تلحظ في برامجها أهمية هذا الموضوع، وهي تعتبر أن الأولويات التي تفرضها الوقائع لا تتضمن حماية النساء فقط أثناء الحروب، فالضحايا مدنيون، وإن كانت نسب النساء والأطفال بينهم مرتفعة جداً. لكن هذه المنظمات تعي تماماً ما يعنيه استبعادها من المفاوضات من أجل السلام، وقد أصدرت الهيئات الأهلية بياناً واضحاً عندما أقصيت عن المحادثات التي أجريت في فرنسا مع المجتمع المدني الذي غابت عنه الحركات النسائية. وقد تكون الخطوة الأولى هي التعريف بالقرار 1325 وتسليط الضوء على الأهمية القصوى لحماية النساء وإشراكهن في قرارات انتهاء النزاعات وبناء السلم.

---

(76) Oussama Safa for Berghof Research Center for Constructive Conflict Management (2007) Conflict Resolution and Reconciliation in the Arab World: The Work of Civil Society Organizations in Lebanon and Morocco.

(77) Women's International League for Peace and Freedom with support from FOKUS and Norad, Final Report on External Review of WILPF Organisational Model in Lebanon 2001-2008.

(78) كمال حمدان، 2006، انعكاسات العدوان الإسرائيلي على أوضاع النساء، 2006، مصدر مذكور سابقاً.

(ج) دور المنظمات الدولية

للمؤسسات الدولية دور في لبنان متصل مباشرة بالنزاعات، وخاصة الخارجية منها. ويفرض وجود 15000 ألف جندي من قوات الأمم المتحدة في جنوب لبنان (اليونيفيل) التزامات أمنية وإنسانية على هذه القوات، إذ أن القرار 1325 طالب الأمم المتحدة بتدريب متخصص لجميع أفراد حفظ السلام على حماية المرأة والطفل في حالات الصراع ومراعاة احتياجاتهما الخاصة وما لهما من حقوق الإنسان.

تطالعنا الصحف يومياً عن إجراءات تتخذها القوات الدولية في جنوب لبنان. وتجدر الإشارة أن الأمم المتحدة أصدرت وثيقة موجهة للنساء العاملات في صفوف قوات حفظ السلام،[79] تتضمن معلومات هامة تتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها في الميدان من أجل حماية المرأة من التحرش الجنسي، ومعلومات تتصل بمؤشرات التحرش الجنسي وعلاماته، وكيف يجب أن تتعاطى النساء مع هذه المشكلة في حال تعرضها لها في الحرب أو العمل أو الشارع أو لدى تقديم مساعدات إنمائية وإنسانية. ويؤدي الحذر الذي تمارسه القوات الدولية في المواضيع المتصلة بالنساء في الجنوب إلى استبعاد أية إجراءات خاصة بهن، في ظل ثقافة لا تزال تعيد إنتاج الأدوار التقليدية للنساء والرجال.

من ناحية أخرى، تعمل منظمات الأمم المتحدة الأخرى كالإسكوا وصندوق الأمم المتحدة للسكان على التوعية بالقرارات والاتفاقيات الدولية الخاصة بتمكين المرأة في مجال حل النزاعات وبناء السلام. فتقدم الإسكوا دراسات مخصصة لهذا الموضوع، في حين يقوم صندوق الأمم المتحدة للسكان بتنفيذ برنامج "تمكين المرأة: العمل السلمي من أجل الأمن والاستقرار"، بالتعاون مع اللجنة الوطنية للنساء اللبنانيات، وهو يهدف إلى بناء قدرات صنع القرار، والتنمية الاقتصادية، والمواطنة، والحد من العنف، ونشر ثقافة بناء السلام والمحافظة عليه، بالإضافة إلى بناء الشراكات وشبكات التضامن بين النساء من خلال لجان المرأة التي كانت خلال الفترة 2008-2009 موجودة في عشرين قرية[80].

جيم- حالة العراق

تعرض العراق على مدى ثلاثة عقود إلى تغييرات جذرية على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، رافقها تغيير في أوضاع المرأة وفي النظرة إلى دورها في الحياة العامة. فقد شهد منذ عام 1980 ثلاث حروب وحصاراً اقتصادياً دام 13 عاماً. وكانت أحداث ما بعد 9 نيسان/أبريل 2003 وما رافقها من تحول سياسي وانهيار السلطات وانتشار العنف وتراجع النشاط الاقتصادي وتصدع الهياكل الاجتماعية، إيذانا بتحول يترك آثاراً شديدة على النساء بتعطيله التنمية التي تخلق الفرص للنهوض بالمرأة، ففاقم ذلك أوضاعهن المتدنية أصلاً في المجتمع.

إن قضايا المرأة في العراق جديرة بأن تؤخذ بمزيد من الجدية، فتغيير دور النساء التقليدي في المجتمع مهمة معقدة تتطلب صياغة سياسات خاصة في مجال المساواة ومتابعة هذه السياسات. وكان من

(79) "Be Secure, Be Safe, Security Guidelines For Women, United Nations- Department of Safety and Security, 2006".

(80) UNFPA (2009), Progress report on "Women Empowerment: Peaceful Action for Security and Stability". On website http://www.google.com/url?sa=t&source=web&ct=res&cd=1&ved=0CAcQFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.undp.org%2Fmdtf%2Flebanon%2Fdocs%2FLRF-12.doc&rct=j&q=LBN2G102&ei=9uQaS_7UD8GTlAfz3dDyCQ&usg=AFQjCNE2WfHIPTKeKcFSlZ0FpPtyDwRRwA accessed on 16 November 2009.

المتوقع أن يتم في إطار إعادة بناء الأطر المؤسسية والإدارية في العراق بعد عام 2003، إدخال قضايا المرأة ضمن الخطط التطويرية لعموم الوزارات، لمعالجة التهميش الاجتماعي لها وإرساء أسس التمكين المؤسسي ومقاومة محاولات تغييب دورها الايجابي. لكن سوء الوضع الأمني عزز استمرار التمايز وعدم المساواة بين الجنسين، إذ شكل حاجزاً يمنع معظم النساء من العمل أو البحث عن الرعاية الطبية أو تكملة تعليمهن أو تفعيل مشاركتهن السياسية، الأمر الذي يفرض تحديات كبيرة ويتطلب الاهتمام بتعزيز أدوار المرأة في ما بعد النزاع وبناء السلام والتنمية.

تتحمل الدولة مسؤولية حماية النساء، فهذا ما تنص عليه تشريعاتها. ولكن في أوضاع النزاع وبسبب عجز الدولة عن توفير الأمن الشخصي والحماية القانونية، أصبحت المرأة تلوذ بالجماعة والطائفة والعشيرة، بدلاً من الدولة المدنية، مع كل ما يعنيه ذلك من تخل عن مكتسبات الحداثة التي حظيت بها المرأة العراقية منذ ما يقارب قرناً من الزمن. وقد برزت من جديد ظواهر مرتبطة بقيم تقليدية بالية، كان أكثر آثارها خطورة عودة بعض الممارسات أو تفاقم بعضها بسبب السكوت عنها أو تشجيعها. وتراجع دور الدولة مع تردي الأوضاع الأمنية، ما يثير الخشية من تخليها عن التزاماتها وواجباتها الدستورية والمدنية تجاه تمكين المرأة: التعليم والتدريب والصحة وضمان الأمن والحقوق القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

أما ما تم اكتسابه خلال المرحلة الانتقالية من مزايا مؤسسية، مثل التمثيل البرلماني، فيجب ألا تركن النساء له باعتباره إنجازاً نهائيا، ذلك أنه مكتسب تشريعي سيفقد مضمونه ما لم تحمه وترعه حركة نسوية واعية، والتزام حكومي ومجتمعي بالعهود الدولية التي صادق عليها العراق.

صادق العراق على قرار مجلس الأمن 1325، إلا إن تطبيقاته ظلت محدودة. ومع دخول العراق في دوامة العنف في السنوات الخمس الأخيرة على وجه الخصوص، تضاعفت الأهمية العملية والإنسانية لتحقيق متطلبات هذا القرار وكذلك متطلبات خطة عمل بيجين 1994.

1- الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي

إن مراجعة عقدين من تاريخ العراق، ابتداءً بالحرب مع إيران (1980-1988) ثم حرب الخليج الثانية (1991) بعد اجتياح الكويت وصدور قرار مجلس الأمن في 1990 بفرض حصار دولي شامل استمر حتى 2003، تظهر إن ثقافة النزاع أدت إلى عسكرة المجتمع، وجعلت العنف مظهراً يومياً في المدرسة ودوائر الدولة، بل وفي الشارع. كما أنها أفضت إلى ممارسات قاسية كالتهجير القسري وإسقاط الجنسية والقتل الجماعي وانتهاك الخصوصية وتجنيد الأطفال، مما الحق بالإنسان العراقي ضرراً بالغاً وأثقل حياته بمآسي ذات آثار تراكمية. وتواصلت هذه المآسي مع أحداث ما بعد نيسان/أبريل 2003، حيث ترافق الاحتلال والصراع الطائفي والمناطقي والعمليات الإرهابية والجرائم التي اتخذت طابعاً منظماً مع انهيار تام لمؤسسات الدولة، بما في ذلك سلطة الضبط وهيبة القانون. وتعرض النسيج الاجتماعي ووحدة المجتمع لخطر التمزق، وتراجعت قيم المواطنة لحساب الانتماءات الفرعية ذات المضمون الانقسامي، فضلاً عن افتقار النخب السياسية الجديدة لحكمة التجربة الديمقراطية، وغموض الرؤية المستقبلية، وتغليب المصالح الشخصية والفئوية على مصالح المجتمع العليا، ما يعيق بناء دولة المؤسسات والقانون على قاعدة التسامح والعدالة واحترام الحقوق.

تزامنت ولادة الحركة النسوية المعاصرة في العراق مع تأسيس الدولة العراقية الحديثة في عام 1921، فظهرت عام 1923 أول جمعية نسائية، هي جمعية "نهضة النساء"، التي أسستها أسماء صدقي الزهاوي والتي انبثق عنها "نادي النهضة النسائية" الذي كان أول نادٍ نسائي[81]. كما شهد ذلك العام إصدار مجلة "ليلى"، أول مجلة نسائية لصاحبتها بولينا حسون، تبعتها في الثلاثينات مجلات "المرأة الحديثة" و"الفتاة العراقية 1935" و"فتاة العرب 1937" لصاحبتها مريم نرمة و"صوت المرأة 1943" التي أصدرتها جمعية تحرير المرأة و"فتاة الرافدين" و"الرحاب 1946" لصاحبتها قدس عبد الحميد و"الأم والطفل 1946".

وفي الثلاثينات تمكنت الحركة النسائية من الحصول على مكاسب مهمة للمرأة العاملة، وذلك بصدور قانون العمل رقم 72 لعام 1936 الذي ساوى بين الرجال والنساء في ميدان العمل، وخصصت بعض مواده لتعالج الأوضاع الخاصة بالمرأة العاملة، فنصت على منع تشغيل النساء في الأسابيع الثلاثة التي تلي الولادة، ومنحهن إجازة مدفوعة الأجر قبل الوضع بثلاثة أسابيع، والسماح لهن بإرضاع الطفل خلال ساعات العمل لمدة محددة[82].

وقد استمرت النساء العراقيات في تعزيز مطالبهن عبر تأسيس تنظيمات نسائية فاعلة، مثل "اتحاد النساء العراقيات" عام 1945 برئاسة آسيا توفيق وهبي (1901-1980) و"جمعية مكافحة الفاشية والنازية" التي تحولت إلى جمعية نسائية، وجمعية "الأخت المسلمة" التي أسسها الأخوان المسلمون عام 1951 و"رابطة الدفاع عن حقوق المرأة العراقية" عام 1952. وقد شاركت هذه التنظيمات النسوية في الحركة الوطنية والديمقراطية، فضلاً عن الدعوة إلى إنصاف المرأة ومساواتها بالرجل في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وبعد سقوط الملكية وإعلان الجمهورية عام 1958، تحققت للمرأة العراقية إنجازات هامة على صعيد المساواة.

حمل تسلم أول امرأة، هي نزيهة الدليمي، لحقيبة وزارية عام 1959 في العهد الجمهوري دلالات رمزية على تمتع المرأة العراقية بحقوقها السياسية ومشاركتها في المسؤوليات القيادية، لكنه لم يعبر عن تبدلات جذرية في نظرة المجتمع وخيارات النخب الحاكمة في السماح بالمزيد من مشاركة المرأة في العمل السياسي. كما عدّ إقرار قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959 تحدياً لجملة من المبادئ التقليدية التي كانت سائدة في المجتمع، خاصة وأنه مثل أول وثيقة قانونية تعالج حقوق الرجل والمرأة في إطار العائلة والزواج والإرث على قاعدة المساواة، فمنح للمرأة حقوقاً لا تزال تعتبر رائدة في العالم العربي.

وبعد خمس سنوات من عمر الثورة، دخلت الحركات النسوية مرحلة جديدة أصبحت فيه أنشطتها وأهدافها امتدادا لأيديولوجيات الحركات السياسية المتصارعة آنذاك على السلطة، ما عرض قضايا المرأة للإلحاق ببرامج تلك الأحزاب ولتراجع أولويتها أمام القضايا السياسية[83]. هكذا تم عام 1963 بعد وصول حزب البعث إلى الحكم تعديل آليات توزيع الإرث في قانون الأحوال الشخصية، وكانت تلك نقطة خلاف مع الإسلاميين. وكان الوضع التالي وطغيان العسكر سبباً في تراجع السياسة المدنية عموماً، وضياع المكاسب التي كانت المرأة قد حققتها في السابق. ومن هنا، يمكن النظر إلى هيمنة العسكر على أنها بمثابة انتكاسة

---

(81) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، "المرأة في المنطقة العربية: واقع وتحديات وآفاق مستقبلية، الحركات النسائية في الوطن العربي: نظرة مستقبلية"، الأمم المتحدة، نيويورك 2005، ص 30.

(82) المصدر السابق، ص 47.

(83) المصدر السابق، 107.

للحركة النسوية التي انتعشت في بداية العهد الجمهوري. فقد كانت نتيجتها إقفال إمكانيات تشكل المجتمع المدني وتطوره، بما في ذلك تطور حركة نسوية تناصر حقوق المرأة ومشاركتها في الحياة العامة، مثلما تعمل على تجذير هذه الحقوق كقيم راسخة في ثقافة المجتمع العراقي تمتلك مقومات البقاء والارتقاء خارج أطر الدولة.

في السبعينات، بادرت الدولة مدفوعة بسعيها نحو انتهاج النهج الاشتراكي إلى زج المرأة في خططها السياسية، وشهدت تلك المرحلة صعوداً في مشاركة المرأة في حدود ما سمحت به الدولة. فجاء إصدار قانون العمل رقم 151 لعام 1970 ليثبت مكتسبات المرأة العاملة التي جاء بها قانون عام 1936، وأعطى قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 29 لعام 1971 النساء حقوقاً متساوية للنساء والرجال، وحدد التقاعد في سن الـ 55 للنساء والـ 60 للرجال. وفي الثمانينات، ازدادت مشاركة المرأة في مجالات العمل والتوظيف في المؤسسات العامة، إذ نظرت الدولة إلى عملها على أنه بديل لعمل الرجل الذي انشغل قسراً بمهام الحرب العراقية-الإيرانية 1980-1988. وبالفعل زادت نسبة النساء العاملات في أجهزة الحكومة، وزاد نصيبهن من التعليم، كما استفدن من حملات محو الأمية الإلزامية، وقد توجت هذه المكاسب بمنح المرأة حق التصويت والترشيح في الانتخابات النيابية لأول مرة في تاريخ العراق الحديث. ففي عامي 1990 و1997 شغلت المرأة 5.13 في المائة و7 في المائة على التوالي من مقاعد المجلس الوطني (البرلمان)، لكن هذا المجلس لم يكن يملك صلاحيات تشريعية في ظل احتكار مجلس قيادة الثورة لهذه الصلاحيات.

إلا إن هيمنة الحزب الواحد على مقاليد السلطة واحتكارها، حرم القوى السياسية الأخرى من المشاركة في الحكم وألغى حق العمل السياسي والنقابي خارج دائرته، مما فرض بدوره قيوداً كبيرة على المشاركة السياسية والمدنية للنساء كما الرجال؛ كما أن الظروف الاستثنائية التي عصفت بالبلد بعد عام 1991 كانت شديدة الوطأة على أوضاع النساء اللاتي تحملن تبعات التدهور الاقتصادي، في ظل العقوبات التي فرضها مجلس الأمن عقب غزو الكويت. وتدهورت مساهمة النساء في سوق العمل خلال التسعينات بسبب انخفاض حاد في الأجور أدى إلى تزايد انسحابات النساء من العمل.

في العموم، تقل معدلات مساهمة النساء في القوى العاملة عن معدلات مساهمة الرجال بشكل ملحوظ؛ إذ يشكل الرجال 79 في المائة من القوى العاملة مقارنة بـ 21 في المائة للنساء. وليس غريباً أن تكون معدلات مساهمة النساء في القوى العاملة في المناطق الريفية أعلى من تلك السائدة في المناطق الحضرية. ويمكن تفسير ذلك بعاملين، أولهما أن النشاط الاقتصادي في المناطق الريفية يعتمد على عمل النساء، كما أن تعاون الأسرة ضروري لكي تفي باحتياجاتها. أما العامل الثاني فهو أنه قد يكون الأسهل على النساء في الريف إنجاز الكثير من الأعمال المتعلقة بالإنتاج الزراعي في منازلهن، وذلك أمر مقبول اجتماعياً. وبالإضافة إلى ذلك فإن العمل الزراعي يعتمد على الخبرة المتوارثة اجتماعياً أكثر مما على التعليم أو التدريب النظامي.

ولا تزيد نسبة الدخل المكتسب للنساء عن 11 في المائة من الدخل المكتسب للرجال، كما لا تزال نسبة العمل الزراعي تمثل 60 في المائة من إجمالي وقت العمل الأسبوعي للنساء مقابل 22 في المائة

للرجال. وهذه الحقيقة تفسر انخفاض دخل المرأة، إذ أن العمل الزراعي إما غير مدفوع الأجر أو إنه ذو إنتاجية متدنية. وعموماً، يستوعب الريف 30 في المائة من سكان العراق[84].

منذ عقد التسعينات، انتشرت أنماط العمل المشتتة في القطاع غير النظامي المعروفة باستيعاب أعداد كثيرة من النساء في أعمال مختلفة، مثل صناعة المنتجات في المنزل، من أغذية وملابس وحرف تقليدية وتسويقها، وكذلك الخدمة المنزلية وتجارة الأرصفة، وذلك لتدني الفرص المتاحة أمام المرأة في الأعمال الأكثر إنتاجية. واتسع استيعاب القطاع غير النظامي للنساء، حتى من كن بمستوى تعليم عال ومهارات عالية، إذ تلجأ المرأة للعمل في هذا القطاع في حالات البطالة والعزل المهني وحاجة الأسرة إلى أن تعيلها امرأة أو إلى مصدر دخل إضافي. ولا توفر الأعمال الهامشية استقراراً مادياً أو اجتماعياً أو نفسياً للمرأة. ويتزايد حجم المخاطر التي تتعرض لها النساء العاملات في هذا القطاع نتيجة حرمانهن من المكاسب والحقوق التي يكفلها القانون للعاملين في القطاع النظامي الحكومي والخاص. (قانون الضمان الاجتماعي للعمال لعام 1969).

ترتفع معدلات البطالة بين النساء بدرجة ملفتة للنظر، حيث تشير البيانات إلى أن معدل البطالة للإناث ارتفع إلى 22.7 في المائة في عام 2006 بعد ان كان 14.1 في المائة في عام 2005، في حين انخفض معدل البطالة للذكور إلى 16.2 في المائة في عام 2006 بعد أن كان 19.2 في المائة في عام 2005.

ولعلّ من المفيد أن نلاحظ هنا إن العراق يتجه نحو اقتصاد السوق وأن فرص العمل في القطاع العام تتراجع، ما سيجعل القطاع الخاص المجال الرئيسي لعمل النساء، وهو ما يضعهن في بيئة مختلفة فيها فرص وتحديات ويسودها التنافس في الحصول على العمل. غير أن الأوضاع الأمنية المتردية بعد 2003 أدت إلى ضعف مستوى التشغيل في القطاع الخاص، وتمثل النساء ما نسبته 32 إلى 38 في المائة من مجموع العاملين في مجالات الصناعة والصحة والأنشطة الاجتماعية الأخرى في هذا القطاع. كذلك فإن النساء في القطاع الخاص أكثر عرضة لفقدان وظائفهن، عندما يجبر الوضع الأمني الشركات والمؤسسات على الانكماش. وبالفعل، أغلق بسبب ذلك العديد من المصانع التي كانت تشغّل أعدادا كبيرة من النساء. وتواجه القلة الباقية مصاعب النقص في خدمات البنية التحتية.

أما بالنسبة للتعليم فإن البيانات عن أوضاع المرأة غير واعدة، إذ يبلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين البالغين 70 في المائة بين النساء مقابل 86 في المائة بين الرجال، أما نسبة الالتحاق الإجمالية بالمدارس (بمراحلها الثلاث) فقد بلغت عام 2007 ما نسبته 55 في المائة للإناث و68 في المائة للذكور. وكانت المرأة العراقية قد اكتسبت خلال العقود الثلاثة السابقة مستويات متقدمة من التعليم، ارتبطت طوال عقود التنمية بالتوجهات التحديثية للاقتصاد، وبالحاجة إلى عمل النساء في وظائف ومهارات من جهة والحاجة إلى تعبئة الرجال في القطاع العسكري من جهة أخرى. وتجدر الإشارة إلى أن هناك تفضيلاً واضحاً لدى النساء للعمل في مجال التعليم وفي المجال الصحي، وهي مهن مقبولة وفقاً للموروث الاجتماعي. فللمرأة دور كبير في مجال التعليم على مداه، إذ أن 68 في المائة من المعلمين هم من النساء. كذلك تعمل المرأة في القطاع الصحي، في طب الأسنان والصيدلة والطب وطب الاختصاص والمهن الصحية والتمريض.

---

(84) الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي العراقية، المجموعة الإحصائية السنوية 2006- 2007.

وعلى الرغم من التقدم الذي حققته المرأة العراقية في التحصيل العلمي وفي الانخراط في مجالات العمل، فإنها ظلت، شأنها شأن النساء في البلدان العربية الأخرى، تفتقد إلى المشاركة في القرارات الهامة ضمن الأسرة. وظل المجتمع يعاني من وجود العادات والتقاليد الاجتماعية التي تحد من مشاركة المرأة في الكثير من أوجه الحياة العامة، ولم تتطور الأطر المؤسسية لتستوعب النساء في مواقع اتخاذ القرار الاقتصادي والسياسي، بما يوازي الجهود والتضحيات التي تكبدتها المرأة العراقية والنجاحات التي حققتها على المستوى الشخصي خلال العقود المنصرمة.

وإذ لم يكن للنساء رأي على مستوى صنع القرار فقد لجأن إلى المجالات المهنية والأدبية والثقافية، باعتبارها الوسيلة الوحيدة المتاحة لهن للتأثير في الأوضاع الاجتماعية والسياسية. ولأنهن أصبحن روائيات وشاعرات وصحفيات وطبيبات ومهندسات ومحاميات وفنانات وأستاذات جامعيات، فقد فرضن أنفسهن على اهتمام المجتمع، واستخدمن مجالات عملهن كأدوات للتغيير في غياب حرية العمل السياسية وغياب الحركات أو الأحزاب السياسية أو تجاهلها لهن.

2- أثر الاحتلال والحروب على المرأة العراقية

أشار علماء الاجتماع العراقيون، كالدكتور علي الوردي، إلى أن ثقافة التنازع في العراق مصدرها وجود نظامين للقيم، هما القيم البدوية والقيم الحضرية، ما يؤدي إلى حالة من الازدواج يمكن أن يصبح العنف أحد آلياتها أو إجراءاتها للتعامل مع الآخر. ويرى عالم اجتماع آخر، هو الدكتور عبد الجليل الطاهر، أن الشخصية العراقية أسيرة قواقع متعددة أسرية وعشائرية ومحلية وعرقية، تتحول فيما بعد إلى قواقع حزبية وسياسية تتميز بالانغلاق على الذات وعدم قبول الآخر. ولأن القيم البدوية والريفية تركز كثيراً على سمعة الأسرة والعشيرة، وهو تركيز ينتقل إلى الحضر ويتواصل في العائلة الأبوية، فإن المرأة تصبح وقوداً للصراع أو جزءاً من الثمن الذي يبذل لإطفاء جذوته. بل إن المرأة في الصراعات العشائرية هي التي تحمل راية الحرب وتحرض المقاتلين، وتظل هذه الوظيفة واضحة حتى حين تنشب حرب مع دولة أخرى، إذ أن الحفاظ على كرامة وشرف المرأة وحثها على الإنجاب وخدمة المقاتلين يصبح جزءاً من أجندة الحرب.

كما أن ثقافة النزاع أدت إلى عسكرة المجتمع، وجعلت العنف مظهراً يومياً في المدرسة ودوائر الدولة، بل وفي الشارع. وهذه الثقافة أحد أهم محاور إيديولوجيا النظم الشمولية، وفيها يتماهى – وعلى نحو مضلل – الدفاع عن الذات مع الدفاع عن الأمة أو الوطن أو الدين. ولا تبرر ثقافة النزاع الموت وانتهاك الحقوق والتجاوز على المحرمات فقط، بل هي تعد كل آليات منع النزاع نوعاً من التخاذل والانصياع. كذلك تزداد السلطة شراسة وتتضح مظاهر عسكرة المجتمع أكثر كلما وجدت تلك السلطة أن مصالحها في خطر. وبعد عام 2003 وانهيار مؤسسات الدولة، ظهرت ملامح نزاعات أخرى، إذ بدأت البذور البنيوية الكامنة بالإنبات، ولم تكن هناك قوة تحول دون وقوع تلك النزاعات وانتشارها أو التخفيف من دمويتها. لقد تشظت ثقافة النزاع إلى ثقافات نزاع عرقية وطائفية ودينية. وفي هذه الدوامة كانت المرأة أول الضحايا وأكثرها تضرراً.

(أ) التهجير القسري

التهجير القسري ظاهرة دفعت الأسرة العراقية، وعلى رأسها المرأة، إلى ترك مسكنها والانتقال إلى منطقة أخرى (محلة أو مخيم أو حتى في العراء) أو بلد آخر، بكل ما يعنيه ذلك من خسارة للعلاقات

الاجتماعية وحقوق الملكية والمصالح المحلية. وتشير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن عدد الأسر المهجرة قسرا بلغ 940 000 أسرة حتى نهاية 2006 وان 50 000 شخص يغادرون العراق يومياً. وذكرت دراسة نشرت في بغداد أن هناك 1.7 مليون مهجر داخل العراق، بالإضافة إلى أكثر من مليونين سافروا إلى الخارج. وتوصل تقرير آخر للمفوضية صدر نهاية عام 2006 أن عدد النازحين بلغ 2.3 مليون شخص. ومن الواضح أن التهجير والهجرة حدثتا بسبب الأوضاع الأمنية، وتحملت المرأة كثيراً من أعبائهما ومخاطرهما، ذلك أن الأسرة المهجرة من منطقة إلى أخرى كانت في كثير من الأحيان تفقد عملها وفرص دراسة أبنائها، بل وقد تخسر ممتلكاتها وربما بيتها الذي قد تفجره القوات الحكومية أو الأمريكية حين يتحول إلى خلية أو ملجأ للإرهابيين. والواقع أن مشكلة التهجير التي شهدها المجتمع العراقي منذ مطلع الثمانينات، وخصوصاً للأكراد وسكان الأهوار، تمخضت عن آثار خطيرة مازالت شاخصة حتى اليوم[85].

(ب) البغاء والإتجار بالنساء

كان للقانون العراقي قبل سقوط النظام في نيسان/أبريل 2003 دوره في الحد من ظواهر كالبغاء والسمسرة والاتجار بجسد الغير وتجارة الرقيق. غير أن انهيار مؤسسات الدولة، إلى جانب انتشار العنف والفقر والرغبة بمغادرة العراق، فسحت المجال من جديد لتلك الظواهر. فبعد أيام من سقوط النظام السابق، حدثت اعتداءات على نساء نزيلات في مستشفى الأمراض العقلية، كما خطفت فتيات من دور الدولة للأيتام وبيع عدد منهن علناً في إحدى ساحات بغداد[86]، فيما جندت أخريات للعمل كبغايا. ونظراً لغياب الرقابة القانونية ظهرت في بغداد بيوت لممارسة البغاء، رغم أن القانون العراقي يعد هذا الفعل جريمة ورغم أن عقوبة السمسرة تصل إلى حد الإعدام. ونشرت الصحف العراقية تهديداً للنساء الخاطئات وباعة الخمور ودور السينما بعواقب وخيمة، إذا لم يتخلوا عن ممارساتهم في غضون أسبوع وتابع: نحذر النساء والسماسرة ونعطيهم مهلة أسبوع وإلا فان قتلهن حلال[87]. وترافقت مع هذه الظواهر مشكلات أخرى. فقد حذرت منظمة اليونيسيف من ازدياد الإتجار بالأطفال العراقيين عبر الحدود من شركات دولية ليستخدموا في أعمال صعبة في بلد آخر أو يتعرضوا للاعتداءات الجنسية. أما عمليات الاتجار بالنساء فلم تتوقف. ويذكر تقرير إن تجار الرقيق الأبيض يستغلون حالات البؤس والبطالة في العراق تحت غطاء الزواج أو عروض وهمية للعمل مدبرات منازل أو موظفات في شركات أهلية، ثم يجبرن بعد سفرهن على بيع أجسادهن في الفنادق والملاهي. وبحسب تقرير للشبكة الاتحادية الإقليمية للأنباء (ايرين) التي تتبعت حركة تهريب آلاف العراقيات أن بينهن 1500 سجلن كمفقودات[88].

(ج) تهديد النساء في المواقع القيادية

(85) وثقت دراسة لمعهد بروكنز جانباً من مشكلة التهجير في العراق- (جون فاوست وفيكتور تانر- بحث خاص- المرحلون داخليا في العراق- معهد بروكنز- وقد نشرها بيت الحكمة- بغداد- تشرين الأول/أكتوبر، 2002.

(86) وثقت جريدة المنار البغدادية هذه الحادثة في عددها (4) في 17 أيار/مايو 2003.

(87) من الصحف التي نشرت التهديد الزمان، العدد (1506) في 17 أيار/مايو 2003.

(88) ألقت الشرطة القبض على عصابة تقوم بتهريب الفتيات إلى دول الجوار وتم ضبط 5 فتيات تستعد العصابة لتهريبهن وقد وثق تقرير اجتماع الهيئة العمومية لشبكة النساء العراقيات الصادر في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2007 جانبا من هذا الموضوع.

كانت أولى ضحايا النزاع من النساء عضو في مجلس الحكم اغتيلت قرب دارها. كذلك اغتيلت مستشارة وزارة البلديات والأشغال العامة، واستقالت نائبة في البرلمان بعد استهدافها أمنياً لتتفرغ لرعاية أبنائها الذين أصبحت المعيل الوحيد لهم بعد مقتل زوجها وأخيها وشقيق زوجها. كذلك جرت عمليات قتل ومحاولات اغتيال لوزيرات وموظفات بدرجات متقدمة وأكاديميات ومدرسات، فضلاً عن الصحفيات والإعلاميات. وتعرضت السيارات الحكومية التي تقل الموظفين والموظفات للتفجير مرات عديدة. كذلك قتلت زوجات وأخوات مسؤولين، منهن شقيقة نائب رئيس الجمهورية، واغتيلت رئيسات منظمات نسوية، مثل رئيسة منظمة نساء وأطفال بلا حدود في كركوك ورئيسة جمعية الأرامل في العمارة، وهددت رئيسة جمعية مسيحية في البصرة مما اضطرها لإغلاق الجمعية، كما خطفت في حزيران/يونيو 2006 إحدى البرلمانيات مع عدد من عناصر حمايتها ولم يطلق سراحها إلا بعد شهور.

(د) العنف المضاعف على نساء الأقليات

بالرغم من أن أقليات مسيحية وصابئة مندائية تشكل جزءاً لا يتجزأ من ثقافة العراق وتاريخه الحضاري العريق، كانت هذه الأقليات ضحية للتطرف الديني في أماكن معينة، وضحية للأطماع والأهداف السياسية في أماكن أخرى. وباستثناء بعض المناطق التي وجدوا فيها منذ سنوات طويلة والتي نشطت فيها الجماعات الأصولية، كان المسيحيون خارج لعبة النزاع الطائفي، إلا أن مظاهر الإساءة إليهم وتهديدهم بدأت بالاتضاح مع تفجير الكنائس في صيف 2004، ثم في الموصل عام 2008 مع تهديد المئات من الأسر ودفعها لمغادرة هذه المدينة التي تتنازع فيها مجموعات عرقية ودينية وطائفية. وتشير الأدلة إلى أن المسيحيين خسروا حضورهم الجغرافي وتأثيراتهم الثقافية وعلاقاتهم الاجتماعية على امتداد العقود الماضية، فهم مسالمون في مواجهة جماعات متطرفة مسلحة ترى فيهم كفرة (حسب بعض أدبيات الجماعات الأصولية المسلحة) أو أصواتاً يمكن إجبارها على ولاءات واختيارات انتخابية معينة. ومما يعقد حالة المسيحيين أن تمثيلهم في البرلمان العراقي ومجالس المحافظات محدود، كما أنهم لا يملكون ميليشيات أو جماعات مسلحة لدعمهم. وقد شهدت كنائسهم في بغداد والموصل خصوصاً عمليات اعتداء متكررة، كما اغتيل العديد منهم في بيوتهم أو في الشارع، وطالبتهم إحدى الجماعات المتشددة دينيا عبر منشور عرضته الصحف العراقية بمغادرة العراق دون رجعة. أما الأقليات الأخرى كالشبك والأيزيديين والصابئة فيتلقون ضربات إرهابية متواصلة لأسباب مجهولة. وقد عانت نساء الأقليات معاناة مضاعفة، لما تعرضن له كونهن نساء، إضافة إلى انتمائهن إلى أقلية.

(هـ) العنف الأسري ضد المرأة

طبقاً لمنهاج عمل بيجين، يعرف العنف ضد المرأة بأنه أي عمل عنفي قائم على نوع الجنس يترتب عليه، أو يحتمل أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

أظهرت دراسة لعينة من النساء بلغ مجموع أفرادها 250 امرأة، أن جميعهن تعرّضن لشكل أو آخر من أشكال العنف. وتراوح العنف الرمزي بين الشَّتم والتهديد والتحقير والإحراج أمام الآخرين وكيل التُّهم الباطلة. وقد أدى العنف الجسدي لدى 62.6 في المائة من النساء إلى آثار تراوحت بين الكدمات والجروح والعاهات والكسور. كما أن 24 في المائة تعرّضن لتهديدات بالطلاق أو الهجر أو الطرد أو الزواج من أخرى أو المنع من العمل. وثمة ملاحظة مهمة تشير إليها الدراسة، هي أن 65.2 في المائة من المبحوثات

يعتقدن أن الزوجة ذاتها قد تكون سبباً للعنف الواقع عليها، كأن تكون مهملة أو مبذرة أو متمردة. وقد أكد 15.6 في المائة فقط من مجموع المبحوثات أنه ليس من حق الرجل ممارسة العنف ضد النساء، مقابل 84 في المائة ذكرن أن من حقه أن يمارس العنف ضد زوجته أحياناً أو دائماً[89]. وهكذا يظهر أن للبعد الثقافي أهميته بوصفه مرجعية سلوكية للمجتمع، كما انه يظهر عجز المرأة ورضوخها لما تتعرض له.

للمجتمع العراقي كغيره من المجتمعات الشرقية سمات تجعل من الإفصاح عن بعض الحالات التي تقيسها مؤشرات العنف ضد المرأة أمراً تتكتم عليه الأسر، سواء في التعداد السكاني أو المسوح. ولذا ينبغي اللجوء إلى مؤشرات أخرى تتناسب مع تقاليد المجتمع. وعموماً، لا توجد إحصاءات موثوقة لحالات العنف ضد المرأة.

كذلك تعرض الأطفال والفتيات لعمليات عنف على نحو مباشر أو غير مباشر، لا سيما الخطف أو القتل بدافع الانتقام، وانعكس ذلك على أوضاع الأسرة عموماً والأمهات خصوصاً، في وقت كانت فيه أجهزة الأمن ضعيفة أو غائبة ما اضطر أسراً لمنع أبنائها عن الدراسة واضطر آلاف الأسر الأخرى إلى الهجرة إلى دول الجوار لحماية أبنائها وتأمين استمرارهم في الدراسة.

الجدول 2- أبعاد النوع الاجتماعي للنزاعات

عناصر النزاع	الأبعاد المحتملة	الأبعاد المتحققة أثناء النزاعات الجارية في العراق
تزايد انتهاكات حقوق الإنسان	عدم الاعتراف بحقوق المرأة تزايد العنف ضد المرأة	ضغوط اجتماعية على سلوك المرأة تزايد العنف ضد المرأة تزايد العنف ضد نساء الأقليات
القتل والإصابات الصدمة النفسية والعنف النفسي	تعرض النساء للعنف الجنسي إشراك النساء في النشاطات المسلحة	تعرض النساء للعنف الجنسي إشراك النساء في النشاطات المسلحة زيادة عدد الأرامل
تهديم الشبكات الاجتماعية تغير في هياكل العائلة وأفرادها	ضغوط شديدة على المرأة إعالة المرأة للعائلة	ضغوط شديدة على المرأة إعالة المرأة للعائلة
تعبئة الناس للنزاع تعطيل العمل والحياة اليومية	إحلال النساء محل الرجال في العمل قيام النساء بأدوار غير تقليدية في المنزل والحياة اليومية	انتشار العنف يمنع إحلال النساء محل الرجال في العمل قيام النساء بأدوار غير تقليدية في المنزل والحياة اليومية
نقص الاحتياجات المادية	معاناة النساء تزداد لتوفير مستلزمات المعيشة اليومية يزداد عبء العمل على البنات الصغيرات تزايد الضغوط النفسية على الرجال العاطلين بسبب عجزهم عن توفير احتياجات العائلة	معاناة النساء تزداد لتوفير مستلزمات المعيشة اليومية يزداد عبء العمل على البنات الصغيرات تزايد الضغوط النفسية على الرجال العاطلين بسبب عجزهم عن توفير احتياجات العائلة

(89) أفراح جاسم محمد، "العنف الأسري ضد الزوجة – دراسة ميدانية في مدينة بغداد"، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة بغداد 2007، صفحات متفرقة.

ظهور مشكلة اللاجئين والمرحلين قسراً	الاستجابة لحالات الطوارئ تختلف بين الرجال والنساء احتياجات النساء لا تتم تلبيتها	الاستجابة لحالات الطوارئ تختلف بين الرجال والنساء احتياجات النساء لا تتم تلبيتها

(و) العنف غير الأسري ضد المرأة

تتزايد الانتهاكات الخطيرة لحقوق النساء خلال فترات النزاع المسلح سواء كان داخلياً أم حرباً بين أطراف دولية. وتحدث هذه الانتهاكات وتتواصل بفعل جذور ثقافية ممتدة في تاريخ المجتمع. فالمرأة في العراق رمز لشرف الأسرة والعشيرة، ولذا فإنها هدف للعنف الانتقامي، كما أنها جزء من الدية (التعويض) الذي يقدم في حالات النزاع، وخصوصا القتل. فضلاً عن ذلك، فإن النوازع الغريزية التي تأخذ شكل الاغتصاب والتعذيب تنطلق لدى انهيار سلطة القانون. ولقد وجدت هذه الانتهاكات قبل النزاع وستستمر بعد خمود جذوته، بل قد تزداد بسبب انشغال السياسيين والقادة بتوزيع السلطة وتقاسم المزايا أو بسبب إعلانهم عن تمسكهم بقيم ومعايير الثقافة التقليدية بهدف كسب بعض الجماهير التي ترى في المرأة كائنا فاقداً للحقوق خارج نطاق الأسرة الأبوية.

غير أنه كان هناك انتهاك للحريات والحقوق من طرف آخر، ففي أحيان كثيرة كانت قوات الاحتلال تروع المدنيين، بل إن بعض جنودها ارتكب القتل والاغتصاب في أماكن عديدة من المدن العراقية. كذلك يشير بعض تقارير المنظمات النسوية إلى تعرض النساء للعنف على أيدي منتسبي قوات الأمن العراقية، وقد رفع إفراد ومنظمات مجتمع مدني تقارير إلى بعثة الأمم المتحدة في العراق مشيرين إلى استخدام النساء كوسيلة للضغط على الذكور من أفراد العائلة لتسليم أنفسهم(90). وتشير تقارير أخرى إلى تعرض النساء للتعذيب في السجون والمعتقلات، وتداول الإعلام قصصاً شائعة عن ذلك في سجون مثل أبوغريب.

وقد تزايدت حالات الاعتداء الجنسي المبلغ عنها في العراق منذ عام 2003، فقد اغتصبت حوالي 60 امرأة في بغداد وحدها ما بين شباط/فبراير وحزيران/يونيو 2006، في حين تعرضت حوالي 80 امرأة إلى الإساءة. ولا تشمل هذه الإحصائيات الحالات غير المبلغ عنها. كما ذكرت وزارة الدولة لشؤون المرأة أنه من بين 400 حالة اغتصاب موثقة منذ نيسان/أبريل 2003 وحتى أواخر عام 2006، قتل نصف الضحايا فيما بات يعرف بجرائم الشرف. ومن الصعب تقدير مدى انتشار ما يدعى جرائم الشرف أو غسل العار، رغم أن ذلك سلوك معروف في العراق. ويشير تقرير للأمم المتحدة تناول أوضاع المرأة في جنوب العراق إلى أن الحصول على معلومات دقيقة حول وفيات النساء صعب، فكثيراً ما تترك جثث النساء في المشرحة دون أن يطالب بها أحد بسبب الخوف من الإضرار بسمعة العائلة.

وعلى الرغم من أن القانون في إقليم كردستان يعتبر عامل الشرف في جريمة القتل ظرفاً مشدداً، أشارت التقارير إلى إن النصف الأول من عام 2006 شهد زيادة نسبة وفيات الإناث في ظروف تتطابق مع جرائم الشرف. فخلال الأشهر الستة من ذلك العام قتلت 275 امرأة في أربيل والسليمانية. وأشار تقرير أصدرته بعثة الأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2006 الى تقرير أصدرته وزارة حقوق الإنسان في كردستان ذكر أن 239 امرأة قمن بحرق أنفسهن خلال الأشهر الثماني الأولى من عام 2006، وسجلت هذه الحوادث على أنها انتحار، إلا أن أطباء مستشفى السليمانية ومسؤولين في منظمات المجتمع المدني أرجعوا

(90) وثائق اجتماع- المصدر السابق، ص 45.

هذه الحوادث إلى التقاليد العشائرية والتفسيرات المتعصبة للإسلام. ولوحظ أن أعمار أغلب النساء اللواتي تعرضن للعنف في المناطق الريفية تراوحت بين 13-18 عاماً[91].

كذلك أشارت تقارير إلى ممارسات تقليدية أخرى ربما تكون قد تفاقمت في ظل عدم توفر ضوابط رادعة. ومن هذه ختان الإناث، فقد قدم فريق إسعافات ألماني أدلة على وجود هذه الممارسة في كردستان، كما بين فريق طبي آخر أن 60 في المائة من بين 907 سيدات التقاهن الفريق خضعن لهذه العملية[92]. وقد حاولت رئيسة لجنة الدفاع عن حقوق المرأة في برلمان إقليم كردستان إصدار قانون يتضمن عقوبة تصل إلى عشر سنوات لمن يمارس هذه العادة.

من جانب آخر، يمكن أن تفسح ظروف النزاع وتراجع دور وسائل الضبط المجال لتفسيرات متطرفة لقضايا حقوق المرأة. ففي مدينة البصرة، حيث تعاظم مثل تلك التفسيرات، تعرضت المرأة لانتهاكات فظيعة طالت كرامتها وحرمة جسدها. ومن الواضح أن الحريات الشخصية ليست على ما يرام. وتقدم إحدى الدراسات دليلاً واضحاً وبسيطاً على ذلك، هو شعار مكتوب على جدار في حرم جامعي مفاده أن المرأة غير المحجبة امرأة فاسقة، وهذا كما تضيف الدراسة يخلق بيئة ترهيب وخوف[93]. ويتعاظم في ظروف النزاعات تأثير الثقافة التقليدية المبررة للعنف ضد المرأة، طبقا لمسوغات متعددة، أهمها الحفاظ على المرأة أو حماية شرف الأسرة[94].

وكان من شأن تعطيل القوانين وآليات الضبط وانتشار السلوكيات غير العقلانية والانتقامية تفشي اختطاف النساء، إما للحصول على فدية أو للإساءة إلى أسرة المرأة. وكانت منظمة العفو الدولية قد وثقت هذه الظاهرة في دراسة مبكرة تناولت عينة مؤلفة من 25 امرأة تعرضن للخطف والاغتصاب[95]. كما أظهرت دراسة أخرى إن 66.6 في المائة من 18 امرأة تعرضن للخطف اختطفن لإغراض جنسية، و16.6 في المائة طلباً للفدية و11 في المائة انتقاماً من أسرة الفتاة. وبلغ المتوسط الحسابي لأعمار المخطوفات 19.7 عاماً. ويلاحظ أنه لم تكن هناك في الفترة التي أجريت فيها الدراستان المذكورتان أجهزة شرطة أو أمن أو جيش، إذ إن أول دفعة من الشرطة الجديدة تخرجت في 16 تموز/يوليو 2003[96].

(ز) اضطهاد الميليشيات للمرأة

(91) كريم محمد حمزة، "المرأة العراقية بين عجز السلطة وتخلف المجتمع: مراجعة استطلاعية" دراسة قدمت إلى مؤتمر الدراسات العراقية المعاصرة، جامعة فيلادلفيا، عمان، نيسان/أبريل 2007.

(92) راجع التفاصيل في مجلة (نون) النسوية الصادرة عن التجمع النسائي العراقي المستقل- العدد (11) 2005، ص 16.

(93) رند فرناكي، "مراقبة الديمقراطية في العراق"، تقرير رقم واحد عن الوضع في العراق، أيلول/سبتمبر، 2003. ص 86.

(94) أظهرت الملاحظات الميدانية أن المرأة العراقية اضطرت – بسبب ضغوطات أسرية – إلى الانقطاع عن الدراسة والعمل والتزاور وغيرها من الأنشطة في الأشهر التي أعقبت نيسان/أبريل 2003. وقد وثقت بعض الدراسات ذلك ومنها: كريم محمد حمزة، "الأمن الإنساني للمرأة في مجتمع عراق ما بعد الحرب الأخيرة"، دراسة قدمت لليونيفيم، تموز/يوليو 2003.

(95) Human Right Watch, “Climate of Fear: Sexual violence and Abduction of women and girls in Baghdad”, Vol. 15, No. 7 (E) - July 2003.

(96) كريم محمد حمزة، المصدر السابق.

لم تقف الميليشيات التي دخلت حومة النزاع في العراق عند حدود الفعل السياسي، بل تعدته إلى الاقتصاد وإلى التأثير في مجمل الحياة الاجتماعية. فهي تفرض الإتاوات على السكان، وتفرض على الشباب أن يمارسوا بعض الواجبات كالحراسة وتغريهم بفرص عمل نظراً لنفوذها الإداري والسياسي. ولعل ثقل الميليشيات كان أشد وطأة على المرأة. ففي مناطق عديدة من العراق مثل ديالى والبصرة فرض على المرأة، حتى غير المسلمة، ارتداء الحجاب، كما أغلقت صالونات الحلاقة النسائية، ومنعت النساء من الظهور في الأسواق، بل ومن الذهاب إلى العمل والمدارس. وبلغت هذه الممارسات ذروتها في البصرة[97]. على ان الصورة أكثر ظلامية في ديالى، إذ تم تجنيد عدد من الفتيات كانتحاريات.

ويجدر الالتفات إلى أن المرأة يمكن أن تكون جزءاً من العنف وضحية له في الوقت ذاته. وتمثل ظاهرة الانتحاريات نموذجاً لذلك، فسره مؤتمر لوزارة الدولة لشؤون المرأة في تشرين الثاني/نوفمبر 2008 بأسباب مثل فقدان الأقارب والفقر الشديد والأمية والاكتئاب واليأس والغضب وغسيل الدماغ والإكراه[98]. وتشير عضوة في مجلس محافظة ديالى إلى أن عدة فتيات صغيرات في المحافظة أجبرن على الزواج من أمراء تنظيم القاعدة وأجبرن أيضاً على الانخراط في التنظيمات المسلحة التي جندتهن كانتحاريات. وتذكر بعض البيانات إن الانتحاريات نفذن 25 عملية خلال عام ونصف.

3- مشاركة المرأة في حل النزاعات ومفاوضات السلام

(أ) المصالحة

على الرغم من افتقار الأطراف المتنازعة للثقة المتبادلة، شهد العراق سلسلة من المفاوضات والمؤتمرات وجلسات الحوار، إلى جانب عمل دؤوب من منظمات المجتمع المدني لنشر ثقافة التسامح والمصالحة.

عقدت، خصوصاً بعد شباط/فبراير 2006 عدة مؤتمرات دولية وعربية للمصالحة وإرساء السلام، منها مؤتمر مكة 2007 الذي رعته منظمة المؤتمر الإسلامي، ومنها ما عقد برعاية سياسية من دولة عربية، مثل مؤتمر شرم الشيخ في العام ذاته، فضلا عن مؤتمرات عقدت في الأردن وفي دول أوروبية. وقامت منظمات الأمم المتحدة بدور هام في إنجاح هذه المساعي.

إلى جانب تلك المؤتمرات، عقدت مؤتمرات عشائرية عديدة على امتداد محافظات الوسط والجنوب، للتأكيد على الوحدة الوطنية، كما عقدت تجمعات ولقاءات مصالحة بين سكان المناطق الداخلة في الصراع والتي شهدت عمليات قتل وتهجير وانتهاك لحقوق الملكية. غير أن هذه المؤتمرات والتجمعات واللقاءات لم تحقق الكثير لأسباب عديدة، وكانت المرأة غائبة تماماً عنها تنظيماً ومشاركة.

---

(97) وجهت لجنة تنسيق النساء العراقيات رسالة شكر إلى مدير شرطة البصرة في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2007 نظراً لما بذله من جهد في سبيل حماية النساء من العنف. ومن المعلوم وطبقا لتقارير نشرتها الصحف العراقية أن طالبات جامعة البصرة تعرضن لضغوط شديدة لحملهن على ارتداء الحجاب، بل إن النسوة في الأسواق والدوائر تعرضن للضرب والإهانة وربما القتل بسبب عدم تحجبهن.

(98) كراس ظاهرة النساء الانتحاريات، أصدره المؤتمر الوطني الرابع للمرأة العراقية الذي عقدته وزارة الدولة لشؤون المرأة في بغداد تشرين الأول/أكتوبر 2008.

ومنذ أواخر عام 2007 بدأت في الأفق مؤشرات ايجابية لسلام أهلي قادم، إلاّ أن بعض معوقات بناء سلام حقيقي مازال قائماً، ويتطلع العراقيون إلى الانتخابات القادمة لطي صفحة النزاعات، مع تطلع مشروع إلى تعزيز مشاركة المرأة في بناء السلام، لا سيما وقد تهيأت لذلك الأطر المؤسسية وتنظيمات المجتمع المدني الداعمة.

الجدول 3- ما بعد النزاعات: حوار ومفاوضات السلام

عناصر ما بعد النزاع	الأبعاد المحتملة	الأبعاد المتحققة في العراق
مفاوضات سياسية بناء السلام	مساهمة النساء ضعيفة في المفاوضات وفي وضع إستراتيجيات السلام	تستثنى النساء من حوار السلام، وليس لها مكان بين المتفاوضين كجماعات أو مؤسسات
استخدام وسائل الإعلام لإيصال الأفكار	عدم قدرة النساء على الوصول إلى وسائل الإعلام يعني أن مصالحهن وتصوراتهن غير ممثلة وغير مطروحة للنقاش	حرية وتعدد وسائل الإعلام قضايا المرأة مطروحة مشاركة المرأة في الصحافة والإعلام متزايدة
استخدام مفاوضين خارجيين قوات حفظ السلام	غير مؤهلين/مدربين على قضايا النوع الاجتماعي. أحياناً ينتهكون حقوق المرأة	كذلك شركات الحماية الأمنية الأجنبية

الجدول 3 (تابع)

عناصر ما بعد النزاع	الأبعاد المحتملة	الأبعاد المتحققة في العراق
إجراء الانتخابات	صعوبات في التصويت أو الترشيح عدم إدخال قضايا المرأة في برامج وشعارات الانتخابات	تشجيع النساء على الترشيح والتصويت قانون الانتخابات يلزم بالكوتا
التمثيل البرلماني/الكوتا	وصول صوت المرأة ضمان التشريعات	لا توجد نساء في قيادات الأحزاب المرأة تمثل الأحزاب وليس الناخبين لا تمثل قضايا المرأة في البرلمان
إعادة الإعمار والتأهيل الاستثمار في خلق فرص عمل	لا تمنح عمليات إعادة الإعمار أولوية للنساء في فرص العمل، أو التدريب وبناء القدرات أولوية إصلاح البنية التحتية	توفر فرص بناء القدرات: منظمات دولية منظمات غير حكومية محلية
حل الميليشيات	مزايا معينة، سواء كانت فرص عمل أو توزيع أراضي أو منح قروض، يحصل عليها الرجال المقاتلون، فلا تستفيد منها النساء	
إجراءات لتقوية المجتمع المدني	مشاركة النساء فيها ضعيفة عموماً المنظمات لا تعطي أهمية لقضايا النوع الاجتماعي	مشاركة نسوية واسعة منظمات نسوية كثيرة اهتمام جميع المنظمات بقضايا النوع الاجتماعي اهتمام كبير بمنع النزاعات وبناء السلام

(ب) مشاركة المرأة في المؤسسات القيادية للدولة والمجتمع

شهد العراق منذ عام 2003 في سياق التحول نحو الديمقراطية ظهور مؤسسات يمكن الافتراض أنها توفر للمرأة فرصاً للتصرف والتأثير. ووفقاً لمنهاج عمل بيجين 1994، يعتبر وصول النساء إلى المشاركة الحقيقية في صنع القرار الهدف النهائي لآليات إدماج النوع الاجتماعي.

نصت الدساتير العراقية جميعاً، بدءاً بالقانون الأساسي 1925 وحتى الدستور الدائم الذي أقر عام 2005، على المساواة بين المواطنين، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو القومية[99]. ونصت المادة 49 رابعاً من الدستور الدائم على أن "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب". واعتبرت هذه الكوتا مكسباً للمرأة العراقية وخطوة مهمة في اتجاه حصولها على المشاركة الفعلية في السلطات ودوائر صناعة القرار، وهو أمر تعزز بالمادة 20 التي نصت "للمواطنين رجالا ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح". وبفضل قانون الانتخابات، تحصل المرأة على المواقع 3، 6، 9، 12 في القائمة الانتخابية، ما يمكن أن يؤمن لها نسبة تقترب من الثلث.

(99) فائزة بابا خان، "المرأة والدستور: تطوير وتعديل القوانين الخاصة بتشريعات المرأة"، ص 11.

شكل هذا التغيير فرصة تاريخية لصعود دور المرأة السياسي في المجتمع، فلأول مرة في تاريخ البلد تحظى المرأة بحصة كبيرة في المؤسسات التشريعية. من جهة أخرى، احتلت المرأة موقعاً في مجلس الحكم الانتقالي، كما حصلت على حقائب وزارية في الوزارات الأربع التي شكلت عقب الاحتلال، وكذلك في المجالس التشريعية الثلاثة (مجلس الحكم، الجمعية الوطنية، مجلس النواب الحالي). وسنبين في أدناه مشاركتها في هذه المؤسسات.

تمثيل المرأة في مجلس النواب: في عام 2005، كان هناك في الجمعية الوطنية 87 امرأة من 275 عضواً، أما البرلمان الحالي فيضم 73 امرأة. غير أن المرأة ترأس في مجلس النواب لجنتين فقط، هما لجنة المرأة والأسرة والطفولة ولجنة المجتمع المدني، أما اللجان الأخرى، وعددها 23، فلا تشارك المرأة في بعضها أبداً (أنظر الجدول 4).

الجدول 4- تمثيل النساء في بعض لجان مجلس النواب الحالي

اللجنة	عدد الأعضاء	عدد النساء
الأمن والدفاع	15	0
النفط والغاز	9	0
القانونية	13	1
المالية	7	1
العلاقات الخارجية	15	2
الاقتصاد والاستثمار والإعمار	12	2
الصحة والبيئة	12	4
التربية والتعليم	15	7
لجنة المرأة	7	7

المصدر: رصد حقوق وحريات المرأة في العراق عام 2006 – الحوار المتمدن العدد 2075، 21 تشرين الأول/أكتوبر 2007.

كذلك يلاحظ أن توزيع البرلمانيات على المحافظات العراقية يبدو متبايناً جداً إذ يبلغ 26 نائبة من بغداد و5 من نينوى ومثلها في إربيل و4 في ذي قار و6 في البصرة ويتراوح العدد 1-3 في المحافظات الأخرى. ورغم ايجابية نظام الكوتا، لم تستطع عضوات مجلس النواب أن يشكلن كتلة مؤثرة حتى الآن. من جانب أخر، فإن لجنة المرأة مثقلة بواجبات وأهداف تتعلق بالطفولة والأسرة وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين، وقد أطلقت استراتيجية لتنظيم نشاطاتها بخصوص تلك القضايا مؤخراً[100].

تمثيل المرأة في مجالس المحافظات: هذه المجالس ساحة أخرى يمكن للمرأة أن تقدم فيها جهداً لحل المنازعات وتكريس قيم التسامح والمصالحة والسلام. في عام 2007، كان عدد النساء في هذه المجالس 194 من أصل 744، أي بنسبة 26 في المائة، وهي نسبة تتجاوز الكوتا المقررة التي تبلغ 25 في المائة. وأسفرت الانتخابات التي جرت في نهاية كانون الثاني/يناير عن حصول النساء على 110 مقاعد من مجموع

(100) مجلس النواب العراقي، الدائرة الإعلامية، "خطة عمل إستراتيجية لعملية التغير الاجتماعي في مجال المرأة والأسرة والطفولة للمرحلة المقبلة"، بغداد، 2008.

440. ومع أن الأعراف العشائرية لا توفر للمرأة فرصاً للإسهام في حل النزاعات، بل إنها على العكس تجعل منها ضحية للتوافقات وكبش فداء للمصالحات العشائرية، إلا أن إسهام المرأة في أنشطة مجالس المحافظات سيكون مؤثراً بلا شك في عملية إعادة بناء مجتمع ما بعد النزاع. وهناك مثال مفيد في محافظة الأنبار التي سادها العنف طويلاً، إذ ما أن استتب الأمن نسبياً حتى رشحت لعضوية المجالس في الانتخابات الثانية 131 امرأة من أصل 500 مرشح، بالرغم من الضغوط الاجتماعية على النساء.

المرأة في المراكز القيادية: تظهر البيانات المتاحة أن المرأة تشغل 453 مركز صنع قرار متقدم. ويشير تقرير لوزارة الدولة لشؤون المرأة أن التغير الذي حصل عام 2003 كان بمثابة فرصة تاريخية لصعود دور المرأة السياسي، إذ حصلت على مقاعد وزارية وبرلمانية. غير أن ثمة تراجع في أعداد البرلمانيات (86 في الجمعية الوطنية مقابل 75 في البرلمان). وفي الوزارتين السابقتين للوزارة الحالية كان هناك 6 وزيرات، أما الوزارة الحالية فلا تضم سوى 4 وزيرات من 36 منصبا وزارياً. واليوم لا توجد امرأة في الرئاسات الثلاث (الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب) كما لا توجد امرأة بين المحافظين ونوابهم أو بين رؤساء مجالس المحافظات. ومؤخراً عينت ثلاث نساء في وزارة الخارجية بدرجة سفير. ولم تسهم في لجنة كتابة الدستور سوى 9 نساء من أصل 55 عضوا، كما تراجع دورها في لجنة صياغة الدستور إلى امرأتين فقط من بين 27 عضواً.

ويضيف تقرير الوزارة أن المرأة استمرت تابعة للرجل في دوره السياسي. فالنخب النسوية في المؤسسات السياسية ومنظمات المجتمع المدني هن في الأعم الأغلب زوجات أو أخوات أو قريبات لشخصيات سياسية. وبناءً على ذلك يمكن القول إن ما أكد عليه القرار 1325 في الفقرة 8/ج حول اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء، يصطدم بحقيقة أن التطبيق يخضع لاعتبارات سياسية وحزبية ضيقة، كما أنه يعيق خروج المرأة من قوقعة السلوك التقليدي التابع للرجل حتى حين تكون في موقع اتخاذ القرار.

4- الآليات الوطنية لتعزيز مشاركة المرأة في بناء السلام

انضم العراق في 13 آب/أغسطس 1986 إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، مع تحفظه على المواد (2/ز)، (2/ح)، (9)، (16)، و(29)، إلا أنه لم يصادق على البروتوكول الاختياري الذي بدأ سريانه في 22 كانون الأول/ديسمبر 2000 كوسيلة لتقوية الحقوق المنصوص عليها في سيداو[101]. ولمتابعة تنفيذ مقررات بيجين، أنشأ العراق في عام 1997 آلية وطنية هي اللجنة الوطنية العليا للنهوض بالمرأة، إلا إن مهامها انتهت عام 2003.

نالت وزارة الدولة لشؤون المرأة التي أنشأت عام 2003 دعماً مادياً وتقنياً من المجتمع الدولي وقامت بتحقيق تقدم متواضع، لكنه مهم. فقد تبنت عام 2004 إستراتيجية وطنية للعمل على إدماج قضايا النوع الاجتماعي في الخطط والبرامج التابعة للمؤسسات الحكومية، وتشمل تدريب موظفي الدولة على زيادة الوعي ومراعاة قضايا النوع الاجتماعي وحقوق المرأة. وتحقيقا لتلك الأهداف قامت الوزارة بتعيين ممثل

(101) انظر: ألين متي (وآخرون)، "وضع المرأة في العراق: تحديث لتقييم امتثال العراق القانوني والواقعي للمعايير القانونية الدولية"، جمعية المحامين والقضاة الأمريكية، مشروع تطوير القانون في العراق، 2007، ص 13-15.

للنوع الاجتماعي في كل وزارة، كما تعمل الوزارة مع المنظمات النسوية الدولية والوطنية لزيادة الوعي حول حقوق المرأة وخصوصا في سياق الانتخابات والعملية الدستورية[102]. ولا تزال تجربة الوزارة محدودة الثمار والأثر، خاصة وأنها تشكو من قلة الموارد المتاحة لها، وتجاهل الوزارات الأخرى قضايا المرأة بحجة أن تلك القضايا هي من اختصاص وزارة شؤون المرأة.

ولا تبدو الحركة النسوية في العراق قادرة بعد على إقناع السلطة والقوى الاجتماعية الفاعلة بأهمية الآليات التي نصت اتفاقية سيداو ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وقرار مجلس الأمن الدولي 1325 على إنشائها.

دور المؤسسات الحكومية في مأسسة النوع الاجتماعي

تأسست وحدة إحصاءات النوع الاجتماعي عام 2007 في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي/الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضمن مشروع تطوير إحصاءات النوع الاجتماعي في العراق.

الهدف الأساسي هو رفع مستوى الوعي لقضايا النوع الاجتماعي، بغية صنع السياسات العامة القائمة على الأدلة والمؤشرات الهادفة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة العراقية.

أبرز نتائج المشروع هي:

- إعداد قاعدة بيانات وطنية خاصة بإحصاءات النوع الاجتماعي؛
- إعداد تقرير وطني عن إحصاءات النوع الاجتماعي؛
- إطلاق موقع الكتروني خاص بإحصاءات النوع الاجتماعي.

(أ) آليات وإجراءات الحماية والتعويض

تضمن القرار 1325 مجموعة من الآليات والإجراءات التي يمكن أن توفر حماية للنساء وتعويضهن ومعاقبة المسؤولين عن عمليات الإبادة وجرائم الحرب وإشراك المرأة في مراكز صنع القرار وفي المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها. ونشير هنا إلى إن الآليات التي اقترحها القرار 1325 تستند إلى نظرية العدالة الانتقالية، التي تتسع لتشمل العدالة الجنائية وإصلاح الضرر والعدالة الاجتماعية والاقتصادية. وقد حاز مفهوم العدالة الجنائية تدريجياً بعد الحرب العالمية الثانية على بنى مؤسسية، مثل لجان المصالحة والمحاكم الجنائية الدولية. ومع أن لكل مجتمع ظروفه فإن من الشروط الضرورية لتطبيق العدالة وجود نظام ديمقراطي والاعتراف بالضحايا واستثمار دروس الماضي. وفيما يتعلق بالنساء، يشير المركز العالمي للعدالة الانتقالية إلى أن بعض المناهج الحديثة سلطت الضوء على مظاهر القمع التي تستهدف النوع الاجتماعي كالاغتصاب وانتهاك الحقوق لأغراض سياسية[103]. وقد وقع

(102) المصدر السابق، ص 34.

(103) تاريخ العدالة الانتقالية ونظريتها، المركز العالمي للعدالة الانتقالية، نيويورك. نشرت الدراسة في ملحق ديمقراطية ومجتمع مدني، جريدة الصباح في 26 آب/أغسطس، 2008.

العراق على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 1986 وعلى اتفاقية حقوق الطفل عام 1994.

(ب) التدابير التشريعية لاحترام وحماية حقوق المرأة

لعل أهم تطور قانوني يضمن حقوق المرأة منذ عام 2003 هو الدستور الدائم، فقد ركز على مبادئ حيوية أهمها، فيما يتعلق بالمرأة:

- التأكيد على المساواة بين الذكور والإناث على قاعدة العدل (المادة 39)؛
- حق المواطنين رجالاً ونساء في المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية (المادة 20)؛
- منع التمييز بين المواطنين على أساس الجنس (المادة 14)؛
- أن الأسرة أساس المجتمع وأن الدولة تكفل حقوق أفرادها وتعمل على منع استخدام العنف فيها وتضمن المقومات الأساسية للعيش بما في ذلك الضمان الاجتماعي في حالات الشيخوخة والعجز والمرض والتشرد واليتم، (المادة 29) فضلاً عن رعاية المعاقين (المادة 32).

وبالإضافة إلى ذلك، تضمن الدستور:

- تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب (المادة 49/ثالثاً)؛
- حق المرأة في منح الجنسية العراقية لأبنائها (المادة 18)؛
- تحريم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والعمل القسري وتجارة الرقيق والإتجار بالنساء والأطفال والإتجار بالجنس (المادة 35).

على أن من المهم الإشارة إلى أن هناك انتقادات عديدة يمكن أن توجه للدستور، ومنها على سبيل المثال المادة 41 التي تناولت حرية العراقيين في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم ومذاهبهم ومعتقداتهم، وهي مادة لا تأخذ في الاعتبار ضرورة وحدة التعامل القانوني[104]. وما زالت المنظمات النسائية العراقية تبذل جهوداً حثيثة لتعديل هذه المادة التي تجعل الأحوال الشخصية عرضة للاختلافات المذهبية والدينية والعقائدية على حساب وحدة الانتماء والرؤية الوطنية المدنية للحقوق، إذ يفهم منها أنها ألغت قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959 الذي هدف إلى توحيد أحكام المذاهب الإسلامية الخمسة في العراق بما يتناسب وروح العصر[105]. وقد تمكنت المنظمات النسائية بالفعل من إدراج المادة 41 من الدستور كأحد القضايا الخلافية الرئيسية المعروضة على لجنة التعديلات الدستورية.

(104) في كردستان تواصل الالتزام بقانون الأحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959 مع تعديلات فرضت شروطاً على تعدد الزوجات ومنعت ختان الإناث وجعلت من القتل بدوافع الشرف شرطاً مشدداً.

(105) رشيد الخيون وبدور زكي محمد، "الدستور والمرأة، معهد الدراسات الإستراتيجية،" بغداد/بيروت 2006، ص 8. أعادت المادة 137 وضع الأحوال الشخصية في العراق إلى دستور عام 1925 الذي ينص على أن يجري القضاء الشرعي وفقاً لأحكام كل

من جانب آخر فإن الدستور بتأكيده على حرص الدولة على النهوض بالعشائر والقبائل (المادة 45) يعيد إلى الأذهان ذكرى قانون العشائر الذي جاء به البريطانيون وعملوا على تطبيقه في العراق في الثلاثينات من القرن الماضي. وقد كانت الحكومات التي توالت على العراق تحاول دائما استثمار قوة ونفوذ شيوخ العشائر لصالحها، دون أن تدفع باتجاه تغيير ثقافتها التقليدية التي يعد التمييز ضد النساء أحد أهم أنماطها.

كذلك فإن الدستور حين أشار إلى منع العنف في الأسرة والمدرسة والمجتمع (المادة 4/29)، لم يشر إلى العنف ضد المرأة على نحو محدد، كما لم يتطرق إلى عقوبات لجرائم العنف ضد النساء.

أما البرلمان الكردستاني فقد وافق على إجراء تعديلات هامة على قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لعام 1959 وشملت التعديلات التي صدرت ضمن قانون رقم 15 لعام 2008 على جملة من نصوص القانون بدءاً من تعريف عقد الزواج القائم على التراضي بين رجل وامرأة غايته تكوين الأسرة على أسس المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة بين الرجل والمرأة، وتحديد سن الزواج لمن أكمل السادسة عشرة من العمر، ووضع قيوداً على تعدد الزوجات، واشترط الحصول على موافقة الزوجة للزوج للزواج بامرأة ثانية مع تعهد الزوج بتحقيق العدالة بينهن وتقديم كشف حسابي يحدد قدرته على الصرف وإدارة شؤون العائلتين. وأجاز للزوجة الأولى طلب التفريق اذا تزوج زوجها بزوجة ثانية. وفرض على الزوج في حالة تعسفه في طلاق زوجته بدفع النفقة لمدة ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات، وكان القانون ينص على وجوب تزويج البنات بوجود ولي الأمر وهو الأب أو من يحل محله من الأعمام، ولكن التعديل الجديد أجاز للوالدة أن تقوم مقام ولي الأمر بتزويج البنات. ونص على تعريف جديد للنشوز بتعالي أحد الزوجين على الأخر محدداً إياه بعدد من الحالات. كما تضمن التعديل التزام حكومة الإقليم برعاية المطلقة التي لا تملك دخلاً شهرياً بتخصيص مبلغ شهري لها من قبل الرعاية الاجتماعية لحين إيجاد فرصة عمل لها أو زواجها. ولم يشترط التعديل رضا الزوج في الخلع إذا تبين للقاضي عن طريق التحكيم أن الزوجة لا تطيق العيش معه. إضافة إلى قضايا أخرى تناولها التعديل حاول فيها المشرع جاهداً تحقيق الإنصاف والعدالة للمرأة في قضايا الأحوال الشخصية.

عموماً، يتسم موقف الدستور من المرأة بطابع محافظ، وقد انعكس ذلك على الطابع الذكوري للغة التي كتب بها. كذلك فإن وجود الدستور كقاعدة لكل القوانين لا يلغي حقيقة الثغرة العميقة بين ما يكتب على الورق، حتى حين يأخذ صيغة الإلزام، لا يتطابق دائما مع الواقع. فالقوانين الوضعية غالباً ما تنحني للثقافة التقليدية، وغالباً ما تتجنب الحكومات الدخول في صراع مع القوى المؤثرة في المجتمع (دينية وعشائرية... الخ). وهناك أمثلة عديدة على أن الدستور، بوصفه خارطة طريق لتنظيم حياة المجتمع، لم يحقق نجاحات في مجالات مهمة غلب فيها الواقع الاجتماعي والسياسي.

(ج) شبكات الأمان الاجتماعي للنساء

مذهب من المذاهب الإسلامية. أما في إقليم كردستان فإن النقاشات مازالت مستمرة حول القانون رقم 188 لسنة 1959. وقد صوت البرلمان خلال جلستين في أواخر العام 2008 على إجراء تعديلات مهمة على المواد المتعلقة بتعدد الزوجات والأهلية القانونية في الزواج ومساواة امتيازات شهادة المرأة بامتيازات الرجل. ونالت التعديلات موافقة رئاسة الإقليم حيث صدرت التعديلات وفقاً للقانون رقم 15 لعام 2008 بشأن تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959 المعدل في إقليم كردستان العراق، المنشور في جريدة وقائع كردستان في عددها 95 في شهر كانون الأول/ديسمبر 2008. ونجحت لجنة الدفاع عن حقوق المرأة في برلمان الإقليم بجعل القتل بدافع الشرف ظرفاً مشدداً، غير أن هذه التعديلات تظل غير نافذة حتى تنتهي المناقشات ويتم إصدار قانون جديد.

واجهت المرأة العراقية وعلى نحو متراكم، ظروف الفقر والترمل واليتم والبطالة والتهجير القسري، وفقدان الوظيفة، وقد سعت الدولة إلى إيجاد آليات للحماية يمكن الإشارة إلى أهمها فيما يلي:

شبكة الحماية الاجتماعية: توفر التعليمات التي يشرع البرلمان حالياً لها قانوناً رواتب للفقراء والعاطلين والأرامل والمطلقات وأولادهن القاصرين وللأيتام والضعاف من المعوقين وأسرة السجين. ويزيد عدد المستفيدين من شبكة الحماية الاجتماعية على مليون أسرة حالياً في كل أنحاء العراق. كذلك أصدر رئيس الوزراء في عام 2008 أمراً بتشكيل إدارة خاصة لرعاية الأرامل ترعى آلاف النساء اللواتي ترملن بسبب الحرب والنزاعات الداخلية على مدى السنوات الماضية. وتبلغ نسبة الأسر التي تقودها نساء، بحسب الجهاز المركزي للإحصاء، حوالي 11 في المائة من الأسر العراقية. ويجدر الذكر أن الأوقاف الدينية تقدم للأسر الفقيرة مساعدات مادية شبة منتظمة أو متقطعة.

التعويضات والمساعدات: هناك جهات تقدم بعض التعويضات للأسر من ضحايا الإرهاب والعمليات العسكرية، وأهمها الوزارات المعنية بمشكلات معينة نجمت عن النزاعات مثل وزارة الهجرة والمهجرين التي تقدم أنواعاً متعددة من الإعانات. وتقدم قوات التحالف تعويضات عن الأضرار التي تلحق بالمواطنين، جراء عملياتها إلا إنها في الغالب تعويضات بسيطة لا تتناسب مع الضرر الحادث[106].

(د) لجان العقاب العادل

شدد القرار رقم 1325 في الفقرة 11 على وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وقد شهد العراق بعد نيسان/أبريل 2003 إجراءات مهمة في هذا الشأن، تمثلت في إصدار قانون اجتثاث البعث وإنشاء المحكمة الجنائية العليا.

كان قانون اجتثاث البعث محل خلافات عميقة بين الكتل السياسية، وقد أدخلت عليه تعديلات ليصبح قانوناً للمساءلة والعدالة. ويلاحظ إن إقليم كردستان عمد إلى تطبيق مبدأ التغاضي عن الماضي ونسيان ما فعله بعض الأكراد في تعاونهم مع النظام السابق.

أما المحكمة الجنائية العليا التي أنشأت بعد نيسان/أبريل 2003 فقد ركزت اهتماماتها على محاسبة أنصار ورموز النظام السابق ولم تحاسب أو تعاقب أياً من مرتكبي جرائم الإرهاب. ومن الأهمية الإشارة إلى أن قانون هذه المحكمة اعتبر الاغتصاب جريمة حرب وقدمت شهادات حية بهذا الخصوص ارتكبت ضد مواطنين مدنيين ونساء وخاصة في محاكمة جرائم الأنفال وأدين المتهمون بمثل هذه الجرائم. وبالمقابل لم تحظ الضحايا بالرعاية المطلوبة الصحية والنفسية التي يشير إليها القرار 1325 أو التعويض المناسب والحماية اللازمة.

5- أدوار فعالة للمرأة في عملية بناء السلام

كان دور المرأة أثناء النزاعات وما بعدها محدوداً، إلا انه مؤثر:

---

(106) نشرت جريدة الزمان – طبعة العراق- في عددها المرقم (2669) في 4 نيسان/أبريل 2007 تقريراً موجزاً حول هذه التعويضات، فذكرت أن أسرة ولد دهسته شاحنة أمريكية لم تحصل إلا على تعويض قدره ألف دولار. وقال أحد المشتكين أنه فقد والدته وشقيقه البالغ من العمر أربع سنوات وأصيبت شقيقته بجروح ولم تحصل العائلة إلا على 7500 دولار وكانت الجمعية الأمريكية للدفاع عن الحريات قد نشرت تقريراً عن هذه المآسي.

(أ) تقدمت نساء (بعضهن أميات) للشهادة في المحكمة الجنائية العليا ضد مرتكبي جرائم القتل الجماعي وجرائم الحرب رغم المخاطر التي تتهددهن؛

(ب) تقدمت آلاف من النساء بطلبات بحث عن أزواجهن وإخوانهن وأولادهن الذين أخفاهم النظام السابق في مقابر جماعية أو فردية وطلبات لمعاقبة الجناة؛

(ج) شاركت النساء في العديد من التظاهرات الجماعية العلنية سواء ضد الاحتلال أو ضد أعمال العنف أو للمطالبة بحقوق معينة؛

(د) استمرار وإصرار المرأة على المشاركة في انتخابات البرلمان ومجالس المحافظات والاستفتاء على الدستور والانضمام للأحزاب والحركات السياسية؛

(هـ) مواصلة الانتماء لمنظمات المجتمع المدني النسوية والمشاركة في أنشطتها، وعلى نحو يعزز الرقابة على الحكومة ويفضح إجراءات وأساليب العنف ضد النساء ويشخص المسؤولين عن ذلك.

قصة نجاح.... الطريق نحو المصالحة

عانت منطقة حي الجامعة والعدل والخضراء، وهي من أحياء غربي بغداد، من العنف الطائفي الذي أشعلته جهات غريبة عن المنطقة فرضت على طائفة الهجرة أو التصفية الجسدية وعلى الطائفة الأخرى الصمت والتقوقع والاختباء ومارست معها كل أنواع التنكيل، كالخطف والقتل، وأصبح الخروج من البيت متعذراً، وتوقفت كل أنواع الحياة خلال عام 2006 وحتى أواسط 2007. وأصبحت الجثث المرمية في الشوارع وضربات قذائف الهاون والسيارات المفخخة والعبوات الناسفة والقناص الذي يصطاد بلا تمييز أمراً مألوفاً. لكن إيمانى بالعراق الموحد أرضا وشعبا، جعلني ارفض الخروج من منطقتي. وبجهود الناس الشرفاء من أهل المنطقة الغيارى والتعاون مع القوات الأمنية تم تطهير المنطقة وبدأت مرحلة إعادة المهجرين، واعتمدت الآليات التالية كأساس للعمل على المصالحة بين الطرفين:

1- اللقاء على انفراد مع كل طائفة ومعرفة معاناتها ومن ثم تحقيق لقاءات بين الطرفين في المقر العائد لنا وشرح أهمية التسامح وتقبل الأخر.

2- من خلال اللقاءات المشتركة اتضح أن هناك أهدافاً مشتركة وأن ما حدث لم يستفد أحد منه وأنه وبال على الطرفين.

3- ضمان سلامة كلا الطرفين وعدم تغليب مصلحة طرف على آخر وأثبت هذا الموقف حرصي على سلامة عودة مهجري مدينة الحرية إلى منطقتهم.

4- العمل على تشكيل مجلس إسناد يضع نصب عينيه عودة المهجرين من كلا الطرفين وكان أول مجلس إسناد في بغداد.

5- اللقاءات المستمرة مع شيوخ وأئمة المساجد ووجهاء المنطقة.

والآن نعمل على إعادة إعمار المنطقة وازدهارها.

د. آمال كاشف الغطاء
عضو الجمعية الوطنية سابقاً
منظمة المرأة والطفل

أما فيما يتعلق بدور المرأة في منظمات المجتمع المدني، فقد انطلقت بعد نيسان/أبريل 2003 في العراق حركة هائلة كان من أهم ثمارها الأعداد الهائلة من منظمات المجتمع المدني. وقد بلغ حتى نهاية 2007 عدد المنظمات المسجلة رسمياً 5334، منها 280 منظمة نسوية أو معنية بالشأن النسوي، إضافة إلى 400 منظمة تنطوي برامجها على الاهتمام بقضايا تمكين المرأة أو الدفاع عن حقوقها.

لا شك في أن هناك منظمات نسوية ذات نشاط واضح، وخصوصاً في المناطق الشعبية، لكن الكثير منها لا يعمل إلا في حدود ضيقة، وقد لا تكون أحيانا سوى واجهات. وهناك ظواهر تضعف قدرة المنظمات النسوية على أداء دورها المطلوب منها:

(أ) كان بعض هذه المنظمات وهمياً، ولم يمارس نشاطات تذكر لخدمة قضايا المرأة[107]؛ كما كان بعضها في سلوكه وبرامجه يعبر عن ولاءاته للأحزاب والطوائف المسيطرة ذات التوجهات الثقافية التقليدية؛

(ب) لا تجد المنظمات التي تتميز بنشاطاتها المؤثرة دائما الأذن الصاغية من دوائر الدولة ومؤسساتها، ويبدو ذلك واضحاً في مطالبتها المتكررة بتعديل الدستور أو الإعلان عن شخصيات مرتكبي جرائم الإرهاب والعنف ضد النساء؛

(ج) يعاني كثير من المنظمات الفاعلة وخصوصاً في المحافظات من نقص التمويل والافتقار الى الكفاءات التي تمكنها من تخطيط وتنفيذ برامجها؛

(د) لم تبذل الأجهزة الأمنية ما يكفي من الجهد لحماية رئيسات هذه المنظمات النسوية والعضوات الفاعلات فيها، مما اضطر بعضهن إلى ترك العمل حفاظا على أنفسهن وعلى أعضاء أسرهن؛

(هـ) مع أن العديد من منظمات المجتمع المدني النسوية نجح في تشكيل شبكة متضامنة للدفاع عن حقوق المرأة، إلا أنها لا تزال تحاول تشكيل قوة ضغط بينها وبين البرلمانيات أو بينها وبين النساء في مواقع اتخاذ القرار[108].

وقد عملت المنظمات النسوية على امتداد العراق بجد على تنظيم ندوات وورش عمل ونقاش حول القضايا الهامة والحساسة التي تهم المرأة.

---

(107) نظمت وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني مؤتمراً حول هذه المنظمات في كانون الأول/يناير 2004 وتناولت البحوث معظم هذه المشكلات.

(108) مع أن الدستور اقر في المادة (45) حرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ومع أن ذلك تناغم وانسجم مع حرية العراقيين في تكوين الجمعيات والأحزاب، هناك بعض الخلافات العميقة حول الدور الذي يمكن أن تؤديه وزارة مختصة بشؤون هذه المنظمات، إذ يرى البعض أن وزارة كهذه ستحول دون أداء هذه المنظمات لدورها الرقابي على الحكومة وأنها سوف تدجن كي تغض النظر عن انتهاكات حقوق الإنسان وسوء الإدارة والفساد، بينما يرى آخرون أن وجود هذه الوزارة ضروري لتحقيق درجة من التوازن بين المنظمات والدولة.

رابعاً- استنتاجات وتوصيات

ألف- استنتاجات عامة

يتضح من استعراض دراسة الحالات الثلاث أن البلدان الثلاث تختزن كماً كبيراً جداً من العنف المتأتي من الحروب والنزاعات المسلحة وأن قسطاً كبيراً من التأثيرات المباشرة للعنف يقع على المرأة، بين عنف مباشر وأشكال غير مباشرة للعنف عديدة. ويمكن استخلاص الاستنتاجات التالية:

1- **غياب الدولة**: من الملفت ارتباط العنف، وخاصة تزايده، بغياب الدولة أو ضعفها في أداء مهامها الأولى، وهي المحافظة على أمن الناس الشخصي وحماية كراماتهم وبالطبع حماية أرزاقهم وممتلكاتهم (لبنان خلال الحرب الأهلية، العراق لدى انهيار الدولة)، أو كون الدولة المحتلة هي مصدر العنف والتهديد في حالة الاحتلال (فلسطين).

2- **الدور المزدوج للعائلة**: مع سيادة العنف السائد وغياب الدولة وأنظمة الحماية العامة المؤسسية من أمن وقضاء، يتعزز دور العائلة، خاصة العائلة الممتدة، ودور نظام الحماية العائلي والعشائري (العراق، فلسطين). والنمط العشائري نمط ذكوري يعتبر أن المرأة بحاجة إلى حماية وأنها يجب أن تخضع لسلطة الرجل وللنظام العشائري الذي يفرض عليها قيمه مقابل حمايتها. وإذا كان التضامن العائلي يشكل عامل استقرار نفسي لأفراد العائلة، فإن النظام العشائري يشكل عامل تسلط واستبداد بأفراد العشيرة أو العائلة الممتدة وتهديداً دائماً للحريات الشخصية، ومنها حرية الرأي وحرية التعبير والسلوك. ومن أخطر نتائج استشراء التسلط العائلي والعشائري ما يسمى بجرائم الشرف، التي يبدو أنها تتفاقم خلال فترات الحروب والنزاع.

من جهة أخرى هناك ظاهرة عودة أسر كثيرة تنتمي إلى نفس العائلة للعيش في بيت واحد، بسبب التهجير أو هدم المنازل وتعرضها للضرر أثناء الحرب والنزاع أو لأسباب اقتصادية إذا فقدت الأسرة مورد رزقها أو معيلها بسبب الموت أو الإعاقة أو الوقوع في الأسر. هكذا تفقد المرأة هامش الاستقلالية الذي كانت تتمتع به وتعود فتخضع للضغوط العائلية، المادية منها والنفسية والمعنوية.

وبشكل عام، يبدو أن المرأة تصبح في حالات الحرب والنزاع أكثر اضطراراً للخضوع للتقاليد أو العقائد المستبدة.

3- **المرأة كهدف مباشر للعنف**: قد يستهدف التجاذب والتناحر والتقاتل العشائري النساء للنيل من الجماعة الأخرى. وقد يترافق استهداف المرأة بالأعمال العنفية مع العنصرية والمذهبية والطائفية (العراق).

4- **الضغط النفسي على المرأة**: تعاني بصورة خاصة وعميقة جداً جراء تعرض أطفالها وزوجها وأهلها للمخاطر التي تسببها الحروب والنزاعات المسلحة. وفي كثير من الأحيان، وبسبب العنف، لا تلتحق المرأة بالمدرسة أو إنها تسحب منها باكراً فيؤدي فقر إمكاناتها إلى زيادة ضعفها ومعاناتها.

5- **المرأة أداة للعنف أحياناً**: ساهمت نساء عديدات في العمليات "الاستشهادية" والأعمال الانتحارية الإرهابية، وفي الحالتين، كانت المرأة الهشة أداة للعنف وليس فقط هدفاً له.

6- **بَعد النوع الاجتماعي في تدخلات المجتمع الدولي**: في الفترة التي سبقت صدور القرار 1325، كان هناك غياب شبه كامل للمجتمع الدولي عن الاهتمام المباشر بالمعاناة الخاصة التي تصيب المرأة جراء الحروب والنزاعات المسلحة، إذ كانت الاهتمامات الدولية تنصب على البعد السياسي. كذلك كانت المساعدات الإنسانية والاجتماعية تأتي مباشرة إلى الرجل، على مستوى السلطة في الدولة كما على مستوى الجماعة المحلية. فحتى في توزيع المساعدات وفي التدخل الإنساني، كانت علاقات القوة تعيد إنتاج التفاوت بين المرأة والرجل وتعطي الرجل نفوذاً جديداً وسلطة أقوى على المرأة.

7- **الأدوات القانونيَة الدوليَة**: يشكل القرار 1325 والقرار 1820 نقلة نوعية فيما يتعلق بمواجهة الحروب والنزاعات المسلحة، بالنظر إلى أنّهما ركزا على ظاهرة استهداف المرأة، عبر التركيز على الاعتداءات الجنسية، ومنها الاغتصاب المنظم والدفع القسري إلى البغاء كأداة للإهانة والسيطرة، واعتبرا أن تلك ظاهرة خطيرة تستوجب إجراءات خاصة وعقاباً مشدداً، وأكدا على ضرورة توفير المساعدة المباشرة المادية والنفسية للضحايا وللنساء بعامة، وتعزيز مشاركة المرأة في مسارات التسوية وإعادة البناء.

وقد تراوحت حالات الاعتداءات المشار إليها في الحالات الثلاث موضع البحث من الاعتداء على المرأة في حالتي لبنان وفلسطين إلى اعتماد الاعتداء الجنسي المنظم كجزء من الإستراتيجية العسكرية في الحالة العراقية. ولربما كانت حالات الاعتداء الجنسي محدودة في لبنان وفلسطين، ولكن ربما أيضاً لم تتوفر للدراستين المعنيتين معلومات، بالنظر إلى المحرمات الذي يرافق هذا الموضوع في المجتمعات العربية عامة.

8- **بعد النوع الاجتماعي لدى مؤسسات المجتمع المدني**: من الملفت في دراسة الحالات الثلاث انعدام بَعد النوع الاجتماعي أو ضعفه لدى مؤسسات المجتمع المدني وحتى في صفوف النساء المنخرطات في الحروب أو النزاعات المسلحة، باستثناء العراق الذي أسهبت دراسة حالته في وصف المبادرات المتكررة من الهيئات والجمعيات الأهلية والمدنية التي اتخذت من الاهتمام بالمرأة وبمعاناتها محوراً مباشراً. أما في الحالتين اللبنانية والفلسطينية فقد غلب الاهتمام الوطني أو الإنساني على حساب بَعد النوع الاجتماعي.

ولم يأت التحول في لبنان إلى بَعد النوع الاجتماعي المباشر في استراتيجيات الهيئات الأهلية النسائية نفسها إلا بعد مؤتمر بيجين في العام 1995. ولم تأتِ الكتابات والشهادات المختلفة عن التجربة اللبنانية على ذكر المعاناة الخاصة للمرأة أو استهدافها استهدافاً مباشراً ومنظماً في العمليات العسكرية. كذلك في الحالة الفلسطينية، باستثناء الأوضاع المقلقة للأسيرات، لا تستهدف الكتابات والروايات والأدبيات المختلفة المرأة مباشرة وتخلو الأجندات من الاهتمام المباشر بها من وجهة نظر النوع الاجتماعي.

9- **اتساع أدوار المرأة ومسؤولياتها خلال الحرب والنزاعات المسلحة**: تؤدي ظروف الحرب والنزاعات المسلحة إلى تجاوز المرأة لأدوارها التقليدية لتقوم بالعمل داخل وخارج المنزل بحثاً عن موارد لإعالة الأسرة ولتنخرط في أعمال المقاومة أو الخدمة المدنية والإنسانية والاجتماعية. وذلك دليل على أن التقسيم التقليدي للأدوار الاجتماعية على أساس النوع الاجتماعي نتاج ثقافي قابل للتطور والتبدل.

10 **دور المرأة في التهدئة**: فيما ركزت أغلبية الدراسات في الماضي على تأثير الحروب والنزاعات المسلحة على أوضاع النساء، من الأكيد أن للمرأة دورها في التهدئة وفي بناء جسور التواصل بين المتنازعين في النزاعات المسلحة الداخلية. فقد بادر بعض النساء إلى الدعوة إلى وقف الأعمال العسكرية

واعتماد الحوار والتفاوض وصولاً إلى التسوية، كما في تجربة النساء اللبنانيات إبان النزاع الأهلي، وكما في انخراط الهيئات النسائية العراقية في المبادرات السياسية المدنية الساعية إلى التهدئة وتعزيز السلم الأهلي واعتماد آليات العمل السياسي الديمقراطي في الحياة العامة.

11- **دور المرأة بعد التهدئة**: تلعب المرأة دوراً في الغوث والخدمة الإنسانية والاجتماعية خلال النزاع المسلح، وأحيانا دوراً متميزاً في الدعوة إلى وقف الحرب أو النزاع، لكنها تُغيب في مرحلة إنهاء النزاع وإعادة البناء والإعمار.

باء- توصيات عامة

يمكن على أساس دراسة الحالات الثلاث وضع توصيات عامة ذات صلة ليس بالبلدان الثلاثة فحسب بل ببلدان منطقة الإسكوا كلها، بالنظر إلى التشابه الكبير في سماتها الاجتماعية والثقافية العامة.

1- الجهات الدولية

1- يتوجب على منظومة الأمم المتحدة الاستناد إلى القرارين 1325 و1820 في تعاملها مع الدول المتحاربة ومع الجماعات المتنازعة، واعتبار الإقرار بأحكام هذين القرارين والعمل بهما شرطاً للتعاطي الدولي مع أي فريق. وربما كان من المفيد وضع آلية للتعامل تعتمد على إقرار مبدئي رسمي والتزام بأحكام هذين القرارين أسوة بأحكام اتفاقية السيداو التي يجري العمل على إبرامها ومراقبة تنفيذها من الدول الأعضاء.

2- وضع خطة عمل خاصة لمواجهة العنف الذي تتعرض له المرأة مباشرة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة وتوفير الموارد المادية والبشرية اللازمة لتنفيذها.

3- إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة جرائم الحرب ضد المرأة، من مثل الاغتصاب المنظم والاعتداء الجنسي المنظم والإكراه على البغاء، على أن تتناول حالات من مناطق مختلفة من العالم (وفي الوقت الحاضر، أفريقيا والدول العربية التي تشهد حروباً ونزاعات مسلحة متواصلة حتى الآن).

4- العمل على إقناع الحكومات الوطنية بضرورة وضع تشريعات وقوانين خاصة متشددة إزاء العنف المنظم ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة والحروب.

5- العمل على إدخال مضمون القرارين 1325 و1820 في أجندات التدخل المباشر في المناطق والدول التي تكون مسرحاً للحروب والنزاعات المسلحة، وإقناع الحكومات بالقيام بالشيء عينه، أي وضع وتنفيذ برامج وآليات خاصة في ضوء أحكام القرارين المذكورين.

6- التدريب المتخصص لجميع أفراد قوات حفظ السلام (مثل اليونيفيل) على حماية المرأة والطفل في حالات الصراع، والعمل على جعلهم حساسين لمنظور النوع الاجتماعي ولخصوصيات المجتمعات العربية.

7- على الدول المانحة والداعمة والمتدخلة عبر برامج إنسانية وإنمائية أن تساهم في الضغط الدولي لتسليط الضوء على أعمال العنف ضد المرأة والعمل على الحد من انتشارها ومعالجة آثارها على ضحاياها.
8- على المنظمات والوكالات الدولية كافة أن تضمِّن خطة عملها في مناطق الحروب والنزاعات المسلحة برامج خاصة ومباشرة لمساعدة المرأة ضحية العنف العشوائي والمنظم على حدٍ سواء تشمل الدعم الإنساني المباشر والتوعية والتمكين.

9- على المنظمات الدولية وضع برامج خاصة ومباشرة للدعم النفسي والاجتماعي للنساء ضحايا الاعتداءات، لا سيما الاغتصاب والاغتصاب الجماعي والإكراه على البغاء. وعلى هذه المنظمات تشجيع الأطراف الوطنية والمحلية على اعتماد خطط وبرامج خاصة لمساعدة النساء الضحايا.

10- على المنظمات الدولية المباشرة بتوثيق المعطيات النوعية والكمية الدقيقة حول أوضاع المرأة في مناطق الحروب والنزاعات المسلحة، والتركيز على أشكال العنف التي تطال المرأة من جهة، وعلى الأدوار المتعددة، وبصورة خاصة غير التقليدية، التي تقوم بها المرأة.

11- حث المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة على زيارة فلسطين والعراق للوقوف على أوضاع النساء تحت الاحتلال.

2- الحكومات الوطنية

1- سن قوانين وتشريعات لحماية النساء أثناء الصراعات المسلحة وفي المراحل التي تليها، والاعتراف بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في حالات الصراع. وكذلك سن قوانين وتشريعات خاصة بحالات العنف ضد المرأة جراء الحروب والنزاعات المسلحة، واعتبار هذه الأعمال جرائم حرب لا يشملها العفو بعد نهاية الحرب والنزاع، وتنقية التشريعات وإضافة ما يلزم من آليات لجعل المعاقبة ممكنة وسهلة وفعالة.

2- تخصيص موارد مادية وإنسانية ومؤسساتية للعمل المباشر في مجال دعم النساء الضحايا وإعادة تأهيلهن، وتوفير الخدمات المباشرة لهن ومساعدتهن على القيام بالمراجعات القانونية اللازمة لمعاقبة المعتدين وتمكينهن وإعطاؤهن تسهيلات عبر تدابير خاصة واستثنائية.

3- وضع برامج توعية بالعنف ضد المرأة وبالأدوات القانونية الدولية والقرارات الدولية الخاصة، لا سيما اتفاقية السيداو والقراران 1325 و1820.

4- وضع تقارير خاصة وموثقة حول حالات العنف ضد المرأة ونشر هذه التقارير للتشهير بالمرتكبين وتكوين رأي عام ضاغط ضد هذه الممارسات.

5- تطبيق مبدأ الكوتا في جميع المراكز الحكومية لتسهيل مشاركة المرأة في جميع القرارات التي تتصل بإدارة المجتمع والدولة، وخاصة قرارات الحرب والسلام والمفاوضات التي ترافق السلام، وذلك عن طريق إصلاح وتعديل نظام الانتخاب بما يضمن وصول المرأة.

6- التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، وبخاصة مع الهيئات النسائية، في مجال الإعداد والاستعداد لوقف النزاعات ومعالجة آثارها ومواجهة حالات العنف ضد المرأة خلال الحروب والنزاعات المسلحة.

7- إدماج بُعد النوع الاجتماعي في الخطط والبرامج في مختلف الميادين وتدريب أجهزة الأمن لتكون أكثر قدرة واحترافا في تعاطيها مع السكان المدنيين، وبخاصة مع المرأة. وتدريب القوات العسكرية على كيفية التعامل مع التدابير الحمائية للنساء أثناء الحروب، لا سيما الاغتصاب وأشكال الإيذاء الجنسي الأخرى.

3- مؤسسات المجتمع المدني

1- تفعيل وتقوية مؤسسات المجتمع المدني لتطوير مجتمع مدني قوي، ومؤسسات قاعدية حيوية، ومجتمعات محلية ونشطاء وفاعلين مجتمعيين وسياسيين داعمين لقضايا المرأة، ما يخدم تنمية العلاقات الاجتماعية وتمكين للنساء.

2- إدماج مؤسسات المجتمع المدني، وخاصة الجمعيات النسائية، لبُعد النوع الاجتماعي في أجنداتها أياً كانت اهتماماتها العامة، حتى مع الإقرار بقدسية التحرير ومواجهة الاحتلال.

3- في إطار تركيزها على بعد النوع الاجتماعي، يجب أن تضع الجمعيات النسائية خطط عمل خاصة وبرامج خاصة وترصد موارد خاصة لمعالجة آثار العنف على المرأة جراء الحروب والنزاعات المسلحة، ورفع الوعي بأهمية المطالبة بالتعويض وعدم الإفلات من العقاب.

4- على المنظمات والهيئات الأهلية، لا سيما النسائية منها، أن ترفق تدخلها الإنساني والنفسي ببرامج تمكين للنساء الضحايا.

5- على المنظمات والهيئات الأهلية، لا سيما النسائية منها، تنظيم حملات توعية تتناول مخاطر الحروب والنزاعات وتعمم الإطلاع على أحكام اتفاقية السيداو والقرارين 1325 و1820، وتطال النساء والرجال والفئات الشابة من الجنسين بهدف تجذير القيم الإنسانية وتعزيز المناعة ضد الإنجرار وراء العنف ومن أجل ترسيخ آليات للحوار وتسوية النزاعات في ضوء الأدوات القانونية الدولية، بالإضافة إلى تدريب المرأة على آليات منع النزاعات وحلها.

6- على المنظمات والهيئات الأهلية لا سيما النسائية التعاون في ما بينها ومع المؤسسات العامة والرسمية في المهام الواردة أعلاه لزيادة فعالية أشكال التدخل المختلفة وإحداث تراكم مفيد وتجنب التشابك والهدر وزيادة قدرة مؤسسات المجتمع المدني على التأثير على رسم وتنفيذ السياسات العامة وكذلك زيادة فعالية التدخل الرسمي من خلال التخفيف من النزعة البيروقراطية.

7- على مؤسسات المجتمع المدني كافة، ولا سيما الجمعيات الأهلية والنسائية منها، أن تضع في أساس استراتيجياتها وخطط عملها الأدوات القانونية الدولية ومنها اتفاقية السيداو والقرارين 1325 و1820.

جيم- استنتاجات وتوصيات خاصة بفلسطين

لا شك في أن المشكلة الأساسية هي الاحتلال الإسرائيلي، الذي يمثل بحد ذاته خرقاً فاضحاً لحقوق الإنسان. ولا شك أيضاً في أن قيام الدولة الفلسطينية المستقلة سينعكس إيجاباً على واقع المرأة الفلسطينية.

ومن المهم أيضاً أن تتم محاسبة الاحتلال من خلال المؤسسات الدولية لأعماله الإجرامية في الأعوام الستين الماضية، ما يتطلب تفعيل هذه المؤسسات وعدم تحيزها السياسي الذي يمنعها من أخذ مواقف موضوعية. وهناك أيضاً أهمية بالغة للضغط على السلطة الفلسطينية لحملها على التعامل مع العنف الداخلي بشكل جريء وجدي وفعال، حتى يتم القضاء على هذه الظاهرة وردع مرتكبيها.

أما بالنسبة لتطبيق ومتابعة القرار 1325، فهناك تقصير واضح، مما يستدعي إجراءات تتولاها مؤسسات دولية فاعلة لتطبيق هذا القرار حماية للمدنيين، وتحديداً النساء والأطفال، كما يستدعي وجود المرأة في أعلى سلم القرار لتستطيع التأثير على القرارات في فترات الأزمة.

بالإضافة إلى التوصيات العامة التي وردت أعلاه، يمكن إجمال التوصيات الخاصة بفلسطين بما يلي:

1- جمع وتحليل المعلومات والبيانات النوعية، وإجراء دراسات كيفية متعمقة لفحص تأثيرات الحروب على الأسر، وتحديداً النساء، في مجالات الصحة والتعليم والأوضاع الاقتصادية والسياسية، انسجاماً مع القرار 1325، وباستخدام مفهوم النوع الاجتماعي وبناء التحليل عليه، على العكس من عدد من التقارير والدراسات من المنظمات الدولية والمؤسسات المحلية الرسمية التي أتسمت بالوصفية، مثل مسح العنف الأسري الذي أجراه جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني في 2005 والذي لم يطرح أو يعالج القضية بشكل صريح وعلمي.

2- وضع برامج واسعة متنوعة لتطوير دور المرأة في الحفاظ على السلم الداخلي وزيادة تمثيل النساء في المؤسسات المحلية والإقليمية.

3- بذل جهد أكبر لتطوير قدرات المهنيين المحليين في وسائل الإعلام وقيام المؤسسات النسوية بالعمل على تفعيل دور النساء في الإعلام، حتى يتاح للمرأة إيصال صوتها، مع التركيز على طرح القضايا النسوية.

4- إقرار قانون العقوبات الفلسطيني، حتى تتم محاسبة الجنائيين فيكونون عبرة لغيرهم.

5- تفعيل مجموعات كبيرة من المتطوعين نساءً ورجالاً عبر مساعدة ومساندة المجتمعات المحلية على تطوير مشاريع محلية لإصلاح المنازل وتعبيد الطرق وزراعة الأشجار وتنظيم زيارات للعائلات المتأثرة من الحروب وعمل فعاليات للأطفال، فإعادة الاعتبار للعمل التطوعي وسيلة مهمة للتخفيف من العنف الأسري عبر إخراج الرجال العاطلين عن العمل من البيوت لاستغلال ساعات وقتهم الطويلة وطاقاتهم في العمل التطوعي البناء والقيام بعمل مجتمعي فاعل.

6- إقرار قانون فلسطيني ينظم الأحوال الشخصية بشكل مدني.

دال- استنتاجات وتوصيات خاصة بلبنان

لا يزال المجتمع اللبناني يعاني أزمات الحروب الداخلية والخارجية ويتأثر بنتائجها، ولم يستطع، لأسباب تتصل بنظامه السياسي القائم على المحاصصة الطائفية، تجاوز "مجتمع الحرب". وفي جو التشنج السياسي بين الطوائف هذا تغيب كلياً مطالب الفئات المهشمة، وخاصة مطالب النساء. هكذا مثلاً ودون أي نقاش حذف بند الكوتا النسائية في اتفاق الدوحة، بالرغم من وجوده في مشروع القانون الذي وضعته الهيئة الوطنية لقانون الانتخاب، ولم تنفع التحركات التي قامت بها الهيئات النسائية، بالتعاون مع لجنة المرأة والطفل البرلمانية، لدفع البرلمان إلى إعادة النقاش حول الموضوع. ويعود هذا الفشل في رأينا إلى سببين اثنين: الأول هو استمرار الانقسام العامودي للمجتمع بين الطوائف المتنازعة، ما يؤثر بشكل واضح على قدرة النساء والمجتمع المدني على المطالبة بالتغيير. أما السبب الثاني فيتعلق بالثقافة السائدة، إذ لا تزال المرأة تابعة للذكر، فيما يخص وجودها الاجتماعي، وهذا يجعل من موقعها خلال فترات الحروب موقعاً هشاً، حتى وان كانت في صفوف المقاتلين.

وحين تضع الحروب أوزارها ويكون السلام نتيجة للمساومات والتسويات، يعيد مجتمع ما بعد الحرب إنتاج مجتمع ما قبل الحرب. هكذا عادت النساء اللبنانيات بعد الحرب إلى موقعهن المعروف في الأسرة، ولم يستفدن من التغيرات التي أعادت توزيع السلطة بين المتحاربين. ومع أن الحكومات المتعاقبة افتتحت ورشة تحديث القوانين، إلا أن القوانين المتصلة بالمرأة ظلت على حالها، فلا تزال المرأة مواطنة من الدرجة الثانية في قانون الجنسية، لا تستطيع أن تمنح أولادها وزوجها جنسيتها، ولا تزال قوانين الأحوال الشخصية تنظر إلى المرأة باعتبارها قاصرة عن المشاركة في إدارة شؤون أسرتها والإشراف على تربية أولادها، ولا تزال تحرمها حق الوصاية عليهم في حال غياب الأب أو اختفائه أو وفاته.

وإذا كان بعض القوانين قد أنصف المرأة باكراً، كقانون حق المرأة في المشاركة السياسية، إلا أن العوائق التي تنتجها آليات التمييز الاجتماعي والتي يضعها قانون الأحوال الشخصية لم تتح للنساء المشاركة بشكل متوازن مع الرجال، فظلت نسبة المشاركة السياسية بعد أكثر من 50 عاماً لا تتجاوز 4.7 في المائة، وهي من أدنى النسب في العالم.

ويفسر موقع المرأة في القوانين والتمييز ضدها في بعضها غيابها عن جميع المداولات التي تمت من أجل إيقاف الحرب، وغيابها عن الاتفاقات والتسويات التي لا تزال تتكرر في ظل النزاعات المتجددة داخل المجتمع اللبناني. ومن هنا تبرز أهمية توفير الوسائل والأدوات من أجل حماية المرأة وتحسين موقعها في اتخاذ القرار في النزاعات وفي حلها وفي بناء ثقافة السلام.

على أن تعديل المقاربات السياسية ليس أمراً سهلاً في لبنان، فغلبة السياسي على ما عداه لا تتيح هامشاً كبيراً للحركات الاجتماعية، إذ ساهم ما أصاب هذه الحركات من انقسامات طائفية ومذهبية في تراجع أدوارها وفي تكريس المقاربات المذهبية للقضايا الاجتماعية. وقد يفسر هذا الواقع فشل الحركات النسائية في تحقيق بعض المطالب المتصلة بالموقع القانوني والتشريعي للنساء في لبنان (قوانين الأحوال الشخصية، قانون الجنسية، قانون العقوبات)، في حين استطاعت حركات نسائية أخرى في بلدان عربية أخرى، ليس لها تاريخ الحركة النسائية اللبنانية، تحقيق بعض مطالبها (المغرب والجزائر، على سبيل المثال).

هكذا لا تزال تجربة لبنان فيما يخص تطبيق قوانين الحماية للنساء أثناء النزاعات في بدايتها. ويمكن الزعم أن عدم التزامه بالمواثيق الدولية، بالرغم من توقيعه عليها، عائد إلى الموقع المتدني الذي لا تزال النساء تشغله في مواقع صنع القرار.

وفيما يتعلق بالقرار 1325، فإن تطبيقه يتطلب أيضاً ضرورة محاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهذا يتوقف بالدرجة الأولى على نشاط المنظمات غير الحكومية في التصدي لأية وسائل تؤدي إلى الإفلات من العقوبة. كذلك فإن تعزيز الحماية الفعلية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة يتطلب ألا ينظر إلى المرأة فقط باعتبارها ضحية، بل العمل على مساواتها الفعلية للرجل في حالات السلم وعلى تمكينها من المشاركة الفعالة في حياة المجتمع.

وبالإضافة إلى التوصيات العامة التي وردت أعلاه، يمكن إجمال التوصيات الخاصة بلبنان بما يلي:

1- إدماج القرار 1325 في سياسات الدولة القانونية والتشريعية على مستوى التعريف به، كي يصبح محط اهتمام الحكومة ثم الجمعيات والهيئات المدنية والإعلامية، وعلى مستوى تعديل التشريعات لضمان إشراك المرأة في صنع القرار على كافة المستويات سواء في حالات السلم أو الحرب، والإعلان والإعلام عن القرار ضمن خطة إستراتيجية مشتركة بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية (إدارة التوجيه في الجيش، وزارة الداخلية، وزارات الشؤون الاجتماعية والصحة العامة).

2- توثيق التجارب الفردية والجماعية للنساء اللواتي عاصرن الحرب، لإبراز قدرة المرأة على المواجهة في سبيل استدامة العائلة، وإبراز صورة لها في الحرب غير الصورة النمطية لها كضحية. والتأكيد على أهمية الدراسات والإحصاءات كمرجعية أساسية لوضع برامج حماية النساء في ظروف الاحتلال والنزاع المسلح والحروب الأهلية.

هاء- استنتاجات وتوصيات خاصة بالعراق

من بالغ الأهمية إطلاق خطة عمل عن المرأة والنزاعات والسلام ويشكل ذلك خطوة أولى لوضع القرار 1325 محل التطبيق بمضامينه الأساسية وهي المشاركة والوقاية والحماية والعقاب. وعلى خطة العمل هذه أن تتبنى مفهوما واسعاً للسلم وإعادة صياغة مفهوم السلام في المجتمع العراقي. فانتهاء الحرب أو غياب حالة الحرب لا تعني بالضرورة أن الناس تعيش بسلام، فالسلم هو الحالة التي يعيش فيها الناس آمنين دون نزاعات ظاهرة أو كامنة. ويمنح هذا الفهم الأوسع للسلم، مساحة كبيرة لمشاركة المرأة لأنه يقترن بالأمن الإنساني وهذا ما يميز القرار 1325، فهو يربط بين السلم وأمن الإنسان.

بالإضافة إلى التوصيات العامة التي وردت أعلاه، يمكن إجمال التوصيات الخاصة بالعراق بما يلي:

1- ضرورة تعديل الدستور ليتضمن نصاً صريحاً واضحا على التزام العراق بالاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة بحقوق الإنسان، وخصوصا المرأة، ورفع التحفظات على بعض بنود القرارات الدولية، وخصوصاً فيما يتعلق باتفاقية سيداو، مع أخذ خصوصية المجتمع العراقي بعين الاعتبار.

2- ترجمة ونشر الاتفاقيات الأساسية التي تشكل جوهر القانون الدولي الإنساني، وخصوصاً تلك التي تتعلق بالنساء والأطفال والأقليات.

3- نشر التقارير الدولية التي تصدرها المنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة أو غيرها على أوسع نطاق، حتى إذا كانت تتعارض مع رؤية الحكومة أو الوزارات المعنية فيها.

4- تقديم تقرير العراق الرسمي حول اتفاقية سيداو، وكذلك تقرير الظل الذي وضعته منظمات المجتمع المدني.

5- رفع المادة 41 من الدستور التي تثير حفيظة النساء وتهدد هويتهن كمواطنات يتمتعن بكامل الحقوق المكفولة بالدستور.

6- تعميم بعض التجارب الناجحة لحماية المرأة وأطفالها من العنف الأسري خصوصاً، من ذلك مثلا تجربة المأوى أو مراكز الحماية للنساء المتعرضات للعنف لإيوائهن وحل مشاكلهن.

7- وضع تشريعات جديدة وفاعلة للحدِ من العنف ومن تجارة الرقيق الأبيض والزيجات التي تعقد بهدف استغلال المرأة.

8- إنشاء مركز متخصص للأطفال والنساء المصابين بصدمة الحرب.

9- تفعيل وزارة المرأة، أو، في حالة تعذر ذلك، إلغاء هذه الوزارة التي أثبتت قصورها الشديد وإنشاء هيكلية أخرى، كمفوضية تقدم المرأة، تمثل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ومنظمات المجتمع المدني.

10- الإسراع بإطلاق سراح المعتقلات اللواتي لم تثبت إدانتهن وإحالة المتهمات إلى المحاكم.

11- توسيع نطاق توظيف النساء في قوى الأمن.

12- تطبيق تجربة الخط الساخن لحماية النساء اللواتي يتعرضن للعنف المنزلي.

13- تشديد العقوبة على ما يسمى جرائم الشرف.

المراجع

تقرير الأمين العام عن "تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة"، 3 آب/اغسطس 2007، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك.

لور مغيزل "حقوق المرأة الإنسان في لبنان، في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" الطبعة الثانية، 2000، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة ومؤسسة جوزيف ولور مغيزل، مركز مشاريع ودراسات القطاع العام.

تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين 4-15 أيلول/سبتمبر، الفصل الثالث، مجالات الاهتمام الحاسمة، الأمم المتحدة، /A/Conf.177/20. (Rev.1).

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، "خطة العمل العربية للنهوض بالمرأة العربية حتى عام2005"، الأمم المتحدة، نيويورك 1994.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، "إستراتيجية لتعميم مراعاة قضايا الجنسين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا"، الأمم المتحدة، نيويورك، E/2004/INF.2/Add.2.

الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، الهيئة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، المجلس النسائي اللبناني، "التقرير الوطني اللبناني الموحّد في تنفيذ منهاج عمل بيجين"، 1999.

تقرير "المؤتمر الإقليمي العربي عشر سنوات بعد بيجين: دعوة إلى السلام"، المنعقد في بيروت في 8-10 تموز/يوليو 2004، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا).

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا). تقرير لجنة المرأة عن دورتها الثالثة. أبو ظبي 14-15 آذار/مارس، 2007.

المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية، "ست سنوات بعد القمة الأولى للمرأة العربية: الانجازات والتحديات"، 13-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، مملكة البحرين.

معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (UNRISD)، "المساواة بين الجنسين: كفاح من أجل العدالة في عالم غير متساو" 2006، ترجمة MERIC إلى العربية 2007.

عادل الشرجبي، "النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في بلدان الإسكوا المتأثرة بالنزاعات: دراسة حالة اليمن"، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الأمم المتحدة، نيويورك. 2002.

Sunila Abeysekera "Seeking affirmation and rights in processes of transition and conflict Transformation: Experiences of Women in Srilanka and Timor Leste (East Timor)" in "Engendering human security, feminist perspectives" Edited by Thanh – Dam Truong, Saska Wieringa, Amrita Chhachhi Zed Books, London & New York, 2006.

جابر، فراس. "في الحراك السياسي"، 27 شباط/فبراير 2006. موقع جريدة الأيام الفلسطيني. http://www.al- ayyam.com/znews/site/template/article.aspx?did=33955&Date=2/27/2006.

منظمة العفو الدولية، "نفوس محطمة: الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات - أوقفوا العنف ضد المرأة، 2004.

نواف الزرو،" دير ياسين: نبش في الذاكرة"، 13 نيسان/أبريل 2008، موقع عرب 48 الإلكتروني: http://www.arabs48.com/display.x?cid=11&sid=19&id=53388/ .

ايزابيل همفريز، "بين النكبة، النوع الاجتماعي والذاكرة: دور المرأة اللاجئة في حفظ الهوية". الائتلاف الفلسطيني لحق العودة، الموقع الإلكتروني: http://www.rorcoalition.org/nakba48/008.htm.

محمد الحاج يحيى وأخريات، "المرأة الفلسطينية وبعض قضايا العنف الأسري"، 1995 مركز بيسان للبحوث والإنماء. رام الله: فلسطين.

الصوراني، غازي. دور المرأة الفلسطينية، تاريخه الحديث والمعاصر. موقع اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والفنون: www.pncecs.org/ar/mn/st/role.

زينة زعتري، "تعزيز حقوق المرأة في مناطق النزاع: دراسة عينية لمناطق مختارة في المنطقة العربية". اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا). الأمم المتحدة، نيويورك 2007، ص 16.

مركز العمل التنموي/معاً، الحملة الشعبية لمقاومة جدار الفصل العنصري، "المدن والقرى الفلسطينية بين العزل والتهجير"، 2007.

شبكة نداء القدس، 2008. الموقع الإلكتروني: http://www.qudsway.com/more.php?type=News&id=168807.

جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، تقرير عن الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة. 2009. www. Palestinercs.org.

صحيفة القدس. 2009. الموقع الإلكتروني: http://www.alquds.com/node/134943.

صحيفة الأيام. 2008. الموقع الإلكتروني: http://www.al-ayyam.info/default.aspx?NewsID=904c0fe2-8880-4b15-9ba0-68860c3b05fc.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "العنف الأسري في الأراضي الفلسطينية"، دراسة تحليلية 2006.

نادي الأسير الفلسطيني. 2008. الموقع الإلكتروني: http://www.ppsmo.org.

وزارة الأسرى والمحررين. المواقع الإلكتروني: http://www.mod.gov.ps/modules.php?name=Encyclopedia&op=list_content&eid=11.

جمعية الدراسات النسوية التنموية الفلسطينية. 2008. دراسة أثر الحصار على الأسرة الفلسطينية من وجهة نظر المرأة. الموقع الإلكتروني: http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=24093.

مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية (شمس) المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية على الموقع الإلكتروني: http://www.shams-pal.org/pages/arabic/researches/womenspartisipat.pdf.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2009، الموقع الإلكتروني: http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_pcbs/intifada/359e074c-4474-4e1e-b407-02ff5acaf079.htm.

وزارة الصحة الفلسطينية، وحدة نظم المعلومات الصحية الفلسطيني، تقرير شهري عن شهداء حصار قطاع غزة حتى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، ورد في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2008.

جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، 2008 ورد في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. الموقع الإلكتروني: http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_pcbs/intifada/21cd5b8e-a882-4d64-b500-a5b0ddd197db.htm.

وزارة الإشغال العامة والإسكان، 2007 ورد في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. الموقع الإلكتروني: http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_pcbs/intifada/30.04.07A.ht.

مركز أبحاث الأراضي، جمعية الدراسات العربية. 2008. بحث ميداني مباشر – التقرير الإحصائي للسنوات 2001- نهاية شهر أيار/مايو 2008. الموقع الإلكتروني: http://www.lrcj.org/Arabic/APage.htm.

خولة أبو بكر وآخرون."النساء والنزاع المسلح والفقدان: الصحة النفسية للنساء الفلسطينيات في المناطق المحتلة"، مركز الدراسات النسوية، 2004، القدس: فلسطين.

مها أبو ديه، الانتفاضة الفلسطينية الثانية: الآثار الاجتماعية والنفسية على المرأة الفلسطينية. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي2003، القدس، فلسطين.

سيف، اعتدال، "العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة" ورقة عمل مقدمة في حلقة دراسية نظمتها منظمة العفو الدولية في الأردن آذار/مارس 2004 www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?artID=396.

رنا خموس، "في فلسطين "جرائم الشرف: بأي ذنب قتلت، كانون الثاني/يناير 2007، الموقع الإلكتروني: http://www.amanjordan.org/a-news/wmprint.php?ArtID=17270.

صلاح عبد العاطي، "المرأة والقانون"، 2005، مركز مساواة المرأة، الموقع الإلكتروني: http://www.c-we.org/ar/show.art.asp?aid=50061 معهد القانون، جامعة بيرزيت. 2006. وثيقة حقوق المرأة.

اللجنة الدولية للصليب لأحمر، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. 1949 الموقع الإلكتروني: http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5NSLA8?OpenDocument.

موسى أبو ادهيم، تقرير حول تفتيش المساكن، 2000، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين.

عدالة، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، التقرير السنوي لعام 2007.

المجلس التشريعي الفلسطيني، القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2002.

هينا جيلاني، "تعزيز وحماية حقوق الإنسان: المدافعون عن حقوق الإنسان"، تقرير مقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 10 آذار/مارس 2006.

سمر شاهين، المرأة الفلسطينية: حياة معنونة بالعنف، حملة مناهضة العنف ضد المرأة، http://www.womandream. ps/esdar/book/1227619726.doc.

غازي الصوراني، "دور المرأة الفلسطينية: تاريخه الحديث والمعاصر"، موقع اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والفنون: www.pncecs.org/ar/mn/st/role.

Editors Sarai Aharoni and Rula Deep, “Where are all the women? UN Security Council Resolution 1325: Gender perspectivies of the Israeli – Palestinian Conflict, Isha L’Isha and Kayan (2003) Haifa, Israel.

Women's International League for Peace and Freedom (WILPF) United Nations Security Resolution 1325: Action for Change in Palestine accessed on website http://www.wilpf.int.ch/middleeast/palestine1325.html.

United Nations Population Fund (UNFPA),UNFPA Response accessed on the website: http://www.un.org/womenwatch/ianwge/taskforces/wps/implementation_review_30Oct2006/UNFPA%20Response.pdf.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لبنان 2008-2009 التقرير الوطني للتنمية البشرية: نحو دولة المواطن، 2009.

Inter-Parliamentary Union, National Assembly, Lebanon http://www.ipu.org/parline-e/reports/2179_A.htm accessed 16 November 2009

د. منى خلف، "تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهاج عمل بيجين"، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) المكتب الإقليمي للدول العربية، 2002.

كمال حمدان، انعكاسات العدوان الإسرائيلي على أوضاع النساء والأطفال 2006، مؤسسة البحوث والاستشارات، 2006.

مي هزاز " تحدي الحرب: شهادة الحرب في مجتمع دوني" في كتاب المرأة اللبنانية شاهدة على الحرب، 1989.

ريجينا صنيفر: "القيت السلاح: امرأة في خضم الحرب اللبنانية"، دار الفارابي، 2008.

سهى بشارة، "مقاومة" ترجمة أنطوان ابو زيد، دار الساقي، طبعة ثالثة، بيروت، 2002.

"تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهاج عمل بيجين"، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم)، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2002.

جان مراد، "الهجرة والتهجير في الأزمة اللبنانية/الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية"، منتدى الفكر العربي، سنة 1988.

د. فاديا كيوان: عمل النساء في الهيئات الأهلية: بحث ميداني، مؤسسة فريدريش ايبرت والمجلس النسائي اللبناني، بيروت، 1994.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، "الأسر التي ترأسها نساء في مناطق مختارة من الإسكوا التي تعاني من النزاعات: مسح استطلاعي لصياغة سياسات لتخفيف حدة الفقر، الأمم المتحدة نيويورك، 2001.

Ghassan Sleibe, Les actions collectives de la résistance civile a la guerre, Cermoc, CNRS, Paris, p.18-

Oussama Safa for Berghof Research Center for Constructive Conflict Management (2007) Conflict

Resolution and Reconciliation in the Arab World: The Work of Civil Society Organizations in Lebanon and Morocco

Women's International League for Peace and Freedom with support from FOKUS and Norad, Final Report on External Review of WILPF Organisational Model in Lebanon 2001-2008.

Be Secure, Be Safe, Security Guidelines For Women, Department of Safety and Security, United Nations 2006.

UNFPA (2009), Progress report on "Women Empowerment: Peaceful Action for Security and Stability", March 2008, http://www.google.com/url?sa=t&source=web&ct=res&cd=1&ved=0CAcQFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.undp.org%2Fmdtf%2Flebanon%2Fdocs%2FLRF-12.doc&rct=j&q=LBN2G102&ei=9uQ

aS_7UD8GTlAfz3dDyCQ&usg=AFQjCNE2WfHIPTKeKcFSlZ0fPPtyDwRRwA accessed on 16 November 2009.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، "المرأة في المنطقة العربية: واقع وتحديات وآفاق مستقبلية، الحركات النسائية في الوطن العربي: نظرة مستقبلية"، الأمم المتحدة، نيويورك 2005.

الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي العراقية، المجموعة الإحصائية السنوية 2006-2007.

جون فاوست وفيكتور تانر، "بحث خاص: المرحلون داخليا في العراق" معهد بروكنز، نشرها بيت الحكمة، بغداد، تشرين الأول/أكتوبر، 2002.

الزمان، العدد (1506) في 17 أيار/مايو، 2003.

جريدة المنار البغدادية هذه الحادثة في عددها (4) في 17 أيار/مايو 2003

وثائق اجتماع الهيئة العمومية لشبكة النساء العراقيات في تقريرها الصادر في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2007.

أفراح جاسم محمد، "العنف الاسري ضد الزوجة: دراسة ميدانية في مدينة بغداد"، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2007.

د. كريم محمد حمزة، "المرأة العراقية بين عجز السلطة وتخلف المجتمع: مراجعة استطلاعية" دراسة قدمت الى مؤتمر الدراسات العراقية المعاصرة، جامعة فيلادلفيا، عمان، نيسان/أبريل 2007.

رند فرناكي، مراقبة الديمقراطية في العراق، تقرير رقم واحد عن الوضع في العراق، أيلول/سبتمبر، 2003.

Human Right Watch, “Climate of Fear- Sexual violence and Abduction of women and girls in Baghdad”, Vol. 15, No. 7 (E) - July 2003.

كراس ظاهرة النساء الانتحاريات، أصدره المؤتمر الوطني الرابع للمرأة العراقية الذي عقدته وزارة الدولة لشؤون المرأة في بغداد تشرين الأول/أكتوبر 2008.

فائزة بابا خان، المرأة والدستور: تطوير وتعديل القوانين الخاصة بتشريعات المرأة.

مجلس النواب العراقي، الدائرة الإعلامية، خطة عمل إستراتيجية لعملية التغير الاجتماعي في مجال المرأة والأسرة والطفولة للمرحلة المقبلة، بغداد، 2008.

تاريخ العدالة الانتقالية ونظريتها، المركز العالمي للعدالة الانتقالية، نيويورك. نشرت الدراسة في ملحق ديمقراطية ومجتمع مدني، جريدة الصباح في 26 آب/أغسطس، 2008.

ألين متي (وآخرون)، وضع المرأة في العراق: تحديث لتقييم امتثال العراق القانوني والواقعي للمعايير القانونية الدولية، جمعية المحامين والقضاة الأمريكية، مشروع تطوير القانون في العراق، 2007.

يد الخيون وبدور زكي محمد ،"الدستور والمرأة، معهد الدراسات الإستراتيجية،" بغداد/بيروت 2006.
جريدة الزمان، طبعة العراق، في عددها المرقم (2669) في 14 نيسان/أبريل 2007.

جريدة الصباح (الرسمية) العدد (1032) في 4 شباط/فبراير 2007.

فهمية شرف الدين: النوع الاجتماعي وصنع القرار في لبنان دراسة مقدمة إلى كوثر، 2006.